(فرائد الأسرار)

فی بعض القواعد الأصولیّة ونبذ من مشکلات
المسائل الفروعیّة وما یتعلّق بها من المطالب
الحقّة

تألیف

عالم جلیل محمّد جواد بن احمد بن محمّد مهدی نراقی

نسخه اصل بخط
مؤلّف

تاریخ کتابت اواخر قرن ۱۳ هجری
قمری

(فرائد الاثيره)

في بعض القواعد الأصولية ونبذ من مشكلات
المسائل الفروعية وما يتعلق بها من المطالب
الخفية

تأليف

عالم جليل محمد جواد بن احمد بن محمد مهدي نراقي

نسخه اصل بخط
مؤلف

(فرائد الأسرار)

في بعض القواعد الأصوليّة ونبذ من مشكلات
المسائل الفروعيّة وما يتعلّق بها من المطالب
الخفيّة

تأليف

عالم جليل محمّد جواد بن احمد بن محمّد مهدي نراقي

نسخه اصل بخط
مؤلّف

تاریخ کتابت اواخر قرن ۱۲ هجری
قمری

الحمد لله الذي الهمنا قواعد استخراج الاحكام وآتانا العلم بمسائل الحلال والحرام والصلوة والسلام على محمد المبعوث
على كافة الانام وآله الهداة المهديين الى يوم القيام وبعد فيقول اقل العباد ابن احمد بن محمد مهدي عبد الله محمد جواد
ختم الله مع النبي وآله
لهم بالسعادة هذا تحرير مني في
بعض القواعد الاصولية وبعض
من مشكلات المسائل الفروعية
وما يتعلق بهما من المطالب
الخفية واسأل الله ان
ينفعني يوم الدين ويجعله
من ضياء اعين الناظرين
وسميته بالفوائد الاثرية
واستعين بالله فان الموانع
كثيرة وبه نستعين
ودفع الخلاف في ان الامر
بالشيء

فوائد جليلة مقدمة في ان الامر بالشيء هل هو امر بما لا يتم الا به ام لا وبعبارة اخرى مقدمة الواجب
واجبة ام لا ولنقدم لتحقيق المرام مقدمات الاولى محل الوجوب في الواجبات المشروطة والمقيدة
موقوف على تحقق الشرط والقيد فلم يتحقق الشرط والقيد لم يتحقق الوجوب فتحقق الشرط والقيد مقدمة
للوجوب فوجوب الحج موقوف على تحقق الاستطاعة وتحققها مقدمة لوجوبه ثم انه ان كانت
الشروط والقيود متعددة فتحقق الجميع مقدمة سببية لتحقق الوجوب وتحقق البعض مقدمة شرطية
الثانية المراد بالمقدمة هنا ما يتوقف عليه وجود الشيء وتحققه ولها انواع منها مقدمة
وجوب الواجب وهي الشروط والقيود في الواجبات المشروطة والمقيدة كما مر ولا ينفك عن هذه
المقدمة كون الواجب مشروطا او مقيدا بها كما هو المعروف ومنها مقدمة صحة الواجب اي مقدمة
الاتيان به على الوجه الصحيح وهي الشروط التي جعل الشارع كلا منها شرطا للصحة كالوضوء بالنسبة
الى الصلوة الواجبة ومثله ومنها مقدمة اصل الواجب اي مقدمة الاتيان بالفعل في الخارج
سواء كان صحيحا ام لا وهي الاسباب والشروط الخارجية التي لا يمكن الاتيان باصل الفعل الواجب
في الخارج الا بعد تحققها فيه كقطع المسافة بالنسبة الى الحج ومثله وهذه هي التي وقع الخلاف
في وجوبها ان وجب ذوها كما هو ظاهر ثم ان من مقدمات الوجوب البقائية مقدمة الفوا

كوجود المال فانه مقدمة وجوب الحج وانفاقه مقدمة اصله الثالثة لا فرق في ان مقدمة فعل
الفعل الواجب اي مع قطع النظر عن وجوبه لا تختص بالافعال الخارجية بل قد تكون من وجود الاعيان
الكائنية كوجود المال فانه وان كان شرعا مقدمة لوجوب الحج الا انه في الخارج مقدمة لاصله ولكن
لما كان الخلاف في وجوب المقدمة فرع صلاحيتها لتعلق الوجوب بها وهذه الصلاحية لا تكون لها
الا ان تكون من افعال المكلفين فالمراد بمقدمة الواجب هي ما يتوقف عليه الاتيان به من الافعال
الخارجية الرابعة لما لا يكون من المقدمة في مقدمة الواجب غير فعل المكلف لعدم تعلق الحكم
الا به ولا تنحصر الاسباب والشروط الشرعية المجعولة للشارع لكونها اسبابا او شروطا للافعال الخارجية حين
مع قطع النظر عن كونها محكومة بالاحكام الشرعية فلا تكون مقدمة الواجب سببا شرعيا او شرطا
شرعيا بل تكون اما سببا عقليا او عاديا او شرطا كذلك الخامسة السبب اما تام او ناقص ويكون
ما يتحقق المؤثر في وجود المسبب وشرائط تاثيره فيه فهو ما يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدمه
والثاني ما له التاثير في وجود المسبب لكن لا استقلالا بل بالاشتراك مع الغير فهو مؤثر يلزم من عدمه
عدم المسبب ولا يلزم من وجوده وجوده والشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر في وجود المسبب كرفع المانع
فهو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده وظهر الفرق بينه وبين السبب الناقص
فان الاول لا يكون له التاثير في وجود المسبب بخلاف الثاني كما صرح به بعض المحققين من الحكماء

والاصوليين

والاصوليين فالنار سبب ناقص للاحراق ورفع الرطوبة شرط احراقها ثم ان السبب العقلي
ما يستحيل تخلف المسبب عنه عقلا كالعلم بالصغرى والكبرى بالنسبة الى العلم بالنتيجة والعادي
ما يستحيل تخلفه عنه عادة كالنار بالنسبة الى الاحراق والقتل بالنسبة الى زهوق الروح
والشرط العقلي ما يتوقف عليه تاثير السبب في المسبب عقلا والشرط العادي
ما يتوقف عليه تاثير السبب في المسبب عادة كاليبوسة بالنسبة الى احراق النار وكذا الاسباب
والشروط الخارجية عادية السادسة الواجب نفسي او غيري ولا يخفى ان الظاهر الثاني علم
رضاه بتركه والثاني قد يطلق على الابدية شيء في تحصيل شيء وفيه ان لا ابدية للشيء قد
تكون شرعيا كالابدية الوضوء في الاتيان بالصلاة الصحيحة ينقسم تارة الى النفسي وهو ما اوجبه
الشارع لذاته من دون ملاحظة الغير كالصلاة والصيام في العرف وهو ما اوجبه لاجل الغير
سواء توقف عليه وجود هذا الغير قبل ايجابه كقطع المسافة بالنسبة الى الحج ام لا كالوضوء بالنسبة
الى الاركان المخصوصة ويسمى هذا توصليا ايضا وقد يفرق بينهما بتخصيص التوصلي بالاول والثاني علي
فالغيري اعم مطلقا من التوصلي واخرى الى الاصلي والتبعي ويعرفهما بان حصل الاول ما دل عليه
الخطاب بلا واسطة العقل اي بالدلالة الوضعية والثاني ما دل عليه بواسطته اي بالدلالة
العقلية فالنفسي اخص مطلقا من الاصلي اذ كل نفسي اصلي دون العكس والغيري اعم مطلقا من التبعي

العقلي مطلقا غير صحيح لما جعل العقلي
في مقابل الشرعي ويكون المراد به
كالاسباب ... بالعقلي
العقل مع قطع النظر عن الشرع والعرف
... تركه كاستغناء الاولى

اذ كل منهما غير غير مدرك العكس السابعة الخطاب الدال على وجوب دفع المقدمة يدل
على وجوب المقدمة بالدلالة اللفظية وتكون دلالته عليه الالتزامية قسما من الدلالة الالتزامية
عند غير المحققين وتحقيق هذا يتوقف على بيان امرين احدهما ان دلالة الالفاظ الموضوعة
على معانيها كما هي تصورية كذا دلالة الهيئات كهيئة الماضي والمضارع وغير ذلك ساذجة
على معانيها تصورية الا ان معانيها تصديقات يلتفت السامع بعد سماع الالفاظ
المشتملة عليها اليها ويتصورها مثلا اذا قال المتكلم قام زيد يتصور السامع من سماع لفظ زيد
مسماه ومعناه ومن قام مع مادته صفة القيام ومن هيئته قام ان المتكلم اذعن وصدق
في قلبه انه قام زيد وكذا اذا قال زيد قائم يتصور السامع من سماع لفظ زيد مسماه ومعناه
[illegible] قائم من مادته صفة القيام ومن الهيئة التركيبية ان المتكلم اذعن وصدق
في قلبه بان زيدا قائم ولكن لم يمكن للسامع ان يتصور ان المتكلم اذعن وصدق في قلبه
بانه قام زيد او ان زيدا قائم الا بعد علمه بوقوع هذا التصديق من المتكلم في قلبه وهذا العلم
لا يحصل له الا بعد علمه بكون المتكلم صادقا وشاعرا في هذا الكلام فيشترط في دلالة تلك الهيئات
على معانيها علم السامع بصدق المتكلم وشعوره في هذا الكلام وان لم يعلم هو كون تصديق
المتكلم الدال عليه الهيئة مطابقا للخارج فان قال المتكلم قام زيد او زيد قائم وعلم السامع مع

وعلى هذا

علم صدقه

عدم صدقه في هذا الكلام او غفلته فيه او كان عنده مجهول الحال الا انه احتمل هيئته على ان المتكلم
صدق في قلبه بانه قام زيد او ان زيدا قائم فلا يتصور هذا السامع اياه من سماع هذين
التركيبين اصلا وان علم هو كون كلامه مطابقا للخارج بل انما يتصور مجرد قيام زيد ويتيقن
عدم تصديق المتكلم به في قلبه في صورة علمه بكذبه ويشك فيه في علمه بغفلته او بجهله بحاله اذا عرفت هذا
فاعلم انه يكون لا محالة للعلم الذي يتعلق به التصديق الواقع من المتكلم الدالة عليه الهيئة العلم
للسامع بواسطة العلم بصدقه وشعوره في كلامه لا لامر [illegible] خارجي يمتنع انفكاكها عنه في
الخارج ويقع [illegible] اذا علم السامع بواسطة العلم بصدق المتكلم وشعوره في كلامه وقوع التصديق الدالة
عليه الهيئة من المتكلم يحكم عقله بعد ملاحظة امتناع انفكاك اللازم من ملزومه بوقوع تصديق
المتكلم بلازمه او لوازمه لا محالة فيعلم السامع بواسطة العقل من تصديق المتكلم في المثالين بانه
قام زيد او ان زيدا قائم تصديقه ايضا بانه حي بالدلالة ايضا على ان زيدا حي ليس هو مجرد الحصة
[illegible] مجموع اللفظ والهيئة وتصديق السامع بوقوع التصديق من المتكلم بدلالة كل من المثالين على ان
زيدا حي دلالة لفظية عقلية ولا منافي لفظيتها مدخلية تصديق السامع بانه وقع التصديق من المتكلم
في الدلالة اذ لا يصير اللفظ دالا عقليا الا باضمام تصديق اليه كما في الصوت المسموع من وراء
الجدار [illegible] بعد سماعه يدل على التصديق بحقيقة التصديق بوجود الصائت ثم ان دلالة

هيئة الامر على معناه كذلك تصورية الا ان معناها انشاء لا تصوره السامع الا بعد العلم
بصدق المتكلم وبشعوره في نطقه ايضا وكذا يكون لما تعلق به انشاء المتكلم لا امر الطلب امر خارجية
لا دلالة تعلم السامع بحكم العقل بعد العلم بتعلق انشاء المتكلم الدال عليه الهيئة به تعلقها
ايضا مثلا اذا قال الاب لابنه حج يعلم بحكم العقل من العلم بوقوع غرضه في تلبسه على اتيانه بالحج لعلم انه
على قطع السامع والدال عليه وجود اللفظ والهيئة بل مجموعهما مع تصديق السامع بانه عزم على اتيانه بالحج
ثم انهما انه قد ذكرنا في اول الكتاب انه ان كانت دلالة الالتزامية في الاصطلاح دلالة اللفظ على
اللازم الذهني لمعناه وبعبارة اخرى دلالته على اللازم البين بالمعنى الاخص كما في المطول فهي داخلة
في الدلالة اللفظية الوضعية لان دلالة اللفظ عليه تصورية لا محالة ولا تكون دلالة التصديقية
من الدلالة اللفظية الوضعية وان كانت دلالة اللفظ على لازم معناه مطلقا سواء كان لازما
بينا او غير بين كما في اصطلاح الاصوليين والبيانيين فالصواب ان يجعل نوع منها وهو دلالته على
اللازم البين بالمعنى الاخص من الدلالة اللفظية الوضعية لما مر ونوع اخر وهو الدلالة على اللازم
البين بالمعنى الاعم او غير البين من الدلالة اللفظية العقلية اذ دلالة اللفظ عليهما تصديقية لا محالة
التصديقية لا تكون الا من الدلالة العقلية فظهر مما ذكرناه ان الخطاب الدال على وجوب ذي المقدمة يدل
على وجوب المقدمة بالدلالة اللفظية العقلية وتكون دلالته عليه من غير المنطوق الراسية

خارجية عنها

خارجية عنها الثامنة اذا تعلق الايجاب بفعل موقت بوقت منفصل كالايجاب بصوم يوم الجمعة قبله
فيصير هذا الفعل الموقت واجبا بالفعل بعد تحقق ايجابه ويكون وجوبه متحققا مستمرا من بعد الايجاب
الى زمان سقوطه بالاتيان به في وقته فيصدق عليه قبل دخول وقته لفظ الواجب بالفعل ويصح
ان يقال في يوم الخميس ان صوم يوم الجمعة واجب في هذا اليوم ولا يصح ان يقال بانه واجب في الخميس
هو مطلق الصوم والحاصل ان الوقت في الواجب الموقت وقت الاتيان بالمطلوب لا وقت تحقق وجوبه بل
وقت تحقق الوجوب انما هو وقت الايجاب وعلى هذا فالافعال المترتبة على الاتيان بها قبل دخول
وقت الواجب الموقت للاتيان به في وقته تكون من مقدمات الواجب وداخلة تنبيهات التاسعة
الواجب النفسي وقع الخلاف في وجوب مقدمته هل هو شرعي وكذا الوجوب الغيري وقع الخلاف فيه هل هو
الشرعي لا العقلي انما فرضناه اذ لا يتعلق به غرض المجتهد ولا يكون مقصودا استنباطه بل لا يصلح لان يكون
محلا للخلاف اذ لا ريب في علمه ضرورة بحكم العقل بترك مقدمات الواجبات الشرعية مع قطع النظر
عن كونها مقدمات لها او العقلي بمعنى اللابدية اذ لا نزاع في ثبوته كما صرح به جماعة بل هو بعينه معنى
المقدمية كما عرفت في المقدمة الثانية ثم الوجوب الشرعي الغيري وقع الخلاف فيه هل هو اصلي او تبعي
اذ لا خلاف في نفيه من حيث كونه مقدمة ومحل الخلاف التبعي منه كما صرح به جماعة وادعى العلامة
نور الله مضجعه وجمع آخر ان ادعاء الاصلي بديهي فان قيل ثبوت التبعي ايضا بديهي ومع هذا وقع الخلاف فيه

وقال بعض نفيه اول لم يقل بنفيه من يعتنى بقوله بل لم يظهر له قائل معين وادعاء ندرة خلاف البديهي
لشبهة لا استبعاد فيه اذا عرفت المقدمات فاعلم ان في وجوب المقدمة وعدمه اقوالا وجوبها مطلقا
سواء كانت سببا او شرطا شرعيا او عقليا وهو المشهور بل عليه اجماع اصحابنا كما حكاه الاملاعي بل هو
بديهي كما قال المحقق الطوسي في نقد المحصل والعلامة الدواني في شرح العقايد ونسب العلامة في النهاية
الخلاف الى الواقفية وعدمه كذلك ولم يظهر له قائل معين والتفصيل بوجوب الشرط الشرعي دون غيره
من المقدمات وهو المنسوب الى ابن الحاجب وامام الحرمين ووجوب السبب مطلقا شرعيا او عقليا
دون الشرط وهو مختار صاحب المعالم والواقفية والحق الاول ويكون المقدمة اذا كانت سببا او شرطا
لواجب فهي خارجة عن محل النزاع لكونها مقدمة للصحة ويكون وجوبها الدليل الدال على سببيتها او
شرطيتها لصحة الواجب من نص او اجماع لا محالة الا لكونها مقدمة للواجب والدليل على المختار انه
لو لم يجب مقدمة الواجب شرعا للزم اما التكليف بالمحال او خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا
واللازم بقسميه باطل بيان الملازمة انه مع انتفاء الوجوب كما هو المفروض يجوز ترك المقدمة فاذا
تركها فان بقي ذلك الواجب على وجوبه لزم التكليف بالمحال اذ حصول الشيء حال عدم ما توقف عليه
ممتنع وان لم يبق واجبا خرج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا بل يكون واجبا مقيدا بالنسبة
الى هذه المقدمة لزوال وجوبه بانتفائها وضعفه يحققه بيان بطلان كل من قسمي اللازم ظاهر اما

الاول

الاول فبديهي واما الثاني فلان الكلام في الواجب المطلق وبالجملة لا مجال للريب ولا للانكار في الحاق
ومع ذلك يشهد عليه جميع اهل العرف والعقلاء اذ لو امر الامير باحراق دار شخص ليقولون ان الامير امر
بالذهاب الى دار الفلاني وايقاد النار عليها مع ان الذهاب ليس الا مقدمة ولو ترك
العبد ما امره به سيده معتذرا بترك المقدمة ليذمونه بتركها ويلومونه عليه ومن فروع ما يرشدك
اليه انك اذا اردت من شخص ارادة حتمية الاتيان بشيء وتعلم انه يستحيل الا بعد الاتيان بالشيء الفلاني
لاردت منه كذلك الاتيان بالشيء الثاني قطعا واستدلوا عليه بوجوه اخر بعضها راجع الى ما ذكرنا
وبعضها غير منطبق على المدعى وبعضها غير تام يوجب ذكرها تضييع الوقت احتج النافون بوجوه
منها انه لا مقتضي لوجوب المقدمة سوى الامر بذيها وهو لا يدل عليه بشيء من الدلالات اما عدم الاولين
فظاهر واما هو فلانتفاء اللزوم واما غيره فهو ايضا منتف بالنسبة اليه لان اللفظ اذ لا انتقال بعد
ملاحظة لفظ الخطاب والمقدمة والنسبة بينها ان هناك خطابين او تكليفين احدهما بالامر
ملزوم ولذلك يحكم العرف بان من اتى بالمامور به امتثل امتثالا واحدا وفيه انه بانتفاء اللزوم
البين بالمعنى الاخص تنتفي الدلالة الالتزامية باصطلاح اهل البيان التي هي المعتبرة في الدلالة الالتزامية
باصطلاح غيرهم التي هي التصديقية العقلية كما مر في المقدمة السابعة وعدم الانتقال الى الاخر فيه
ان عدم اللزوم لا يستدعي العدم بين الملزوم ولفظ الخطاب بل بينه وبين مدلوله واللازم هنا في

المقدمة والملزوم وجوب نفسها ولا ريب انه بعد ملاحظتهما يحكم العقل بالتلازم ولا بد ان يكون هناك
خطابان وتكليفان ولا يحكم العرف الا بامتثال الواحد فانما هو يكون المطلوب بالذات هنا امرا واحدا
ومنها انها لو وجبت لم يوجد شبهة الكعبي لانها انما تندفع بنفي وجوب مقدمة الواجب وفيه منع
انحصار وجه الدفع فيه كما يأتي ومنها انها لو وجبت لكان تاركها اثما بتركها كالاثم بترك
نفسها فكان لو ترك الواجب لاقتضائه تعدد الاثم الواحد على واجبين مع انه لا يكون الا اثم واحد وفيه
منع ترتب الاثم على الواجب التبعي لذاته بل انما يترتب عليه الاثم لاستلزامه ترك الاصلي فالاثم
انما يترتب على ترك الاصلي سواء كان لترك التبعي ام لا ومنها انها لو وجبت لامتنع التصريح بعدمه
والتالي باطل بيان الملازمة ان المراد بوجوب المقدمة انه يلزم من وجوب ذيها فلو صرح بعدمه
لاشتمل الكلام على معنى وعلى نقيضه واما بطلان التالي فلانه يصح ان يقال اوجبت عليك الحج
ومنعت من ايجاب قطع الطريق وفيه ان التصريح بعدم وجوبها من العارف بالترتب ممنوع ومن غيره غير مفيد
ومنها انها لو وجبت لتحقق لها الاجماع بالملازمة وفيه منع وجوب النية في كل واجب
وانما هو فيما يقصد به القصد دون التوصل ولذا لا يجب في غسل النجاسات ورد الودايع ومنها
انها لو وجبت لكانت مطلوبة والتالي باطل لانه لا طلب الا بالخطاب والخطاب لم يتعلق بها وفيه
انه ان اريد انه لم يتعلق بها بالاصالة فهو مسلم ولكن توقف الطلب عليه ممنوع وان اريد انه
لم يتعلق بها مطلقا ولو تبعا فهو ممنوع ومنها انها لو وجبت لتعقل الامر بايجابها

مع انا

وفيه ان تعقل الامر غير لازم

مع انا نغفل كثيرا مع غفلتنا عما يتوقف عليه فضلا عن ايجابه ومنها انها لو وجبت لزم
ان يكون تارك الوضوء على شاطئ النهر اقل عقابا من تاركه ان كان بعيدا منه وفيه انه كذلك
ان كان العقاب على تركها لذاتها ولكنه ليس كذلك بل انما يكون من حيث الاداء الى ترك الوضوء وح فلا تفاوت
واما المفصلان فانما تمسكا في الاستدلال على اثبات الجزء الاثباتي بما كان هو خارجا عن محل النزاع
كما مر فلا حاجة الى الاعادة فوائد الاولى قال العلامة في النهاية معناه انه قد يختلف
وجوب المقدمة عن وجوب ذيها في بعض الموارد بان يكون ذيها واجبا ولا يكون هي واجبة لا لاجل
نص خاص بها او معارض اقوى من دليل وجوبها مطلقا وتمثل له في الحاشية بمورد التخلف على ما نقل
عنه والدي العلامة قدس الله سره بقضاء الحج عن المستطيع اذا مات ولم يحج اذ يكفي الميقاتي اقول
ليس وجوب المقدمة لا شرعيا او وجوب ذيها حتى يجوز التخلف عنه في بعض الموارد للنص او معارض اقوى
من دليل وجوبها بل هو لانه عقلي بحكم العقل بلزومه له ولا يجوز التخلف في اللوازم العقلية عن ملزوماتها
اذ الدليل على وجوب مقدمة الواجب كما عرفت انه لولاه لزم اما التكليف بالمحال او خروج الواجب المطلق
عن كونه واجبا مطلقا فلو جاز التخلف لزم احد المحذورين في صورة التخلف او عدم استلزام وجوب
المقدمة لشيء من المحذورين وبالجملة تخلف وجوب المقدمة عن وجوب ذيها محال كيف مع ان المقدمة
ما يتوقف عليه وجود ذيها فكيف لا يريد العاقل ايجاد ما يتوقف عليه وجود مراده نقض الورود

مقدمة واجب بدليل على عدم وجوب ؟

نص او دل دليل آخر على عدم وجوب بعضها ايضاً مثلاً اذا دل دليل على عدم وجوب قطع المسافة
لدا على وجوب الحج ايضاً وما ذكره مد ظله من المثال فيه ان قضاء الحج عن الميت لا يتوقف على مقدمة
اذ انه حتى يكون ما نحن فيه وجوب المقدمة عن وجوب بعضها الثانية ما فرع بعض الاصحاب
على وجوب مقدمة الواجب وجوب قضاء الحج البلدي عن المستطيع اذا مات ولم يحج في حياته
اذ على القول بوجوب المقدمة كان قطع المسافة من البلد واجباً على الميت في حال حياته فيجب
ان يقضى عنه وان لم يتوقف قضاء الحج عليه لامكان استنابته من الميقات واما على القول
بعدم وجوبها فما كان هو واجباً عليه فلا يقضى وقال والدي العلامة مد ظله بمنع التفريع استناداً الى ان
وجوب المقدمة على الميت في حال حياته لا يوجب قضاءها عنه اذ القضاء ليس الا بامر جديد والثابت
من الامر الجديد هو وجوب قضاء اصل الحج دون مقدماته فلا يجب قضاء الحج البلدي على القول
بوجوب المقدمة ايضاً اقول ما ذكره مد ظله من الوجه لعدم التفريع وعدم وجوب قضاء مقدمات
الحج صحيح لا غبار عليه ولكن له وجه حسن وهو انه اذا كانت المقدمة واجبة وجوباً تبعياً لا نفسية
وتبعية لا اصلية فلا نعلم ان لا يجب قضاؤها ان لم يتوقف قضاء ذيها عليها كما يجد
به الذهن السليم فلا يتفرع على وجوب مقدمة الواجب قضاؤها عمن وجبت هي عليه ولم يأت
بها في حياته الثالثة قد ذكرنا في المقدمة الاولى ان من مقدمات الواجب ما يكون

مقدمة

مقدمة للواجب وعلى هذا فان كان لوجوب واجب مقدمة واحدة فلا ريب في كون ابقائها
مقدمة للواجب وواجباً واما اذا كانت لوجوبه مقدمات متعددة فيشترط في كون ابقاء كل
مقدمة للوجوب مقدمة للواجب تحقق جميع هذه المقدمات اذ لو لم يتحقق بعضها لما تحقق
الواجب حتى يكون ابقاء المقدمة المتحققة مقدمة للواجب وواجباً الرابعة لا يشترط
في وجوب مقدمة الواجب ان تكون مقدمة للواجب الموقت بعد تحقق وقته بل ان كانت مقدمة للواجب
الموقت بان تكون بحيث لو لم يأت بها قبل وقته لا يتمكن من الاتيان به في وقته لكانت واجبة
ايضاً لدلالة الدليل على وجوب المقدمة على وجوبها مطلقاً وان كانت مقدمة للواجب الموقت وان قيل
الواجب الموقت ليس بواجب قبل وقته فلا يكون الاتيان بمقدماته قبل وقته مقدمة للواجب
فالجواب ما ذكرناه في المقدمة الثامنة من كون الواجب الموقت واجباً قبل وقته وعلى هذا
فيجب ابقاء الماء الموجود قبل وقت الصلوة لمن يعلم انه لا يجد غيره في وقتها وعدم اتلاف المال
وعدم هبته لمن عليه دين مستغرق ولو مؤجلاً وعدم جواز الجماع في ليلة لمن يعلم انه لا يمكنه الغسل
اما لعدم الماء او لمانع آخر لصلوة فجرها وعدم جواز الوطي في ليلة الرمضان لمن يعلم انه لم يبق
من الوقت ما يسع التطهير قبل طلوع الفجر وعدم جواز الفرار من المدين بقدر يعلم انه لا يحضر في الكمية
وقت اداء المناسك الى غير ذلك الخامسة ~~[illegible]~~ مقدمات

الاخبار وهم القائلون بتخصيص الملازمات بوجوب [illegible] في اليوم [illegible] جمع من القائلين
باستحبابه وهم القائلون بالطهارة بالملازمات باستحباب ذلك [illegible] الى اليوم موضع [illegible]
من زمان [illegible] على الصحيح [illegible] الشمس [illegible] المتصل باول [illegible] الى [illegible]
هو [illegible] في اليوم الحقيقي [illegible] على الصحيح [illegible] الشمس [illegible] المتصل باول [illegible]
والعلم [illegible] في هذا اليوم [illegible] جزء من الليل [illegible] اليوم [illegible]
اذ هو موضع [illegible] من زمان [illegible] الشمس [illegible] المتصل باول [illegible]
[illegible] في اول الكتاب [illegible]
[illegible] تحصيل العلم [illegible] لا يتوقف على ادخال جزء من الليل وكثير مما اقتضاه [12] المسألة
[illegible] الخامسة قد يقال انه اذا توصل احد المقدمة
المحرمة بالدليل القطعي او الظني الى اثبات الحجية الى ذيها فان كانت المقدمة منحصرة في هذه المحرمة
بان لا تكون لذي المقدمة مقدمة اخرى مباحة يمكن التوصل بها اليه فلا يتحقق الامتثال
به ولا يكون صحيحا وان كانت غير منحصرة فيها فيتحقق الامتثال ويكون صحيحا اتفاقا
وذلك اولا لان صحة الفعل وتحقق الامتثال بالاتيان به فرع كونه مأمورا به مع
كون المقدمة محرمة لا يكون ذيها مأمورا به لاستلزامه التكليف بالمحال وثانيا
الى ان ذا المقدمة مع عدم انحصار مقدمته في المحرمة يكون مأمورا به اذ لا منافاة

بالمقدمة

بالمقدمة المحرمة بل الاتيان بها مقارنا مع الاتيان به ووقوعه على الوجه الصحيح تعاليها
في الخارج اقول الامر كذلك ولكن في مقدمة يكون الاتيان بها وفعلها مقارنا مع الاتيان
بذيها اي يكون زمان الاتيان بها متحدا مع جميع زمان الاتيان بذيها او مع بعضه واما اذا
لا يكون الاتيان بها وفعلها مقارنا مع الاتيان بذيها فليس كذلك بل تحقق الامتثال بذيها
المحرمة التوصل بها اليه ولو كانت المقدمة منحصرة فيها ووجهه ان النص بعد الفراغ عن المقدمة المنحصرة
صحيح من حال لم يجب عليه المقدمة لاجل هذه الحالة ويدخل فيمن يجب عليه وعلى هذا
فان صرف شخص مالا حراما في طريق حجة الاسلام [illegible] الى الميقات لا البصر حجه فاسدا
سواء كان ارسال المال تقيد على صرفه في امر الا لان صرف المال في زمان قطع المسافة الى الميقات
ليس مقدمة يكون زمان فعلها مقارنا مع زمان الاتيان باعمال الحج فلا فرق بين صورة
انحصار المال في الحرام وعدمه في المقام ولو صرفه من الميقات الى بعد الفراغ من اعمال الحج
او في بعض اوقات الاشتغال بها فان كان ارسال المال تقيد على صرفه فيكون حجه صحيحا والا فلا
لان صرف المال بعد الدخول في الميقات مقدمة مقارنة لذي المقدمة من الاحرام وغيره وحق
على هذا المورد وغيره وكثير مما اقتضاه في هذه المسألة لم يستقيم الى المحقق اظهر من الاحظر

چهارم

فوسيلة وقع الخلاف في جواز الامر والنهي معاً في الواحد الشخصي من جهتين بينهما

المراد

عموم وخصوص من وجه وبعبارة اخرى جواز تعلق حكمين من الاحكام الخمسة به و

والمراد بالجواز العقلي بمعنى الامكان ومن الامر والنهي مطلقهما وان كانا صادرا من غير

الشارع وقبل الخوض في الاستدلال لا بد من تقديم مقدمات الاولى الواحد اما شخصي

وهو الجزئي الحقيقي او جنسي وهو الكلي والمراد به هنا كما صرحنا هو الشخصي لانه لا خلاف

ولا امتناع في جواز اجتماع الحكمين المتضادين في الواحد الجنسي بان يتعلق احدهما

شهر

بنوع منه والآخر بنوع آخر كان يكون السجود لله واجبا ولغيره حراما او يكون صوم

الواحد

رمضان واجبا ويوم الشوال حراما الثانية اجتماع الحكمين المتضادين في

للعلم

الشخصي يتصور على وجوه احدها ان يكون من جهة واحدة كما اذا امر بكرامه

ونهى عنه لذلك ايضا وثانيها ان يكون من جهتين متلازمتين كما اذا امر بكرامه

خصوص

لانسانيته ونهى عنه لحيوانيته ورابعها ان يكون من جهتين بينهما عموم و

مطلقه

من وجه كما اذا امر بكرامه للعلم ونهى عنه لعربيته ومحل النزاع كما صرحنا هو

ثالثها ان يكون من جهتين بينهما عموم وخصوص [illegible] كما اذا امر بكرامه لانسانيته ونهى عنه [illegible]

في المقدمة الثالثة انه جواز اجتماعها في الواحد الشخصي من الجهتين لا اخيرتين الثاني لكن

اجتماع

سيظهر لك انه لا فرق في جواز الحكمين من الاحكام الخمسة في الواحد الشخصي او عدمه

بين ما كان من جهتين بينهما عموم من وجه وبين ما كان من جهتين بينهما

عموم مطلق او جهتين متلازمتين فان تمسكت الباعث على نزاع القوم

في جواز اجتماعها فيه من الجهتين الاوليين دون الجهتين مطلقا اقول ان الداعي

اما ان الباعث عليه ان السابقين من القوم لما رأوا اكثرها فعلا واحدا شخصيا

ما أمر بالعموم على ثبوت احد الاحكام الخمسة له من جهة ودل آخر كذلك على ثبوت

حكم آخر متضاد للاول من جهة اخرى كانت نسبتها مع الجهة الاولى عموم من وجه

ولم يروا في مثل هذين الجزئين ان العرف يخصص احدهما بالآخر حتى انهم مخصصون

قوله فلا يلزم ... على ...
قوله ... مطوع على قوله ...

فلا يلزم اجتماع الحكمين المتضادين في الواحد الشخصي ولم يكن جواز اجتماعها فيه

من الجهتين المذكورتين او ما كانت النسبة بينهما عموم من وجه او عدمه ظاهرا

عندهم حتى يحكموا على الاول باجتماعها فيه وعدم التنافي والتعارض بين الجزئين

مطوع على الشاذ منه

ولم يضر

ولم يضر ابقائها على العموم وعلى الثاني بعدم الاجتماع والتنافي ولم يضر الرجوع الى

احكام التعارض في حق الجزئين فاما ان يخصص احدهما بالاجتماع او عدم صحة

تعلق امر بتكليفهم في الواحد الشخصي الذي دل الجزءان على ثبوت الحكمين له من جانب

الجهتين وما هو وظيفتهم في حق الجزئين من ابقائهما على العموم او احدهما اثباتا فيهما

والرجوع الى احكام المتعارضين في حقهما فتكلموا فيه وبعضهم اللاحقون فتنازع

الكلام فيه بين القوم لاجل هذا لا ان ثمرة هذا النزاع العلم بالتكليف في الواحد

الشخصي الكذائي والعلم بحال الجزئين من التعارض وعدمه وليس مثلهما في التي ثبت

والنزاع في جواز الحكمين في الواحد الشخصي من جهتين بينهما عموم مطلق اذ لو دل جزء

بعموم مطلق على ثبوت حكم لواحد شخصي ودل آخر بالخصوص على ما فيه مخصص للاول ثانيا

لانه القانون عند اهل العرف في المحاورة فالتكليف في الواحد الشخصي وما هو الحق ظاهر

في حق هذين الجزئين معلوم وهكذا لا تكون الثمرة في النزاع في جواز الاجتماع

من الجهتين المتلازمتين اذ لو دل جزء على ثبوت حكم لواحد شخصي من جهة واحد

قوله الكذائي اي الذي دل جزء بعمومه على ثبوت
حكم له من جهة وآخر على ضده كذلك من جهة اخرى
كانت نسبتها مع الجهة الاولى العموم من وجه
منه

على ما فيه ايضا من جهة اخرى متلازمة للاولى فياخذ كل منهما معارضا للاخر ويبقى
في حقهما الى احكام التعارض اذ اجتماع الحكمين من الجهتين المتلازمتين كاجتماعهما
فيه من جهة واحدة وعدم جوازه بديهي فالتكليف في الواحد الشخصي ايضا كما هو
الواقع في حق الجزئي معلوم ونظر ما ذكرنا افاده فاقل بعض من كون النزاع في
جواز اجتماع الحكمين في واحد شخصي من جهتين بينهما عموم مطلق ايضا وحاصله
ان محل النزاع في جواز الاجتماع من الجهتين الغير المتلازمتين سواء كانت النسبة
بينهما العموم من وجه او مطلق الرابعة اعلم ان الوصف المعلق عليه حكم يسمى
جهة لهذا الحكم وكان وجه التسمية اشعار التعليق على علية الوصف وهي على قسمين
تقييدي ويسمى جهة تقييدية للحكم او تعليلي ويسمى جهة تعليلية له فالاول ما يصير
موصوفه الثابت له الحكم مقيدا به اي مخصوصا بنوع متصف بهذا الوصف كما في اكرم الرجل
العالم او رجلا عالما فيشترط في الوصف التقييدي ان يكون من صفات صادقا على الكثير
اي افراد متعددة ولو على البدلية كالنكرة اذ تقييد الشيء تخصيصه ببعض افراده وهو
فرع صدقه على الكثير والثاني ما لا يصير مقيدا به بالمعنى المذكور فيشترط في الوصف

قوله اذ تقييد الشيء تخصيص بعض افراده

التعليلي

التعليلي ان لا يكون من صفات صادقا على الكثير كالوصف الحقيقي وظهر من هذا امور احدها
ان وجه تسمية الاول بالتقييدية مع انه لا تفاوت بينه وبين الثاني في اشعار التعليق
على عليته صيرورة موصوفه مقيدا به وثانيها انه لو صرح بعلية الوصف للحكم بلام
التعليل ومثله كان يقال اكرم زيدا او الانسان او انسانا لعلمه لا يسمى العلم مع
جهة تعليلية لانها مخصوصة بمبدء اشتقاق الوصف المعرى عن التعليل بل يسمى علة الحكم
وثالثها ان مراد القوم بالجهة التقييدية للاحكام هي مبدء اشتقاق الصفات
العرضية التي صارت ثابتة للاحكام لموضوعاتها الكلية او المنكرة وبالتعليلية هي مبدء
اشتقاق الصفات العرضية التي صارت ثابتة للاحكام لموضوعاتها الجزئية ورابعها
انه اذا اجتمع حكمان متضادان من الجهتين التقييديتين فيجعل كل منهما محل الحكم
ثبت لاجله مغايرا للمحل الحكم الاخر ثبت لاجل الاخرى بخلاف الوجوه ضياهها من
التعليليتين كان يقال اكرم زيدا العالم ولا تكرم زيدا الراكب اذ زيد شخص واحد
فان قيل زيدا في قولنا اكرم زيدا راكبا ولا تكرم جالسا جزئي ومع ذلك معلق

من الجهتين

قوله لعلمه بعلم ليعلم ولهذا قالوا الاعلام
دون [illegible]
لاجله راجع الى الحكم والمراد [illegible]
بها الجهة وجه ضمير الحكم والمراد [illegible]
الجهة الاخرى

والجالس والشاهد على كونهما جهتين تقييديتين تغاير محل الحكمين اقول كما
انهما ليسا قيدا للزيد وكلا لما كانا متميزا لا كرم ولا تكرم تغاير محل الحكمين لا يشهد
بكونهما قيدا لعدم التلازم فانه يمكن ان يكون شيئان متعلقان بكلامين موجبا
تغاير محل الحكمين الثابتين فيهما ولم يكونا قيدين كان يقال اكرم زيدا في المجلس ولا تكرم
في السوق فظاهر انه اذا قيل اكرم زيدا الراكب ولا تكرم زيدا الجالس واريد بزيد
شخص واحد لم يلزم اجتماع الحكمين المتضادين في محل واحد لان الجهتين مع تعليليتان
بخلاف ما اذا قيل اكرم زيدا راكبا ولا تكرمه جالسا واذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بالجهتين
في قولنا من جهتين بينهما عموم وخصوص من وجه التعليليتان اذ اجتماع التقييديتين
لا يكون الا في الواحد الجنسي ولا امتناع فيه كما مر في المقدمة الاولى فان قيل الجهتان
في اكرم الرجل العالم ولا تكرم الرجل الفاسق تقييديتان فاذا اجتمع العلم والفسق
في واحد شخصي يكون ثبوت الحكمين له من جهتين تقييديتين لا محالة فلا يوجد
واحد شخصي يجتمع فيه الحكمان المتضادان من الجهتين التعليليتين حتى يكون محلا للنزاع
اقول الجهة التقييدية لثبوت الحكم في كل منهما بعينه تعليلية لثبوت الحكم في جزئياته

الخامسة

في المثال

قوله فيهما اي الكلامين [illegible]

عكسه
الخامسة الموافق للتحقيق ان الايجاب هو طلب الفعل مع المنع من تركه والتحريم
وطلب الفعل او الترك هو اعلام محبوبية الفعل او الترك سواء كان محبوبا في الواقع او كان
الطلب خاليا عن الارادة لانه اذا تحقق اعلام محبوبية فعل ومبغوضية تركه تحقق الايجاب سواء
كان هذا الفعل محبوبا وتركه مبغوضا في الواقع ام لا وان لم يتحقق ذلك لم يتحقق الايجاب
وان كان كذلك في الواقع وكذا اذا تحقق اعلام محبوبية ترك فعل ومبغوضيته تحقق التحريم
سواء كان الترك محبوبا والفعل مبغوضا في الواقع ام لا وان لم يتحقق ذلك لم يتحقق التحريم
وان كان كذلك في الواقع وعلى هذا وجوب الشيء كونه بحيث علم محبوبية فعله ومبغوضية
تركه سواء كان كذلك في الواقع ام لا وهو مبني بعكسه وظهر مما ذكرنا حال الاستحباب
والكراهة والاباحة ولا ريب ان الايجاب والتحريم او الوجوب والحرمة بهذا المعنى
غير متضادين فيمكن اجتماعهما في الخارج اذ يمكن ان يقول مولى لعبده اكرم زيدا
ولا تكرمه مع علمه بالرجوع عن الاول ويكون محبوبية فعل محض ومحبوبية ترك هذا الفعل
لشخص واحد في حال واحد متضادان ولا يمكن اجتماعهما فكل ايجاب وتحريم كانا اعلام
يجوز
محبوبية ومبغوضية واقعيتين يكونان متضادين ولعل المراد بالامر والنهي في قولهم هل

[illegible]

قوله وذلك اي اعلام [illegible]

قوله وان كان كذلك اي كان [illegible]
وتركه مبغوضا في الواقع [illegible]

اجتماع الامر والنهي ايجاب وتحريم كما لا كذلك لا مطلقا فان ايجابا او تحريما لم يكونا اعلام

حيثيته وحيثيته واقعيتين لا يكونان متضادين فلا يصلح ان يكون جواز اجتماعهما كالعلماء

فلا نزاع السادسة كثيرا ما لا يلتفت الى الفرق بين اجتماع الامر والنهي في الواحد الشخصي

واجتماع المامور به والمنهي عنه في زمان واحد فيحكم بجواز الثاني بجواز الاول فلا بد

من بيان الفرق بينهما حتى لا يختلط ولا يشتبه الامر فنقول تعريف الاول ان يكون المامور به

عين المنهي عنه في الخارج وفي الثاني مقارنة الاتيان بالمامور به مع الاتيان بالمنهي عنه

زمانا مع تغايرهما في الخارج فاذا امر المولى عبده بالخياطة ونهاه عن حركة يده

في الحرم فليس من اجتماع الامر والنهي في الواحد الشخصي وهو الخياطة في الحرم اذ حركة اليد

جزء عمل الخياطة فيكون المامور به عين المنهي عنه واذا امر بالخياطة ونهاه عن

الجلوس في الحرم فلا يلزم اجتماعهما في خياطة الحرم لان الجلوس خارج عن عمل الخياطة

نعم يلزم في الخياطة في الحرم اجتماع الاتيان بالمامور به والمنهي عنه في زمان واحد

كالصلوة مع النظر الى الاجنبية ومن موارد الاول الصلوة في المكان المغصوب لان الكون والتصرف في الانية المغصوبة

فيها وهو اما القيام او الجلوس او الركوع او السجود عين الصلوة والتصرف في الهواء

المغصوب

~~المغصوبة اذ ليس التصرف الا شغل المكان بل هو من الاعمال التي يعمل بها من افعال اليد في الانية~~

~~لا اخذ الماء والاخذ للانية لا الصرف للماء في غسل اليد وامثالها~~ اذا عرفت المقدمات

ثم اعلم انه ذهب اكثر علمائنا الى الامتناع وادعى عليه الاجماع جماعة منهم العلامة في المنتهى

والقاضي في احقاق الحق والسيد عميد الدين وجمع كالعلامة الطباطبائي والشيخ حسن في المعالم

وفي بحث الصلوة في الدار المغصوبة من المدارك بل كلامه في الاخير صريح في دعوى البداهة

وادعى في دعوى البداهة بعض من تاخر عنه وقال بعض مشايخ جدي طاب ثراه في حواشيه الظاهر

من الشيعة اتفاقهم كالمعتزلة ووافقهم من الاشاعرة الباقلاني والرازي على امتناعه

ونقل عن ظاهر شرح الدروس في بحث ادخال الاعمال الجواز وتصريح بعض معاصري

المولى الاردبيلي بنسبة الخلاف الى الفضل والسيد في الذريعة من المتقدمين والى المولى الاردبيلي

وسلطان العلماء وجمع اخر من المتقدمين ونسب ايضا هذا البعض المعاصر له الى المحدث

المجلسي انه قال ان الظاهر من كلام الفضل ان جواز الاجتماع من مسلمات الشيعة

وقال والدي العلامة رحمه نسبة الخلاف اليهم بمعزل عن الصدق ونسبة القول المذكور

الى المحدث المجلسي خطا ظاهر بين وجهها وحاصل على خلافها وكيف كان فالحق

الاعلام شكر الله مساعيهم الجميلة

الامتناع لوجهين احدهما انه لا شك ان الوجوب والحرمة وساير الاحكام الخمسة بعد كون
مجعولية الفعل او الترك واقعية كما هو المعروف من الامور المتضادة المتقابلة ومن البديهيات
ان المتضادين لا يمكن اجتماعهما في محل واحد شخصي وان كان من جهتين لان تعدد الجهتين
التعليليتين كما هو المعروف لا يوجب تعدد محل الحكمين في الخارج كما بينا فيما تقدم
ولذا لو صرح احد بالاجتماع بان يقول افعل هذا الفعل من هذه الجهة ولا تفعله من تلك
الجهة لذمه العقلاء ويستهجنونه وثانيهما ان الاوامر والنواهي الصادرة من العقلاء
مبتنية على المصلحة والمفسدة وان لم نقل بانه تبعية لكانتا ما يلاحظ في نظرهم مصلحة او مفسدة
فلا تجتمعان في شيء واحد الا مع اجتماع المصلحة والمفسدة وهو غير جائز لانه اما يغلب احدهما
ام لا فان كان الاول فيلزم تحقق مقتضاه وان كان الثاني يكون الفعل مباحا وفي ورود
على الاول لوجوه ضعيفة لا يليق لمن له الذهن السليم التعرض لها ولكنها نحن
نذكر اثنين منها للتوضيح احدها ان هذا الدليل انما يصح لو كان متعلق الوجوب والحرمة
الفرد واما على القول بتعلقهما بالطبيعة فليس الشيء الخارجي متعلقا للامر والنهي بل
المتعلق الماهيتان المتعددتان فلا يلزم اجتماع المتنافيين في محل واحد وثانيها

[illegible]

ان علم جواز

ان علم جواز اجتماع الامر والنهي انما هو لاستلزامه التكليف بالا يطاق واما اذا
تعلق بمهية تكون المهية واجبة عينية وافرادها واجبات تخييرية فاذا تعلق
النهي بهذه المهية ايضا لم يلزم تكليف بالا يطاق اذ كل فرد يتصور لا يجب الاتيان به
بخصوصه والجواب عن الاول اولا انه ليس الكلام في انه هل يلزم اجتماع امر ونهي شخصيين
متعلقين بالطبيعتين الكليتين في واحد شخصي ام لا حتى يقال بعدم تعلق الاوامر والنواهي
بالمهيات دون الافراد بل الكلام في انه هل يجوز تعلقهما معا بواحد شخصي مع
قطع النظر عن اوامر ونواهي مخصوصة وثانيا نمنع تعلقهما بالمهيات وانما تعلق بالافراد
وعن الثاني بانا لا نقول بتنافي الامر والنهي لاستلزام اجتماعهما التكليف بالا يطاق
بل نقول به لاستلزام اجتماعهما الوجوب والحرمة المتنافيين بالذات ولا ريب ان
الوجوب العيني كما هو مناف للحرمة كذا التخييري مناف اذ لا فرق بينهما في اشتمالهما
على ما ينافي الحرمة من مطلوبية الفعل واستدل على المختار بوجهين اخرين ايضا
احدهما ان تعلق كل من الامر والنهي بشيء اما يكون تعلقه به بخصوصه او بعام

[illegible]

يكون هو احد افراده او بكلي صادق عليه وكما يشترط في الاخير ان يكون هذا الشيء
فردا للعام او الكلي كذلك يشترط ان يكون هذا الشيء بحيث لم يعلم من الخارج انه
لو سئل من الآمر او الناهي عن تعلق امره او نهيه به لكره وتحاشى عنه فلو علم ذلك
لا يحكم بالتعلق ولا شك انه اذا امر احد بعام ونهى عن آخر بينهما عموم من وجه كان
يقول اكرم كل من دخل دارك ولا تكرم الكوفيين ودخل زيد الكوفي وسئل عن اكرامه
لا يقول بتعلق الامر والنهي وكذلك اذا قال اذهب الى السوق ولا تركب فاذا سئل عن الذهاب
راكبا لا يجب افعل ولا تفعل وثانيهما انه اذا قال الآمر لاحد خط يوم الجمعة في مكان
واحد من الصبح الى الغروب وقال لا تدخل الحرم في هذا اليوم فلا شك انه يفهم عرفا
التخصيص وليس هذا الفهم مستندا الى دلالة لفظية اذ ليس في اللفظ ما يدل عليه فيكون
لامر عقلي وليس ما يصلح له الا امتناع اجتماع الامر والنهي فيرد على الاول انه يدل على
عدم اجتماع الامر والنهي في المثالين وامثالهما لا على عدم جواز الاجتماع وعلى الثاني
اولا ان قوله لا تدخل الحرم في هذا اليوم اخص مطلقا بالنسبة الى قوله خط يوم الجمعة

في مكان

في مكان واحد من الصبح الى الغروب فمقتضى هذا الدليل عدم جواز الاجتماع عرفا
لا عقلا بالتفصيل وكلاهما غير المدعى احتج القائل بالجواز بوجوه الاول ان السيد اذا
امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص كالحرم ثم خاطه فيه فانا نقطع
بانه مطيع عاص ولعل لم يكن الخياطة في الحرم مامورا به ومنهيا عنه لما كان الخياط فيه
كذلك وفيه ان الكون في المكان ليس جزءا من الخياطة حتى يلزم اجتماع الامر والنهي
في الخياطة في الحرم بل هو خارج عنه كما مر في المقدمة السادسة نعم حركة اليد جزء هذا العمل
وليس منهيا عنها والحاصل ان المورد مقام اجتماع المامور به والمنهي عنه
بل جاز ان يصير مطيعا عاصيا بالخياطة في الحرم لا مقام اجتماع الامر والنهي الثاني
لو لم يجز الاجتماع لما صح التصريح مع انه يصح للعبد ان يقال صل ولا تغصب
ولو صليت في المغصوب صحت صلاتك وعاقبتك للغصب وفيه انه ان اريد صحة
التصريح عند فهم العرف فلا يفيد وان اريد صحته عند من علم ان الصحة
موقوفة على تعلق الامر فلا نسلم صحة التصريح مع انه ما قبلك على التمثيل بصحة الصريح

عدم جواز اجتماع الامر والنهي من جهتين بينهما عموم مطلق وانما
ان هذا الدليل يدل عليه؟

قوله كون الكل ان مطلقا وعمها تم

بالصحة والعقاب الا اثبات اجتماع الامر والنهي حيث ان الصحة والعقاب مترتبان
عليها فتأمل اولا اهل يجوز التصريح بالامر والنهي ام لا فان كان كذلك فمشكل كما في
تمسك في اثباته باثبات لوازمه والحاصل ان التمسك بجواز التصريح والعقاب
من باب الان وهو انما يفيد لو كان وجود العلة مشكل كما فيه واما الثالث انه لولا
جواز الاجتماع لما امكن امره بغسل واحد عن الواجب والمندوب وفيه منع الدلالة
والوقف فانه يمكن ان يكون الواجب مجزيا عن المندوب وبالعكس بمعنى انه يترتب عليه ثوابهما
معا ويسقط بفعل احدهما التكليف عن الاخر والرابع ما حاصله ان المانع من الاجتماع
اما اجتماع الضدين او عدم امكان الامتثال بعد تعلق الامر والنهي بالطبائع اللازم
شيء منهما اما الاول فلان متعلق الامر ماهية الصلوة ومتعلق النهي ماهية الغصب وهما متغايران
في الواقع وان اجتمعتا في فرد هذا الفرد حيث هو لم يتعلق به امر ولا نهي واما الثاني
فلان الطبيعة المامور بها كما يمكن ايجادها في ضمن الفرد المتضمن للطبيعة المنهي عنها
يمكن ايجادها في ضمن فرد آخر فلا تكليف بالمحال وفيه ما مر من انه ليس كلامنا في انه هل

يجوز اجتماع

اجتماع امر ونهي خصوصيين متعلقين بالطبيعتين كليين في واحد شخصي حتى يقال بمنع اللزوم
بل الكلام في انه هل يجوز تعلقهما معا بواحد شخصي مع قطع النظر عن امر ونهي ايا هو
خصوصية ولو فرضنا الكلام فيه فنقول لو جاز الاجتماع في جملة الاوامر والنواهي المخصوصة
لتعلقهما بالافراد دون الماهيات والخامس انه لو لم يجز الاجتماع لما اجتمعا وقد
اجتمعا في كثير من العبادات المكروهة اذ الاحكام الخمسة كلها متضادة وفيه ان
الكراهة المضادة للوجوب المعدودة من الاحكام الخمسة هي الكراهة بالمعنى المشهور
اي كون الشيء بحيث اعلم الميل الى تركه بدون المنع من فعله مع كون فعله مرجوحا بالذات
لا بالاضافة وليست الكراهة المستعملة في العبادات بهذا المعنى بل المراد منها المرجوحية
الاضافية اي كون العبادة كالصلوة في الحمام مثلا مرجوحا بالنسبة الى الصلوة
في غيره وان كان راجحا بالنسبة الى تركه مع عدم الاتيان بها كما سنبينه مفصلا في بعض الفوائد
الا حقيقة المسئلة بعون الله سبحانه

المعدودة هي الكراهة بمعنى

مطلقا

وتبيلة وقع الاختلاف في ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده ام لا بمعنى

انه هل هو ما يدل على ميل حتمي للقلب الى ترك ضد المامور به ام لا اذ معنى

النهي اي المركب من النون والهاء والياء بعد تحليله العقل هو ما يدل على ميل

حتمي القلب الى ترك شيء ما بعبارة اوضح انه هل يدل على الميل المذكور ام لا

وكثرت الاقوال فيه الاول انه لا يدل على الميل الى ترك الضد مطلقا والثاني

انه يدل على الميل الى ترك الضد العام والخاص عينا اي مطابقة والثالث

تضمنا والرابع التزاما لفظيا ومن اختاره والدي العلامة طاب ثراه والخامس التزاما

معنويا والسادس انه يدل على الميل الى ترك الضد العام فقط عينا والسابع

تضمنا والثامن التزاما لفظيا والتاسع معنويا والمفصلون في العام ذهب

بعضهم الى نفي الدلالة في الخاص وبعضهم الى اثباتها مع تفاوت مع العام كجعل

الدلالة في العام تضمنية وفي الخاص التزامية او في العام التزامية لفظية

وفي الخاص معنوية والعاشر ما اختاره جدي العلامة طاب ثراه انه لا يدل

ان كان شأنه قلب كغيره سبحانه وتعالى
على ميل حتمي الامر صح صح

على الميل الى ترك الضد مطلقا ان كان المامور به موسعا ويدل على ترك الضد العام
تضمنا وللخاص التزاما معنويا ان كان المامور به مضيقا ولم يكن الضد الخاص
مثله واجبا مضيقا وإلا فالحق هو التخيير ولتوضيح الكلام نقدم مقدمات
الاولى ان المراد بالامر هنا الحقيقي وبالنهي التحريمي كما تنادي كلماتهم وتشهد به اطلاقاتهم
او لتفرعه عليه ولذكرهم كون الامر بالشيء نهيا او متضمنا نهيا عن ضده في عنوان مسألة
والمراد بكونه نهيا عن ضده كونه نهيا عن الاتيان بضده في وقت يجب الاتيان
بالمامور به اي وقت لا يجوز تاخيره عنه اما لكون وقته مضيقا او لكون
المامور به واجبا مستمرا الى وقت يصح الاتيان به فيه وان لم يكن فيها واجبا فيها
كغير اخر وقت الصلوات الموسعة بالنسبة اليها لانه لم يامر بالاتيان بالمامور به
فيها كالامر الحتمي حتى يكون الاتيان بضده فيها منهيا عنه بالنهي التحريمي الثانية
ضد المامور به اما خاص وهو كل واحد من الاشياء الوجودية المعينة المانعة
من فعل المامور به واما عام وهو يطلق تارة ويراد به ترك المامور به وتحققه
بتحقق كل من الاضداد الخاصة وهو الوجه في تسميته عاما وقد يطلق الضد العام

ويراد

ويراد به احد الاضداد الوجودية لا بعينه فان قيل ان مفهومه وان كان عاما
إلا انه ليس له مصداق خارجي كان اعم من كل من الاضداد الخاصة متحققا في الخارج
اذ كل من الاضداد الخاصة الموجودة في الخارج احد الاضداد بعينه اي معينا
وما لا مصداق له في الخارج لا يصلح لان يكون ضد الشيء اذ المراد بضدية الشيئين
عدم امكان اجتماعهما في الخارج فليس هذا الاطلاق حسنا قلت الامر كذلك
ان كان المراد بلا بعينه تقييد احد الاضداد بلا عينية اي بغير المعينة ولكنه
ليس المراد به بل المراد به عدم تقييده بالعينية اي بالمعينة فالمراد باحد الاضداد
لا بعينه احد الاضداد الموجودة في الخارج مطلقا غير مقيد بقيد ولا ريب ان كل
من الاضداد الموجودة في الخارج مصداقه ثم المراد بالضد هنا ما هو اعم من النقيض
وإلا لم يصح اطلاق الضد على الترك لكونه نقيضا للمامور به اذ لا يمكن ارتفاعهما ايضا
الثالثة اختلفت كلماتهم في بيان محل النزاع فمنهم من اطلق لفظ الضد
ولم يبين المراد منه ومنهم من احتمل الخلاف في الضد الخاص والعام بمعنى الترك

ومنهم من جعله في العام بمعنى الترك وسكت عن الخاص ومنهم من جعله في الخاص وقال لا حاجة

في كون الامر بالشيء نهيا عن ضده العام بمعنى الترك والظاهر عندي ان اول من عنون

هذه المسألة بان قال الامر بالشيء نهي عن ضده او هل هو نهي عنه كان كلامه في الخاص

اذ كان غرضه من عنوانها تعيين الصحة او البطلان في عبادات او معاملات

مخصوصة الضد اولا لا ضد بها المامور به فكان نظره اليها في اضداده خاصة

الرابعة لم ار ان يكون مراد القائل بدلالة الامر بالشيء على النهي عن ترك الضد

الخاص دلالة عليه اجمالا اي على وجه العموم الذي لا يتحقق الا بالالتزام على النهي

عن ترك الضد العام لانه لو لم يكن مراده ذلك فلا يخلو اما يكون مراده دلالة عليه

تفصيلا اي بحيث يصير الضد الخاص متصورا للمامور به بعد العلم بالامر به او دلالة

عليه بخصوصه اي من حيث انه ترك ضد خاص معين وكلاهما باطلان اما الاول

فلكون الضد الخاص غير المحصور وعدم امكان دلالة الشيء على الغير المحصور

تفصيلا واما الثاني فلانه يرجع الى قيد الخصوصية الى الدلالة على ضد خاص

معين

قوله او علا انه لو كونه تعين

معين وبطلانه بديهي وظهر مما ذكرنا من عدم تحقق الدلالة التي يدعيها الامر في بطلان

القول بالدلالة على النهي عن ترك الضد العام دون الخاص كما مر الخامسة

الغرض من اثبات كون الامر بالشيء نهيا عن ضده او عدمه اثبات وجوب ترك الضد

او عدمه في محل النزاع وجوب ترك ضد المامور به من حيث انه ضده او عدمه كذلك

ولم ار من يعلم صحة ان محله ليس الوجوب الاصلي كوجوب غيره المقدمة كما وهمه بعض الا ان يجعل

كما استظهره احد بعبارة اخرى ليس محله اصلية الوجوب او تبعيته مع كون اصل

الوجوب مسلما بل محله اصل الوجوب اصليا كان او تبعيا وبعبارة اخرى مطلق الوجوب

اذ المقصود من تعيين وجوب ترك الضد او عدمه تعيين الصحة او البطلان كما مر عبادات

في ان الامر بفعله انما هو من حيث انه تعيين وجود وجوب تركه او عدمه من حيث

الاصلية او التبعية اذ يكفي في بطلان العبادة وجود وجوب تركها سواء كان اصليا

او تبعيا او مجرد تركه كونها منهيا عنها والمنهي عنه لا يكون مامورا به في كونه باطلا

قوله كلام ابن الهمام في مسألة

وشرط في صحتها علم وجوب تركها مطلقا لا اصالة ولا تبعا اذ لو وجب تركها باحد
الوجوبين لكانت منهيا عنها فتكون باطلة وانطباق دليل القائل بالدلالة التبعية
على الوجوب الاصلي لا يدل على كون الاصلي محل النزاع كان انطباق ادلة فالفهم
على التبعي لا يدل على كون التبعي محل النزاع ايضا مع انطباق دليلنا في مطلق الدلالة على نفي
مطلق الوجوب السادسة النزاع ههنا في اصل الدلالة لا في الامر بالشيء على ما ذكره بعبارة
اخرى في مطلقها سواء كانت اصلية اي مطابقية او التبعية اي التضمنية او الالتزامية
لا في كونها اصلية اي في اصليتها ولا في كونها تبعية اي في تبعيتها مع كون
اصل الدلالة مسلما والحاصل ان النزاع ههنا في اصل الدلالة لا في كيفيتها وان كان
هو محتملا فيها فظهر وجه ما ذكرنا في المقدمة السابقة السابعة
قد سبق انه ان كانت الدلالة الالتزامية في اصطلاح دلالة اللفظ على اللازم
الذهني لمعناه وبعبارة اخرى دلالة على اللازم البين بالمعنى الاخص كما هو اصطلاح
المنطقي فهي داخلة في الدلالة اللفظية لان دلالة اللفظ عليه تصورية لا محالة
ولا تكون الدلالة التصورية الا من الدلالة اللفظية وان كانت دلالة اللفظ على

لازم

قوله على ما ذكره اي على ما ذكره البعض

قوله ما ذكرنا اي من قولنا ان المقصود تعيين
وجوب ترك الضد او عدمه لا مجرده

لا ذهن معناه مطلقا سواء كان لازما بينا او غير بين كما هو اصطلاح الاصولي والبياني
فالعرض ان محل نوع منها هو الدلالة على اللازم البين بالمعنى الاخص من الدلالة
اللفظية الوضعية لما مر ونوع منها هو الدلالة على اللازم البين بالمعنى الاعم او غير البين
من الدلالة اللفظية العقلية اذ دلالة اللفظ عليها تصديقية لا محالة والدلالة
التصديقية لا تكون من الدلالة العقلية الثامنة قد يسمى اللازم البين بالمعنى الاخص
عند المنطقيين باللازم اللفظي لدلالة اللفظ عليه بمجرد وضعه للملزوم وغيره باللازم المعنوي
وقد يسمى لازم البين مطلقا عند الاصوليين والبيانيين بالاول وغيره بالثاني وكل واحد
من الاول عندهما البين بالمعنى الاخص ومن الثاني غيره كالمنطقيين ومن قال من الفحول
في هذه المسألة بانتفاء الدلالة الالتزامية وثبوت اللزوم العرفي يكون نظره الى اصطلاح
من نفى اللزوم عنده عن الدلالة الالتزامية وهو المنطقي لا من نفاه هو منهما كغيره
كما عرفت في المقدمة السابقة واخرجت المقدمات فاعلم ان الموافق للتحقيق ان الامر
بالشيء يدل على الميل الحتمي الى ترك ضده كليهما عينا فلا شك ان الدلالة على الميل

الحركة احدهما ان الدلالة على الميل الى ترك الآخر انما هي عدم الانفكاك فلما رجح احدهما الرافعة
واما كون الدلالة عقلية فلان وجود كل شيء عين عدم عدمه وايجاده عين عدم تركه فالامر
بالشيء على سبيل طلب الحتم ايجاده عين الامر على سبيل طلب العدم تركه ودلالته على
الاول مطابقة فكذا على الثاني وتقريره ان وجود كل شيء عين عدم ضده وايجاده
عين ترك ضده كما قال به الفلاسفة والقائل بالعينية في المقام من الاصوليين فان
الحركة عين ترك السكون والسكون عين ترك الحركة والاشتغال بتطهير المحل من النجاسة
عين عدم الاشتغال باضداده والاشتغال باحد اضداده عين ترك الاشتغال بتطهيره
وهكذا فدلالة الامر بالشيء على سبيل طلب الامر بايجاده عين دلالته على سبيل طلب الترك
اضداده ودلالته على الاول مطابقة فكذا على الثاني وكل ذلك في غاية البداهة
ولذا لا يكون خبر اكثر من ذلك الاضاعة ولا يخفى ان التقرير الاول منطبق على الدلالة
على الميل الى ترك الضد العام لفظا والثاني على الدلالة على الميل الى ترك الضد الخاص
كذلك وكلاهما منطبقان على الدلالة على الميل الى تركهما ولا يخفى لان عرفنا عدمه وتركه
في التقرير الاول مرادف للفظ ضده وكذا ضده في الثاني مرادف لعدمه وتركه

قوله على الاول الاولوية فيه باعتبار الدليل الثاني في الثاني

فان قلت الوجود

قوله وكذا ضده في الثاني الى آخره في التقرير الثاني

الوجود والعدم متناقضان فلا يجتمعان فوجود كل شيء وعدمه كذلك لا وجود وعدم
ضده لها متحدان فان قلت المامور به واجب الاجابة كما هو المفروض فترك الضد
واجبا تبعا بمعنى انه لو امكن الاتيان بالمامور به مع عدم ترك الضد لما كان ترك
الضد واجبا كما كان ايجاد المامور به وترك ضده متلازمين لزم ان يكون الشيء الواحد
واجبا بالاصالة وبالتبع وهو محال لعدم امكان تعلق الارادتين المتناقضتين فوجود
الفرض المذكور بدليل على التبعية في المقدمات الغاية للمامور به كقطع المسافة بالنسبة
الى الحج لا في نفس المامور به وترك الضد نفس الامر به وايضا ثبات تبعية ترك الضد
بهذا الفرض من قبيل ان تقبل الطواف بالبيت واجب تبعا الامر لو امكن هو بدونه لما
لما كان الطواف بالبيت واجبا فنافي الدلالة مطلقا ان الامر ذاهل عن الضد
حين الامر بالشيء ولا يلتفت اليها اصلا فلا يكون له الميل الى تركها الا بتوقف
على تصورها الا اذا لم يكن له الميل الى تركها فكيف يدل الامر عليه وحاصله ان العلم
بعدم التفات الامر الى الضد بسبب العلم بدلالة الامر على الميل الى تركها حاكم

انه ليس المراد بدلالة الامر بالشيء على الميل الى ترك الضد بل دلالته على الميل الى تركها
من حيث انه تركها بل المراد دلالته على الميل الى تركها من حيث انه فعل يميل اليه
من هذه الحيثية لا يتوقف على تصور الضد اذ لا اصلا وعلى هذا فلا يصير العلم بكل
الامرين الضدين سببا للعلم بدلالة الامر على الميل الى تركها مطلقا وان كان من حيث
انه فعل وان صح انه ان كان الميل الى ترك شيء من حيث انه ترك هذا الشيء كالميل
الى ترك الصلوة عند العلم بوجود النجاسة في المسجد من حيث انه ترك هذه الصلوة فلان
انه يتوقف على تصور هذا الشيء اولا ولا يتحقق الا بعد تصوره وان كان الميل الى ترك شيء
لا من حيث انه ترك بل من حيث انه فعل كالميل الى ترك الصلوة المفضي بتطهير المسجد
عن النجاسة فان الميل الى التطهير الذي هو ترك الصلوة انما هو من حيث انه تطهير المسجد
حيث انه ترك الصلوة فلا ريب انه لا يتوقف على تصوره والقائل بالدلالة على الميل
الى ترك الضدين تضمنا ان الايجاب طلب فعل يذم على تركه فالذم على الترك من معقول
الايجاب وتعلق الذم بغير الفعل غير معقول فالمراد بالترك الكف اي الضد فيتضمن الايجاب
عنها وجوابه ان الايجاب هو ايجاد لفظ او فعل يدل على الميل الحتمي الى ايجاد شيء

قوله يتعلق حال على الميل

قوله فان الميل تبقير كون كالتركب

وهو كان

وهو كما ترى عبارة متحدة مع الميل الحتمي الى ترك ضد الشيء وبعبارة اخرى على الى ترك ضده
والقائل بالدلالة على الميل الى ترك الضد العام باعتبار اللزوم البين بالمعنى الاعم
اخرى بالالتزام المعنوي باصطلاح المنطقيين وعلى الميل الى ترك الضد الخاص باعتبار
اللزوم الغير البين وبعبارة اخرى بالالتزام المعنوي باصطلاح غير المنطقي اما على الاول
فضرورة جزم العقل باللزوم بين الطلب الحتمي الذي هو معنى الامر وبين المنع من الترك بعد
تصورهما وتصور النسبة بينهما واما على الثاني فوجوه احدها انه لا شك ان فعل الضد
مانع من المامور به ولا شك ايضا ان من يطلب شيئا يطلب ترك ما يمنعه وان لم
تفاصيل الموانع فان المولى اذا امر عبده بحضور مجلس في وقت معين يريد المنع من حول
الوقت جميع الشرور وان لم يكن في نظره تفصيلا وثانيها انه لو لم يكن الضد منهيا عنه
لجاز فعله ولو جاز لجاز للآمر التصريح به مع ان العقلاء يستقبحون المولى اذا قال لعبده
اوجبت عليك الكون في الدار جميع هذا اليوم وجوزت لك دخول السوق فيه وثالثها
ان كل احد يفهم من قول المولى كن في الدار اليوم وجوب ترك دخول السوق عليه
ولولا منافاة تجويز الدخول للمامور به ورابعها ان فعل المامور به لا يتم الا بترك

جميع اضداده وكالاثم الواجب لا به واجب وخامسها ان فعل الضد مستلزم لترك
المامور به ومستلزم الحرام حرام وسادسها انه لو لم يكن الضد منهيا عنه لجاز فعله
وان كان واجبا موسعا وفعله يتوقف على الصارف عن المامور به اي الاتيان بالكلية حتى
الموسع ويكفي هذا الاتيان بالمامور به حيث يكون الصارف عنه حرام حين كون الضد واجبا
موسعا واجبا لكون ترك المامور به حراما فصار ضد الذي هو سبب تركه ايضا حراما
فيلزم اجتماع الوجوب والحرمة في الصارف المذكور وهو محال والجواب عن الاول ان المراد
المستدل بالطلب الحتمي هو ميل حتمي القلب الى ايجاد المامور به والنهي هو ميل حتميها
الى تركه لا الى الاقتضاء الاول لا انا لا نحتاج الثاني كما اعتضاه مع فقول
يمنع اللزوم ومنع ضرورة جزم العقل باتحادهما اذ ميل حتمي القلب الى ايجاد شيء هو عين
ميل حتميها الى تركه وان كنت في ريب فارجع الى نظرك وعن الاول ما الثاني
بان مراد المستدل بجواز طلب شيئا يطلب تركه ما يعم ان من يميل الى ايجاد شيء
يميل الى تركه ما يعم لان من يفهم الميل الى ايجاد شيء بان يتلفظ بما يدل عليه
يفهم الميل الى تركه ما يعم بان يتلفظ ايضا بما يدل عليه لضرورة عدم التلازم بين

الافهامين

الافهامين ومع فقول ان اريد ان من يميل الى ايجاد شيء يميل بعينه الى تركه
فهو ممنوع ضرورة علم حصول الميلين حتى في القلب وان اريد ميل الميل الاول الى تركه
فهو عين القول باتحاد الميل الى ايجاد الشيء والميل الى تركه ما يعم عن الثاني بانه لا دليل
على تغاير الميل بايجاد المامور به والميل الى تركه ضده والتلازم بينهما اذ يطلق على
اتحادهما ايضا وهو الجواب عن الثالث ايضا وعن الرابع منع علمه بامتناع فعل المامور به
لا بترك جميع اضداده والقول بعدم تحققه الا بترك والفرق ان ترك جميع اضداده على الاول
مقارنة لفعل المامور به ومغايرة عنه وعلى الثاني عينه والعجب انه ذهب جمع من المحققين
الى كون ترك الضد مقارنة لفعل المامور به وهو خبط واضح وعن الخامس منع كون فعل
الضد مستلزما لترك المامور به والقول بكونه عين ترك المامور به وفرضها الخاص
وعن السادس بما عن الثاني والثالث بان الصارف المذكور ليس واجبا بل حرام
خاصة وللقائل بالكلام النفسي على الميل الى ترك الضد العام خاصة عينا مطلقا كما ذكرنا
ويرد على هذا القائل ان الكلام النفسي على الميل الى ترك الضد الخاص كما ذكر في المقدمة

قوله والقول بعدم تحققه عطف على المنع منه

قوله الى [illegible] الكلية [illegible]

الرابعة لا ينفك عن الدلالة على الميل الى ترك الضد العام فلا وجه لتخصيص الدلالة
العام وللقائل ان يقول ان الدلالة على الميل الى ترك الضد العام وعدم الدلالة على الميل الى
ترك الضد العام وعدم الدلالة على الميل الى ترك الضد الخاص اما على الاول فللزوم اما
البين او غيره واما على الثاني فوجوه الاول ان الاصل عدم الاستلزام اي استلزام الميل الحتمي
الى المامور به للميل الحتمي الى تركه والثاني انتفاء الدلالات الثلث اما غير الالتزام
فظاهر واما هو فلتوقفه على اللزوم البين وهو منتف والثالث ثبوت شبهة الكعبي لان كل
مباح ضد للواجبات والرابع انقلاب الاحكام في بعض الاحيان والخامس انه لو كان كل
مامور به منهيا عن ضده لزم ان يتواتر عن الائمة لكثرة ما يعم به البلوى والسادس
انه لو لزم ان يكون النوم حراما اذ لا يخلو حين من الاحيان لتضاده لتحصيل العلوم النافعة
الى ما قال ان ينفك الانسان عن الاشتغال به من الواجبات الفورية وكذا لزم ان
تكون الصلوات الموسعة غير الواجبات وقضاء النوافل الموقتة وغيرها باطلة مع انها
ليس كذلك والجواب عن الاول انه يشترط في جريان هذا الاصل اليقين بعدم الاستلزام
اولا وهو منتف وعن الثاني بان ما يتوقف على اللزوم البين هو الدلالة الالتزامية

باصطلاح

باصطلاح المنطقيين لا مطلق الدلالة فانها كما تتحقق باللزوم البين كذا تتحقق بغير البين
على ما صرح به المحققون وعن الثاني بانه لا تتم دلالة الالتزامية باصطلاح المنطقيين وعن الثالث
مع كون كل مباح ضد الواجب كما بيناه في مقام دفع الشبهة الكعبية وعن الرابع
ان انقلاب الاحكام في بعض الاحيان لعارض غير ضائر وعن الخامس انه تقدم كما في اول
المسالة ان المراد بكون الامر بالشيء نهيا عن ضده كونه دالا على الميل الحتمي الى ترك ضده
ومرجع الدليل الى انه لو كان الامر بالشيء دالا على الميل الى ترك ضده لزم ان يتواتر ذلك
اي كونه دالا عن المعصومين ومع ذلك لم يتواتر وصح بخبر الواحد بانه لو كان كذلك لما اثر حكم
حكم المعصوم ثم حتى ينقل عنه التواتر او غيره وان لم يكن دالا لم يجز للمعصوم الحكم به
لكونه كذبا فان قيل مراد المستدل انه لو كان مراد المعصومين من اوامرهم بالاشياء
ترك اضدادها ايضا لزم ان يتواتر عنهم ان مرادهم منها ذلك لانه مما يعم به البلوى
اقول محل النزاع الدلالة لا المراد وبعبارة اخرى ثبات المدلول لا المراد ولو كان النزاع
في ضاحة المراد لما تم الاستدلال بهذا الدليل ايضا لان تواتر بيان المراد عنهم في ايامهم
والبيان يلزم مع انتفاء الدلالة ولكنها في اوامرهم واوامر غيرهم لما عرفت من الدليل

على الخيار متحققة وعن السادس منع كون الضد وغيره من المباحات حرامًا اذا منع كون
الصلوات التي يسعه في غير اخر وقتها والنوافل بالجملة كذلك لعدم تحقق ما ضد المامور به
دائما والمحذور في الحرمة والبطلان في بعض الاحيان واحتج حديثا يجمل نعم لا اثر له
اما على عدم الدلالة على الميل الى ترك الضد مطلقا ان كان المامور به موسعا فبان اقتضاء
الامر بالشيء ترك ضده فرع تعيين فعله واذا انتفى التعيين انتفى الاقتضاء ولا يحكم
بالدلالة كل عاقل غير الصلوة اول الظاهر او راده طلبه تعيين الفعل حجة به في زمان
مضيق واما على الدلالة على الميل الى ترك الضد العام تضمنا وعلى الميل الى ترك
الضد الخاص التزاما فظاهر من ادلتها واما على وجوب الترجيح او التخيير مع كون الضد
الخاص كالمامور به واجبا مضيقا فلانه ان كان المرجح لدليل احدهما فهو الواجب
وان لم يكن المرجح فالحكم بوجوبهما او وجوب احدهما بعينه او لا بعينه او الحكم
بوجوب شيء منهما والاول تكليف بالمحال والثاني ترجيح بلا مرجح والاخير خرق
للاجماع فتعين الثالث اقول اما دليله على الدلالة او فيما اذا كان الموسع مضيق
في اخر وقته فلا وجه لعدم الدلالة حينئذ مطلقا واما دليله على الثاني فيجاب عنه

بانه

فيجاب عنه بانه من احد ادلة القول بالدلالة التضمنية او الالتزامية وبما دليله
على الثاني فهو صحيح ولكنه دليل على العلاج والوظيفة عند تعارض الامر بالشيئين
المتعارضين لا على ما هو محل النزاع من دلالتها على الميل الى ترك الضد العام وعدم
دلالتها مع ان ثبوت هذا المدعى لا ينافي الدلالة بوجه اذ الامر ان لم يدل
على الميل الى ترك الضد لما تعارضا حتى يجب الترجيح او التخيير فالمدعى ان الاولى
الواجب المخير ليس ضده خاصا او عاما حراما لانه ليس بخصوصه مامورا به بالامر التخييري
بل المامور به بالامر الذي فيه هو الواحد لا بعينه وضده ضد جميع الشيئين
او الاشياء المخير فيها هو حرام الثانية اذا ثبت كون الامر بالشيء
نهيا عن ضده فاذا دل دليل على وجوب الضد او استحبابه او اباحته في وقت المامور به
فيقع التعارض بينه وبين دليل المامور به فان كانا كلاهما لفظيين فالتعارض
اما التباين اي تباينهما عموما او خصوصا بالنسبة الى المكلف بالمامور به وضده
ونقيضه او عموم من وجه او مطلق فان كان الاول فكان مدلول دليل الضد

ودل الكلام على حرمة الاعم

وجوبه فالحكم التخيير بين الفعلين ان كان الاجماع على عدم سقوطهما معا والا بالسقوط
اما الاول فلا سرع اما يكون الفعلان كلاهما او احدهما تعبدية او لا تعبدية وايجاب ان
لا يكون شيء منهما واجبا والاول تكليف بالمحال والثاني ترجيح بلا مرجح والتخيير
خرق للاجماع فتعين الثالث واما الثاني فلسقوط كل من المتعارضين بالتعارض
سواء عن الحجية وان كان مدلول دليل الفصل استحبابا او اباحة فتعين المامور به
للاجماع والدليل باحدهما المفصحة لا الثابتة بالاصل لعدم صلاحية المعارض ضد
الدليل على ان كان الثاني محكما في صورة التعارض كما تقرر وقد حكم والدي العلامة
فيه بالتخيير من غير تعرض للفرق بين ما كان الاجماع على عدم سقوطهما معا ام لا
وقال فان قيل ان من صور التعارض ما كان العموم من وجه فما الرخصة الحرمان
والعموم فيهما قلنا السراية لما لم يعلم المخصص منهما صح بلا حكم تخصيص شيء منهما
قطعا فيجب العمل بكل منها لعدم دليل مخصص لها مع اصالة عدم التخصيص نعم
لا يمكن العمل بعمومهما للقطع بتخصيص واحد منهما نظير وجدان المني في الثوب المشترك

حيث

حيث حكم بعدم صلوة كل منهما وجواز دخولهما في المسجد انتهى كلامه طاب ثراه اقول تركه
لعدم دليل مخصص لها فيه ان علمنا يوجب العمل بكل منهما مع التخيير وهو يتعارض منهما
تخصيصه في صورة لما مر من سقوطهما بالتعارض وقد يسر نظير وجدان المني الآخر مراده
به انه كما لا يصير احتمال نفي طهارة كل من الشريكين باحتمال اجنابه علما وجدان
المني في الثوب المشترك بينهما مانعا من الحكم بطهارة كل كذا لا يصير احتمال تخصيص
كل من الدليلين المتعارضين بعموم من وجه مانعا من العمل بعموم كل منهما وفيه
ان علم ما نفيته احتمال نفي الطهارة المتيقنة للحكم بها بعد ذلك فيهما ثابت
بالقاعدة الشرعية وهو استصحاب الطهارة وعدم حدوث الجنابة بخلاف ما نحن فيه
احتمال التخصيص الحاصل في كل من العامين المتعارضين بالمعارض بانه لم يثبت
من قاعدة ارباب المحاورة بل ثبت منها خلافه اذ لا يعلم عموم شيء
منها بل يحكم بالتخيير او التساقط في صورة التعارض وان كان احدهما غير لفظي
كما اذا كان اجماعا فيتعين ما ثبت منه اذ لا يعلم وجه غيره من الادلة اللفظية
عند المعارضة لانطباق ادلة حجيتها على صورة الجهل بالحكم ويعطيه الاجماع على

[illegible]

وجوب المامور به في بعض الصور يجب في تعليم حكم ضده بنها وهو حرمته وكذا العكس الاجماع على وجوب

الضد اي استحبابه او اباحته يعلم حرمة للمامور به او كراهته او عدم وجوبه او استحبابه

ولا نعارضه من الادلة القطعية كالاجماع ونحو الملنوتي لا ستحالة تعارض القطعيين

او المرجح
كما يجيء في التعادل والترجيح وفي سبيله كالامر بالشيء ندبا فهي عن ضده كراهة بمعنى

ان ما يدل على ميل راجح قلبي الى الامر الى فعل شيء هو ما يدل على ميل مرجوح قلبه

الى ترك ضده والحاصل ان الامر بالشيء ندبا يدل على كراهة ضده وكذا النهي والدليل

عليها متفرع ان نظير ما ذكرنا في نظيره مع التفاوت الحاصل من وجوب الامر وندبه

وتحريم النهي وتنزيهه ولو رد عليه بانه لو كان كذا لكان ترك الصلاة في المغصوب

~~مكروها لانه امر بها ندبا مع انها ليست كذلك وبانه لو كان كذا لكان ترك الصلاة~~

~~او اتيانها في غير المسجد مكروها لانه امر الصلاة فيه ندبا مع ان ترك الصلاة حرام~~

~~واتيانها في غير المسجد ليس بمكروه اذ لا كراهة في العبادات وبانه لو كان كذا لزم~~

عدم
~~انتفاء المباح رأسا اذ ما من وقت الا ورد فيه افعال ندبا فالمعرض عن الادلة اجمع~~

المسجد
~~كون تركها مكروها عن الثاني بمنع عدم مكروهية اتيان الصلاة في غير~~

من حيث

~~من حيث هو اتيانها في غيره لان المامور به الامر الندبي هو اتيان الصلاة في المسجد~~

المبادر
~~من حيث انه اتيانها في المكان من مضاف الى الاتيان وتقييد خارج عن~~

~~وضده هو اتيانها في غير المسجد مكروه واما ترك الصلاة مطلقا فهو ضد اصل الصلاة~~

~~الذي هو المامور به بالامر الوجوبي ولذا لا يكون حراما كما ان اصل الصلاة~~

~~الذي هو اتيانها في غير المسجد لا يكون مكروها لما كانت الصلاة في غير المسجد~~

~~مكروها للحظور الحاصل بالاخبار ان يكون في العبادة فضيلة او مكروه~~

~~ما فيه المفسدة ولو كان مكروها في العبادة فعلى ظاهر مصلحته تبلغ الى~~

~~تقتضي وجوبه مع ذلك انهم انما نهي عن الامر بالراجح لا تركه انما على تسليم~~

~~في ان يكون شيء ... من حيث الذات ... مصلحة من حيث العوارض~~

~~كما في ... انما امر ... افعال ... ولكن ... ليس~~

~~ضد لا يكون شيء من افعال الجارحة في وقت من الاوقات مباحا في سبيله~~

اختلفوا في كون النهي عن الشيء امرا بضده على نحو اختلافهم في عكسه والا نسبه ان النهي عنه

ضده
الدائم تعيينا وضده الخاص تخييرا يكون ضد عام المنهي عنه واجبا معينا وضده

[illegible]

مسئلة كون بعض الفوائد الآتية

وايجابا مخير كالامر منه بما ذكره الكعبي من انتفاء المباح رأسا لما ذكر بالغير وغيره

وكذا يكون النهي عن الشيء كراهة او افضلية ندبا والوجوب فقد لا حاله ما ذكرنا فاجمع

فويدة في بيان اصالة عدم تداخل الاسباب عند التعدد والاجتماع من غير اطالة واطناب
تيسيراً لملاحظة حضرة المولى المستطاب ادام الله اظلاله بمحمد وآله فاقول واستعين بالله المتعال
المراد هنا بالاسباب هي الامور التي رتب الشارع عليها احكاماً مخصوصة وجعلها ثابتة
عند تحقق تلك الامور كافطار الصوم الواجب ووطي الحائض بالنسبة الى وجوب الكفارة
والجنابة والحيض والنفاس بالنسبة الى وجوب الغسل وقصد الزيارة وقراءة القران والتوبة
بالنسبة الى استحبابه الى غير ذلك لا الاسباب الواقعية والعلل النفس الامرية التي هي المؤثرات
الحقيقية في وجود المسببات اذ لا شك ان التداخل فيها محال لامتناع اجتماع علتين
مستقلتين على معلول واحد سواء كان وجود المعلول الواحد اثراً للمركب منهما او لاحدهما اذ على
الاول يلزم تخلف المعلول عن العلتين التامتين وعلى الثاني تخلفه عن احدهما وكل محال
فلا بد من تعدد المعلول عند تعدد العلتين وتعددها واجتماعها فتحقق اثنين منها او اكثر
كان سبباها متحدين جنساً وفصلاً كالحيض والجنابة اما دفعة كحصولهما بوقوع شيئين
متساويين في مقدار النزح في البئر كذلك او مترتباً كحصول احدهما بعد حصول الآخر
مع عدم تخلل الاتيان بمسبب الاول بينهما والا فلا يتحقق الاجتماع ولا يكون الخلاف

في لزوم الاتيان بمسبب الثاني ايضاً لعدم امتثال الامر الثاني الا به واذا قلنا بكون سببيهما
متحدين جنساً وفصلاً الا اذا كان مسببا السببين المجتمعين مختلفين جنساً كسببي الجنابة
وافطار الصوم او فصلاً كسببي افطار نهار الرمضان وافطار قضائه فلا ريب في عدم التداخل
لعدم معقولية [illegible] ولعدم حصول الامرين الا بالاتيان بكل من السببين ولعدم تداخلهما
علم انه بها المقصود لعدم صيرورة مجموعها بمنزلة سبب واحد في اقتضائه مسبباً واحداً
ولانه على عدم تداخل المسببات وكان العدول عن اضافة الاصل اليه الى الاضافة الى الاول
للتنبيه على كون الاول وجهاً الثاني والاصل هنا القاعدة المستفادة من ادلة الاسباب ونحوها
من الاستقراء والاجماع والدليل العقلي ضرورة ان مقتضى اصالة البراءة واستصحاب العدم عدم
وجوب الاتيان باكثر من مسبب واحد عند اجتماع الاسباب الا ان التداخل ثم انه ذهب
المعظم الى عدم التداخل وبنوا عليه مسائل في كثير من ابواب الفقه واكثر جمع من المتأخرين منهم
الفاضل الخراساني [illegible] اعلى الله مقامه قدس سره والحق الاول والدليل ما حقق من الاجماع
دفعة انه حينئذ اما يقال بعدم ثبوت مسبب للسببين او بثبوت مسبب واحد لهما او مسببا
والاول باطل لانه ترك للدليل المقتضي لسببيتهما بلا حجة وكذا الثاني لان المسبب الواحد اما
مسبب لواحد معين منهما او غير معين او لهما والاول تحكم محض وطرح دليل سببية الاخر موجب

والثاني

والثاني موجب لترك دليل سببية احدهما لا على التعيين بلا وجه والثالث موجب لترك دليل سببية
كل منهما تامة فيتعين الثالث وبما حققنا ظهر انه لا ريب في ثبوت مسبب واحد بمجرد تحقق
السبب السابق كثبوت وجوب الغسل بمجرد حصول الجنابة السابقة على الحيض والسبب اللاحق
الحيض في المثال اما يثبت به ما ثبت بالاول او لا يثبت به مسبب او يثبت به مسبب غير مسبب
الاول وان كان الاول يلزم حصول الحاصل ثانياً وتقدم المسبب على سببه وكل ممتنع وان كان
الثاني هو خلاف مقتضى دليل سببية اللاحق فان قيل لكل سبب يفيد ان اللاحق وغيره اجتماع
من المجتمع السابق غير المجتمع والطلاق سببية السبب يفيد ان الى غير اللاحق لشيء من جهة اقول اولاً
يمنع شيء من جهة يفيد سببية الاطلاق اليه وثانياً بوجود الدليل على عدم الانصراف وبقاء الاطلاق
وهو الاجماع على احتياج الحيض الواقع بعد الجنابة الى غسل وان كان هو غسل واحداً وقع
بعدها او احتياج وطي ثان في الحائض الى تكفير وان كان هو تكفير واحد وقع بعد وطي مرتين مع علمه
تكفير الاول [illegible] الحيض والوطي اللاحقان سبباً لما احتاجا الى غسل وتكفير ولما كان لهما
دخل فيهما اصلاً وثالثاً بانا سلمنا الانصراف يلزم عدم سببية السبب اللاحق وكونه حصوله
كعدمه والمفروض ان كان اللاحق مسلم السببية كما هو ظاهر كلامهم وقولنا فلا يتحقق اجتماع السببين
والحاصل انه لا كلام لاحد في سببية السبب اللاحق وبقاء سببيته بعد طرو شرط انما الكلام في كفاية

المسبب الواحد عن المتعدد وعلى هذا فالمعين هو الثالث وقد اورد بعض على الدليل الاول (عليه)

في ذكره ورده واستدلوا بوجوه اخر لا تخلو جميعها من الضعف فالمدار ان يقال الاولى ما ذكره المص

عدم التداخل انما هو فيما اذا لم يوجد قرينة في نفس الخطاب او من الخارج من دليل عقلي او نقلي على

كفاية المسبب الواحد عن المتعدد والا فلا ريب في التداخل ومن الموارد التي يدل الدليل القطعي

على كفاية الواحد عن المتعدد اجتماع العدتين وتوقع البعير عن الفطرة من الجمع في الاثر والدليل على الاول

استحالة توقع التربص في مدتين معينتين في احدهما ثم للدين وعلى الثاني استحالة نزع ما نزع

من كلاء الثرى ثانيا الثانية قد عد بعض الاعلام نور الله مضجعه من موارد اجتماع الاسباب

اجتماع نواقض الوضوء كما اذا حصل الحدث ثم الجنابة ثم النوم وتكرر الدليل على حكم كورود صم يوما

مرتين او اكثر وعد منها ايضا ما اذا ورد يجب صوم يوم ثم ورد يستحب صوم يوم ام يوما واجبا

وصم يوما استحبابا او نحو ذلك وليس شيء منها من موارد اجتماع الاسباب اما الاول فلان كلا من النواقض

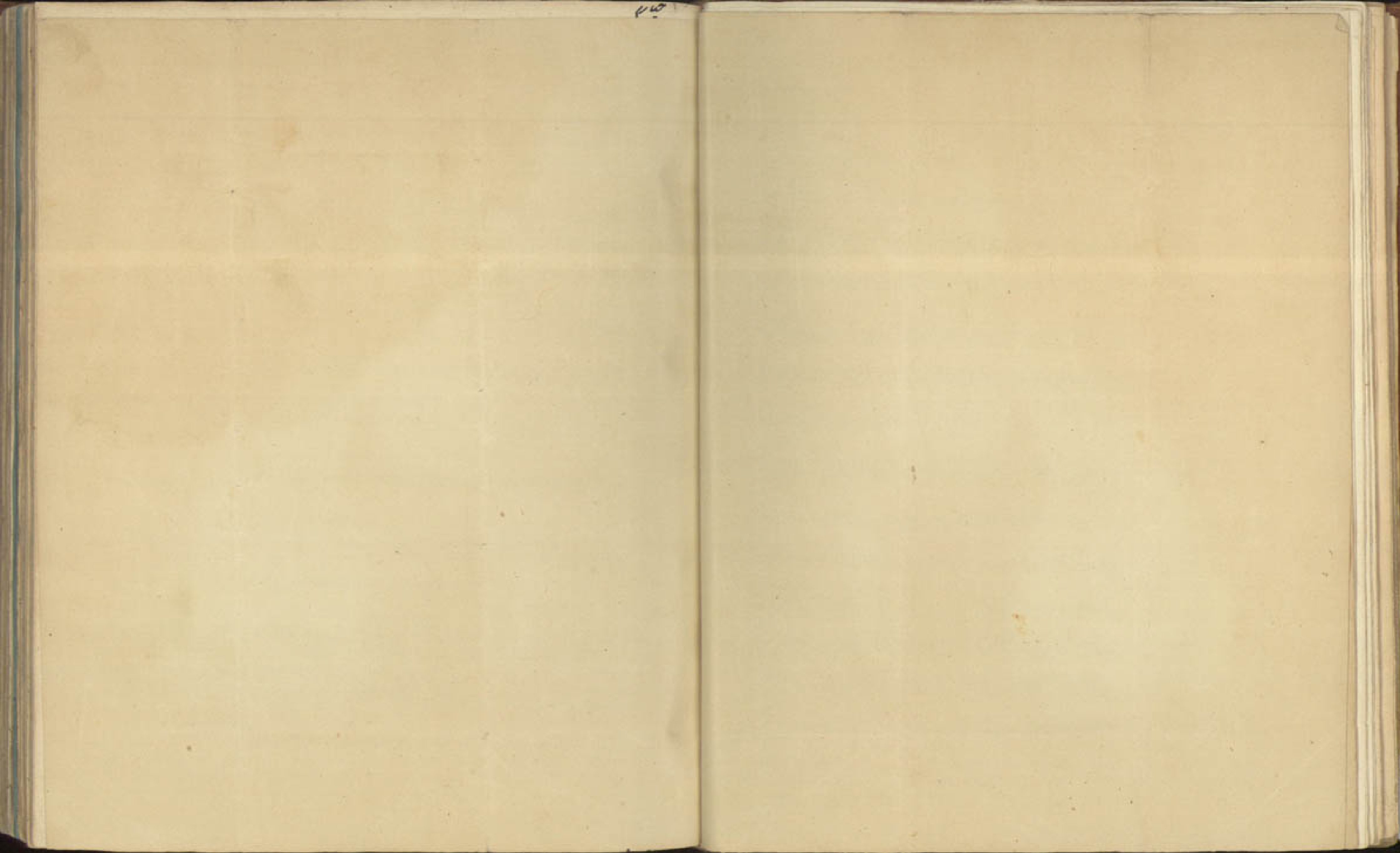
سبب للنقض ما لم يحصل احدها اولا فان حصل شيء منها اولا ثم اخر ثانيا فلا يصير اللاحق ناقضا لحصول

النقض بالاول فيمتنع حصوله ثانيا لاستحالة تحصيل الحاصل واما الثاني فلظهور الغرض من التكرير التاكيد

لا ثبوت مثل ما ثبت بالاول فلا يتحقق اجتماع السببين واما الثالث فلاختلاف السببين اذ احدهما

وجوب الصوم والاخر استحبابه وقد ذكرنا ان مرادهم اجتماع الاسباب المقتضية لاسباب مع انه ليس ... باجتماع الاسباب

مرادهم [illegible] هنا كما هو ظاهر كلامهم ما يشمل مثال هذا وبالجملة [illegible] [illegible]



في دوران الامر بين المجاز والتخصيص

وفيه ان في التعارض بين المجاز والتخصيص وهو انما يصح اذا كان المخصص مستقلا وان فصل القطع بالتخصيص

المنافي للتعارض وهو ما وجره الاول ان يتعارض في لفظ واحد بمعنى واحد بان يتعلق حكم بلفظ عام ويعلم عدم تعلقه منه قطعا

بجميع افراده فيتعين ح تخصيص العام وقد استعمل في البعض مجازا كما في قوله سبحانه اقتلوا المشركين حيث علم خروج

اهل الذمة عن هذا الحكم فيتعين ان يكون المراد بالمشركين اما جميع الافراد ويستثنى منه اهل الذمة او يكون المراد غيرهم مجازا

وهذا هو الذي ذكره الاكثر التعارض بهذا الوجه انما يصح على القول بكون العام المخصص مستعملا حقيقة ويرجع الى

تعارض الاستعمال الحقيقي والمجازي مع العلم باستعمال فيه او على القول بكونه مجازا كما هو المحقق لا يكون فرق بين المجاز

والتخصيص الكلامي حتى يتحقق الاستدلال بها ثم ان يتعارض في لفظ واحد في معنيين بان يتعلق حكم على عام

ويعلم عدم تعلقه بجميع افراد معناه الحقيقي ويكون له معنى مجازي يصح تعلقه بجميع افراده فيتعين ح ارادة الحقيقة والتخصيص

وارادة المجاز وعدمه وهذا في مثل ما اذا قال الشارع المياه تنجس بملاقاة النجاسة فيتعين ان يكون المراد

بالمياه القليلة من باب التخصيص او المضاف من باب التجوز وهذا الوجه صرح به في المنهاج وشرحه الثاني ان

يتعارض في لفظين يكونان في كلام واحد بان يتعلق حكم على عام ويعلم عدم تعلقه بجميع افراده ويكون اللفظ

الدال على الحكم معنى مجازي يصح تعلقه بجميع افراده وهذا في مثل ما اذا قال الشارع اغسل الثياب الكثيرة ذكره

الفاضل

فيتعين ان يكون المراد بالاشياء التي يكون لمسها طاهرة او المراد به لوكيه الاشرى ... ويرجع لهذا الوجه

المولى الهروي في شرح الدروس الرابع ان يتجاوز هنا في لفظين يكونان في كلامين ومن هذا الوجه تقرير ما في حديث

متعرضين لانه فيعم تقرير ما الدعا بركعات الشيخ في احدهما او التنوع في الآخر ويستفاد هذا من كلام جدي العلامة

اقول وهذا ان الحديث الكذائيان لا يكونان عاما وخاصا مطلقين لامكان التنوع في اللفظ الدال على الجزء الخاص

في خصوصها او جهتي حكم الى حق قرينة على تخصيص العام فطلق او من وجه لا يكون لاحدهما ما يحمل قرينة لا يكون شي من افراده

من افراد الآخر والا فيعد عن التفصيل ويستفاد من كلام جدي العلامة ظاهر من وجه تقرير ما ان يتجاوز ما في

كان احدهما مشتملا على العام المخصص والآخر على اللفظ المستعمل في المعنى المجازي ولا يخفى ان التخصيص في الاول والتجوز في الثاني

يقتضي فيتم تحقيق احتمالها المحقق يتجاوز هنا والتعرض من ... عن التعرض ... ما للمعارض [illegible]

اي ما هو الاولى المتعين والمرجح منهما

ثم اعلم ان في المقام الموقف وبه قال صاحب المعالم والوافية والفاضل المولى الهروي ووالدي العلامة طاب ثراه وجماعة الاكثر

ومنهم جدي العلامة فقالوا بتقديم التخصيص لوجوه الاول اغلبيته من التجوز سيما في كلام الشارع حتى انهم قالوا ما من

عام الا وقد خص والمظنون ان الشك في كونه من الاغلب به والثاني ان التخصيص يوجب حصول المقصود مع

القرينة وعدمها بخلاف المجاز اي الارادة غير المخصص من العام يوجب تحقق العمل بالحكم المتعلق بغير

المخصص مع الاتيان بالقرينة عليها وعدمه بخلاف ارادة المعنى المجازي فانه لا يوجب ما ذكر مع عدم

القرينة

القرينة عليها اذ مع ترك يحمل اللفظ على الحقيقة الثالث ان في التخصيص يكون المعنى معلوما الا العام يتعقد دليلا

على كل الافراد فيجب حمله عليه فاذا خرج البعض بدليل بقي معتبرا في الباقي من غير حاجة في الدلالة على كل عام تقطع

بخروجه بحكم بقائه بخلاف المجاز فانه بعد خروج الحقيقة بالقرينة صار في الالفاظ المجازية يتعين فيتعين في الغرض

اولها في الاحتمال والاول مردود بعدم حجية هذا الظن لو حصل ومع التسليم فانه ان اريد اغلبيته على التجوز في الجملة

كما قيل فلا يثبت التقديم الا في الرجحان الاولي وان اريد اغلبيته عليه مطلقا فممنوع سيما في كلام الشارع فان اكثر

من الاوامر والنواهي المستعملين في الندب والكراهة حتى انه قال بعضهم بكونهما مجازين مشهورين ومن الاخبار الواردة

في مقام الانشاء ما قيل كل ما تكلم به الشارع يعم جميع المكلفين لفظا ويخص بعضهم من اقوال العموم الجمع في الاكثر

ليس الا لقطع ببطلان الاشتراك في التكليف ثم ان قولهم ما من عام الا وقد خص لنفيد كون العام المكرر التخصيص مخصصا

الا اغلبيته التخصيص في كلام ارباب المحاورة على التجوز بلا تأمل وذكره لتأييد ما بين الباب وذكره لا ثبات التخصيص فلا

شيء في اصله لا في قدره كما في مقام تعرض من المجاز فان جميع العامات التي لم يعرض تخصيصها مع المجاز

كما لا تخصيص فيها عن النص المعارض المذكور فيه يقتضي الاحتمالية والثاني مع كلية شمولية لتقديره والثالث اولا

بهذا ونحوه ... لا تخصيص الباقي مع المخصص كما اذا قيل اكرم البصريين وعلم اخراج واحد منهم ...

اسكوار من عموم المبطلة انتم

ربما انه من اللازم تقديم التخصيص على المجاز الذي لا تبين فائدة جليلة كثيرا ما يلاحظ من العقول

ما يحصل الى حمل بعض العمومات والى حمل المطلقة المشتبهة الظاهر قرينة على تخصيص العام وفي بعض آخر قرينة

محتملة له وللتجوز في اللفظ الدال على الحكم في العام ويقولون حتى يتعارض المجاز والتخصيص في العام ويحكم كل مخصص منه

في تعارضهما ولا دليل على ذلك وجه وجيه ونتيجة فلا بد من بيانه وجه يرجع على تقديم مقدمة هي ان دلالة الالفاظ

معارضة كانت او منفصلة والمعينة كانت معينة لاحد المعاني المشتركات اللفظية او المعنوية على معاني قرائن عليها لفظية

تفصيلية لا القرينة والمرجع كون ما خفي فيها اذا ورد عام وخاص مطلقان منافيا الظاهر قرينة على تخصيص الى

اي كونه دالا على تخصيصه وكون دلالته التصديقية امرا يقيم حتى من كان ممن له مرجع للتفصيل لم يرد ذلك تفصيلا الصدق

ان المتكلم لم يرد كون ذلك عاما وانما هو ظاهره اي حقيقة بل اراد في خاصه التجوز او التخصيص والتعديل ان التركيب

هو التخصيص في العام قطعي والدليل الخاص لكن بعد ملاحظة ان ظاهره ليس حقيقيا حتى كان المراد من كل منهما هو الظاهر لزم صدور

الكلامين المتنافيين من الحكيم وهو قبيح لا بد ان يكون والثاني بعد ملاحظة ان لا يجوز ان يكون من الحكيم الا التجوز في اللفظ

الدال على الحكم في العام او في احد في اللفظ الدال على الفرد في احد او التخصيص في العام والاول غير راجح للشيخ

بل لا يوجد والثاني غير محتمل فتعين الثالث والدليل هنا ان في قرينة على التخصيص في العام في عام وخاص

لا يوجب التجوز في اللفظ الدال على الحكم في خاصه ولا يكون في خاصه التجوز في اللفظ الدال على الفرد

ففي

ممن كانه شرائع اكرم العلماء ولا تكرم زيدا اذ لا يوجب للاول رفع الثانية كما في مثل اكرم العلماء

ولا تكرم اكرام زيد او التجوز في الامر بارادة الاستحباب منه برفع الثانية او احتمل الثانية كما في

مثل اقتل الاسد ولا تقتل الاسد البغدادي اذ احتمل التجوز في الامر بارادة شيء بغدادي معين منه لا يكون

ممن قرينة على تخصيص العام لانه لا يكون الا التصديقي حتى اذا عرفت المقدمة فحصول مراد ذكر ان الوجه

وان صار المطلقة الذي يجوز فيه من قرينة على تخصيص العام هو لا يمكن الجمع فيه التجوز في اللفظ الدال

على الحكم في العام او في خاص ولا يكون التجوز في اللفظ الدال على الفرد في البعض الذي يجوز فيه قرينة مجملة

للتخصيص او التجوز في العام هو ما يكن الجمع حيث يحمل على التجوز في اللفظ الدال على الحكم في العام كما يكون للتخصيص

لا يحمل على التقييد وفرق مع تعارضه مع التخصيص واضح ولا يحتاج في تفصيل ... الاول

فائدة في تعارض المجاز والتقييد وفرق مع تعارضه مع التخصيص واضح المجاز

او استعمال المطلق في فرد معين ليس مجازا اخص ... اقتل المركوع ان المراد منه فرد معين منه لقيل حال

والتقييد مثل هو حقيقة فيه ويكون ما علم منه ارادة الفرد قرينة على ارادته احتمال المشترك المعنوي فيما حمله

ما له في والثاني والرابع مما ينبغي في مثل كل او آت غير ملاقاة الماهية اذ احتمل ان يكون المراد

ما له العقد مع التقييد او المخصص من التجوز ولا ابهام اي كان ما عام فيه مع المجاز والتخصيص او التخصيص

احراج البعض من معنى اللفظ الدال على العموم او استعمال اللفظ في بعض الافراد والتخصيص بينه ما يشمل منها ... كل

ولا ... اي ... منه

الذي هو الدال على العموم وهو لفظ [illegible] مثل كل انسان او الانسان [illegible] اذا احتمل [illegible] بادراك التحوز

في انه كيف دخل في المقام الوقف [illegible] مايخلط في [illegible] وفي [illegible] الفائدة [illegible]

[illegible] منهم في المطلق والمقيد [illegible] لم تعدد [illegible] هيئة القضية الحملية موضوعة للحكم

[illegible] الحكم بوحدة الموضوع والمحمول في الخارج [illegible] اذا كانا متساويين كما في الانسان حيوان ناطق او كان

المحمول اللازم اعم للموضوع كما في زيد انسان والعقرب متحرك او [illegible] اي [illegible] كما اذا كان

المحمول موضوعا لذات متصف بعد عوارض الموضوع كما في زيد قائم والمراد بالحكم [illegible]

اخرى التصديق [illegible] بالموضوع والمحمول [illegible] سواء كان معنى حقيقيا او مجازيا والقضية الحملية [illegible]

حمله اي اللفظ المحمول لعبد الموضوع حقيقيا اي ثابتا وواقعا في محله وهي القضية التي يكون الوحدة او الاتحاد

فيها بين موضوعها ومحمولها في الخارج كما في القضايا المذكورة وقد يكون حمله مجازيا اي غير ثابت

وواقع في محله [illegible] وهي القضية التي لا يكون اتحادها [illegible] في الخارج كما في زيد اسد

اذا اريد من الاسد الحيوان المفترس ووجه كون [illegible] في [illegible] غير ثابت [illegible]

القضية الحملية موضوعة للحكم بوحدة الموضوع والمحمول او الاتحاد محمولا [illegible] الوحدة او الاتحاد

[illegible]

بينهما [illegible] الموضوع في الخارج [illegible] كان محمولا [illegible] الوحدة او الاتحاد [illegible]

ثابتا في محله وان لم يكن كذلك [illegible] كان ثابتا فيه بل يكون ثابتا في محل غيره وكما يكون القضية الحملية

معنى حقيقيا يكون الحكم [illegible] يكون له معنى مجازيا يكون الحكم [illegible] بين الموضوع والمحمول [illegible] المراد

من القضية الحملية التي يكون حملها مجازيا كما يكون الحكم بالوحدة او الاتحاد [illegible] التي يكون حملها حقيقيا

وكذا قد يكون القضية الحملية مجازا في الموضوع كقولنا ضرب [illegible] حيث ان المراد الضرب [illegible] وهو غير معناه الحقيقي

وكما لقضايا الواقعة في بيان معنى اللغات حيث ان المراد بقولهم المدام خمر ان معنى لفظ المدام خمر او لفظ المدام

موضوع للخمر وقد يكون مجازا في المحمول كما اذا اريد من الاسد في المثال المذكور الرجل الشجاع وقد يكون مجازا فيهما كما اذا اريد

من الاسد [illegible] الحيوان المفترس ثم انه اذا [illegible] القضية الحملية موضوعة لما ذكر [illegible]

المتكلم [illegible] جميع صفات المحمول للموضوع مطلقا اي كان الموضوع والمحمول متساويين او كان المحمول اللازم اعم

[illegible] في حال الاتحاد اي كان المحمول موضوعا لذات متصف بعد عوارض الموضوع [illegible] صفات المحمول [illegible]

من القضية الحملية [illegible] الموضوع للفظ المحمول [illegible] المحمول [illegible] الموضوع مطلقا او في حال الاتحاد [illegible]

القضايا [illegible] القضية الواقعة في بيان معنى اللغة وغير الواقعة فيه ان المقصود من الاول بيان حال

كلام [illegible]

لفظ الموضوع من حيث الوضع ومن الثاني بل حال معنى الموضوع وان الاول يدل على وضع لفظ الموضوع للمعنى

المحمول والثاني على وضع لفظ المحمول للمعنى الموضوع وان دلالة الاول على ما يدل عليه صريحا ودلالة الثاني عليه [illegible]

تعرف من تعريف المحمولات الواقعة في القضايا الصادرة من الشرع والائمة في بيان الاحكام الشرعية حكما [illegible]

فيستعمل من تلك القضايا بثبوت جميع احكام محمولاتها لموضوعاتها ولكن بشرط ان تكون القضية كالاخبار الية حقيقية

اي يكون حملها حقيقيا غير شرط في استفادة ثبوت جميع احكام المحمول للموضوع منها العلم بكونها حقيقية ولو [illegible]

من القاعدة اللفظية كاصالة الحقيقة كالشرط في تعيين الاحكام الثابتة للموضوع لعلم المراد من المحمول ولو كان

ما هو وعلى هذا فالقضية الصادرة من الحجج الكائنة حقيقة محمولها معلوما وكان متحد الموضوع او متمكن الاتحاد

فيحكم بثبوت جميع احكام ما هو معنى حقيقي المحمول للموضوع وتحمل الاحكام الثابتة في معلومية لا الادل

فنعلم بكون القضية حقيقية ولا اثنية فنعلم ما هو المراد من المحمول بواسطة اصالة الحقيقة كما في الصلوة

وجبة فيحكم فيه بثبوت جميع احكام الواجب من حيث هو واجب للصلوة وكذا ان علم ان المراد بالمحمول معنى مجازي

معين بشرط الوحدة او امكان الاتحاد وان لم يكن معنى محمولها معلوما اي العلم بمعنى اصلا فيحكم بثبوت جميع

احكام ما هو المراد من المحمول للموضوع اجمالا لا الحكم بثبوت على الحقيقة واصالة الحقيقة كون القضية حقيقية لا

كونها اجمالا

كونها اجمالا فلعدم معلومية المراد من المحمول وان علم معنى المحمول ولكن كان مرددا بين معنيين كان احدهما اعم

من الآخر ومتحد الموضوع او متمكن الاتحاد كما في الشهيد بقية وقوله في مرفوعة ايوب اذا قطع من الرجل

قطعة فهي ميتة حيث لم يعلم ان الميتة هل هي موضوعة لمطلق ما خرج روحه او مختص بغير المذكى وحكم [illegible]

الحقيقة بكون القضية حقيقية فيفيد معلومية الموضوع للمحمول ونثبت جميع احكام المحمول للموضوع [illegible]

وبالشك لمكن كون الميتة موضوعة لمطلق ما خرج روحه ونثبت جميع احكام ميتة الذي للشهيد والقطعة المبانة

من الرجل ومن هذا القبيل الفقاع خمر وقوله خمر في مرفوعة عمار الرجل [illegible] اهل المعرفة [illegible] العصير قد

طبخ على الثلث واما عرفوا انه شرب على النصف فهل خمر [illegible] وقوله هو خمر في [illegible] الكرم

اذا اصابته النار او غلا من غير ان تصيبه النار فهو خمر اذ تكون معنى خمر مرددا بين المسكر وعصير العنب او [illegible]

العصير ولا يصح [illegible] بالدليل [illegible] عبد الرحمن [illegible] العصير من الكرم

والنقيع من الزبيب والتمر من [illegible] والمزر من الشعير والنبيذ من التمر [illegible] قوله خمر

من عصير العنب [illegible] جميع [illegible] قوله خمر [illegible] كل [illegible] مسكر ولا [illegible]

بعصير العنب وكذا الحال ان كان مرددا بين معنيين لم يكن احدهما اعم وبعبارة اخرى لم يكن بينهما

[illegible]

قد يشترك وان كان المحمول معنى حقيقيا لم يكن متحدا مع موضوعها ولم يكن اتحاده ايضا دعلم انحصار معناه فيه وكان له

معنى مجازي كان متحدا او محكي الاتحاد ولم يعلم انه هل المراد من المحمول المعنى الحقيقي حتى تكون القضية مجازية او المجازي حتى تكون

حقيقية فقضى اصالة الحقيقة كون القضية حقيقية وهو يستلزم لكون المراد من المحمول المعنى المجازي وكذا تقتضي

كون المحمول مستعملا في المعنى الحقيقي وهو يستلزم لكون القضية مجازية ولا ترجيح فلا يعلم كون القضية حقيقية ولا كون المراد

من المحمول ايضا معلوما فلا يستفاد من مثل تلك القضية حكم للموضوع ومن هذا القبيل الطواف صلوة اذ الظاهر ان

حقيقة شرعية الصلوة منحصرة في الاركان المخصوصة ولم يعلم ان المراد بالصلوة فيه هل هو معناها الحقيقي او حكمها

الذي هو المعنى المجازي ونظيره زيد اسد اذ لم يعلم ان المراد بالاسد هل هو الحيوان المفترس او الرجل الشجاع

وان علم بالدليل المفيد للعلم القطعي ان المراد من محمولها معنى مجازي اما حقيقي او مجازي ولكن هو غير متحد ويمكن الاتحاد

فيعلم ان القضية غير حقيقية وان الحكم مجازي ويستفاد من مثل هذه القضية شركة الموضوع والمحمول في حكم مبهم

او احكام مبهمة وهي التي يعبر عنها بالشركة المبهمة وح ان كان للمحمول حكم شائع يتبادر كونه وجه الشبه

فحكم بثبوته للموضوع لانه المتبادر والا فيتوقف ويكون القضية مجملة غير مفيدة لحكم وقيل بالحكم بثبوت جميع

احكام المحمول للموضوع في هذه الصورة ح لعدم المرجح ولبطلان اللغوية والاغراء وفيه ان لزوم اللغو انما يكون اذا لم يكن

له مدلول ولا احد الادلة ولزوم الاغراء انما يكون لو اريد منها الا انه يتعلق بهم جميع الاحوال ان يراد

منها نوع مدلول احد الادلة ويكون التشبيه موكولا الى غيرها وشرح هذا الكلام في كلام الشيخ البهي

وقد يقال بثبوت جميع الاحكام في صحة الاكتفاء وفيما نحن فيه من التشبيه زيد اسد اذ اعلم ان المراد

بالاسد الحيوان المفترس فانك [illegible] ما ذكرنا من الصور الصورة في المحمول تتصور في الموضوع

ايضا ولكن يمكن ان يقال في حكمها او انقسام في بيان المعنى المحكي بالموضوع في الصور المذكورة معلومة

معنى الموضوع الثانية تبوت وضع المحمول للموضوع [illegible] خلاف المقصود

انما [illegible] القضية [illegible]

[illegible] التواتر

فائدة قد اشتهر بين الفقهاء تسامحهم في ادلة السنن والمكروهات وصرح باشتهاره
جمع منهم الشهيد الثاني في درايته وشرح الدراية والبهائي في اربعينه والوجيزه وبالاجماع
عليه في عدة الداعي وهو الظاهر من الذكرى وخالف فيه بعض ومنه صاحب المدارك
ويظهر منه في كتاب الصلوة على ما قاله والدي رجوعه منه ويظهر المخالفة من جمع في الكتب الفقهية
حيث لم يحكموا بالندب ولا الكراهة بالاخبار الضعيفة ولتحقيق المرام نقدم مقدمات
الاولى المراد بتسامحهم فيها انهم يكتفون في الحكم باستحباب شيء او كراهته بمجرد ورود خبر عليه
ولو كان لضعفه غير ثابت الحجية كما هو طريقة اكثرهم او به وكذا بالشهرة او الاجماع المنقول او فتوى
فقيه مع عدم القول بحجيتها كما هو طريقة بعضهم ولا تتوهم ان مرادهم به انهم يقولون بحجية
الامور المذكورة في المستحبات والمكروهات اذ مع انه لا يناسب هذا المعنى لفظ التسامح
لا دلالة لادلتهم عليه على حجية ما ذكر فيهما اصلا فان منها الاخبار وهي لا تدل الا على اعطاء
الثواب على فعل او ترك بلغ الثواب عليه بخبر او نحوه ولا دخل لذلك في حجيتها اصلا فان قيل
اذا دلت تلك الاخبار على اعطاء الثواب على فعل او ترك بلغ الثواب عليه بخبر او نحوه فتدل
على جواز العمل بهذا الخبر او نحوه وهو عين معنى حجيته او لا قلنا ان اريد بالجواز الاباحة
والعمل بالخبر الاتيان بفعل او ترك فعل دل الخبر على استحبابه فدلالة تلك الاخبار عليه مسلمة

في تحقيق معنى حجية الخبر

ولكن كون اباحة العمل بالخبر معنى حجيته وكون الاتيان بفعل ادى اليه او دل الخبر على استحبابه
العمل به ممنوع اذ معنى حجية الخبر على ما هو الموافق للتحقيق عندنا كما لنا فيكونه جوابا
مقبولا لنا عند الشارع بحيث لو اغتر في العمل به اي الحكم بمقتضاه من وجوب فعل
دل على وجوبه واستحباب فعل دل على استحبابه وحرمة فعل دل على حرمته وكراهة فعل
دل على كراهته والاتيان بالفعل على الاولين بقصد احدهما والاجتناب عنه على الاخيرين
بقصد احدهما او ما علينا فيكونه جوابا مسكتا للشارع علينا في اتباعه ما دل عليه الخبر
من الحكم ويشترط في تحقق هذا المعنى للخبر وجوب العمل به ولا يكفي فيه مجرد اباحته اذ هي التخيير
وتخيير الشارع ايانا في العمل بمقتضى خبر لا يقتضي حكم ما عليه هذا الخبر في حقنا فلا يصير مع
حجيتنا في حكما بمقتضاه في حقنا والا لعد حكمة الشارع في اتباعه ما دل عليه من الحكم وظاهر
ان وجوب العمل بالخبر شرط تحقق حجيته لا معنى حجيته كما توهمه كثير من الاعلام وان اريد بالطلب
العمل المراد بالتخيير بالعمل بالخبر العمل بمقتضاه فكون الاول معنى التخيير وكون الثاني معنى العمل
بالخبر مسلم ولكن دلالة الاخبار عليه ممنوعة لعدم دلالتها على وجوب العمل به المعتبر في
تحقق معنى حجيته فظهر مما ذكرناه ان مقصود القوم من بيان هذه المسألة اثبات استحباب
ما دل الخبر الضعيف ونحوه على استحبابه وكراهة ما دل على كراهته كما صرح به ذلك العلامة

وغيره

في تحقيق معنى الاستحباب والكراهة

وغيره لاثبات حجيته في المستحبات والمكروهات الثانية اعلم ان الاستحباب
في اصطلاح الفقهاء والاصوليين على ما هو الموافق للتحقيق كما بيناه في محله هو طلب الفعل
بدون المنع من الترك والكراهة هو طلب الترك بدون المنع من الفعل وطلب الفعل او الترك
هو اظهار محبوبيته سواء كان باللفظ او غيره فما لم يتحقق اظهار محبوبيته لم يتحقق استحبابه
وما لم يتحقق اظهار مبغوضيته لم يتحقق كراهته فالمستحب ما اظهر واعلم محبوبيته بدون المنع
من النقيض والمكروه ما اظهر واعلم مبغوضيته كذلك وقد يتوهم ان استحباب الشيء هو محبوبيته
مع الرضا بتركه وكراهته مبغوضيته مع الرضا بفعله فالمستحب ما يكون مع الرضا
بتركه والمكروه ما يكون مبغوضا مع الرضا بفعله او ان استحبابه نوع رجحان واقعي وكراهته نوع
مرجوحية واقعية فالمستحب نوع راجح واقعي والمكروه نوع مرجوح واقعي او ان استحبابه اعطاء
الثواب على فعله مع عدم العقاب على تركه وكراهته اعطاء الثواب على تركه مع عدم العقاب
على فعله فالمستحب ما يعطى الثواب على فعله ولا يعاقب على تركه والمكروه ما يعطى الثواب على تركه ولا يعاقب
على فعله وهو باطل لما ذكرناه نعم يكون محبوبية الشيء ومبغوضيته جزء معنى الاستحباب والكراهة
لا تمام معناهما والراجحية والمرجوحية واعطاء الثواب لازما لمعناهما خارجا عنه الثالثة

اعلم ان اعطاء الثواب على شيء فعلاً كان او تركاً اما يكون من باب الاجر والجزاء واستحقاق العامل
او التارك اياه كاعطائه على الاتيان بالعبادات والاجتناب عن المحرمات الثابتة في الشريعة
او يكون لايصال العامل او التارك الى ما تمناه وتوقعه في الاتيان بالعمل او الاجتناب من باب التفضل
والرحمة كاعطائه على الاتيان بما يحتمل كونه مطلوباً للشارع والاجتناب عما يحتمل كونه مبغوضاً له
لان الناس الثواب به جائز ولا ريب في ان الاول لازمه محبوبية الشيء لمعطي الثواب عليه اذ لو لم يكن كذلك
لما استحق الثواب عليه وما يعطى عليه من باب الاجر والجزاء واما الثاني فليس لازمه محبوبية للمعطي
ولذا ترى اهل العرف والعادة كثيرا ما يعطون الاجر على عمل القربة العامل لاحتمال محبوبيته لهم ورجاء اجره
لايصال العامل الى ما تمناه وتوقعه في هذا العمل من باب التفضل والرحمة مع انه ربما لا يكون العمل محبوبا
لهم ولا يرضون بالاتيان باحتمال محبوبيته لهم وعلى هذا فلو ورد حديث في اعطاء الثواب على فعل او
ترك كمن صام يوم الجمعة او لم يتكلم حال الاكل ولم يكن اماراً ولم يحتمل كون الثواب من قبيل الثاني فلا يدل
قطعا على استحباب الصوم والسكوت لان اعطاء الثواب عليهما كذلك لا يلزمه محبوبيتهما للشارع فلا يدل
الحديث الا الزام على محبوبيتهما وكذلك الاذن يتحقق الطلب المعتبر في الاستحباب بمجرد هذا الحديث
واذا ورد حديث فيما ذكر وعلم ان احتمال كون الثواب من قبيله فلا يدل على الاستحباب اذ لا يثبت

اعطاء الثواب

اعطاء الثواب كذلك محبوبيته حتى يدل عليها فيتحقق الطلب اذا عرفت تلك المقدمات
فاعلم ان القائلين بالتسامح استدلوا بوجوه منها الاخبار وهي ما رواه الكليني في الحسن عن الصادق
انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه
وما رواه ايضا عن الباقر انه قال من بلغه ثواب من الله على شيء من الخير فعمل ذلك العمل
التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن الصادق
انه قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله
لم يقله وما رواه البرقي في المحاسن في الصحيح عن ابي عبد الله قال من بلغه عن النبي شيء من الثواب
فعمل ذلك طلب قول النبي كان له ذلك الثواب وان كان النبي لم يقله وما رواه عن الصادق قال
من بلغه شيء من الخير فعمل به ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك
وقال ابن فهد في عدته روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه عن الائمة ان من بلغه شيء من الخير
فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل وهذه الروايات بجميعها عند القائل بحجية
مطلق الظن حجة وعند غيره ايضا لكون بعضها صحيحا وبعضها حسنا ومع قطع النظر عن اعتبارها
بالشهرة رواية وتعدد وكونها متلقاة بالقبول مروية في الكتب المعتمدة مؤيدا بعضها ببعض
ووجه الاستدلال بها انه اذا ورد خبر ضعيف في ثواب فعل او ترك او نقل اجماع عليه او شهرة

او فضيلة به بصدق ساعة وبلوغه ممن صنعه كان له ذلك الثواب وما كان في فعل
او ترك من ثواب بعض المستحب او المكروه وفيه منع كون المستحب والمكروه كما كان في فعله او تركه ثواب
كما عرفت فان قيل في وجه الاستدلال بها انه اذا ورد خبر ضعيف او نحوه في ثواب فعل او ترك
بصدق ساعة وبلوغه ممن صنعه يعطى الثواب عليه وما يعطى الثواب عليه لا ريب ان يكون محبوبا
للشارع فتدل تلك الاخبار بالدلالة الالتزامية على محبوبية فعل او ترك بلغ الثواب عليه
فتعم فيها الطلب فتدل على استحبابه اقول نمنع كون محبوبية الفعل او الترك لازما لاعطاء الثواب عليه
اذا كان اعطائه لايصال العامل او التارك الى ما تمناه وتوقعه فيه من باب الفضل والرحمة
لا الاجر والاستحقاق كما مر واعطاء الثواب على فعل او ترك بلغ الثواب عليه انما هو للاول لا للثاني
لان الظاهر من تلك الاخبار ان المعصوم في مقام بيان فضل الله سبحانه على العباد
كما يشهد به قوله وان لم يكن على ما بلغه وشبهه لا في مقام طلب فعل او ترك بلغ الثواب
عليه نعم لو كانت الاخبار خالية عن قوله وان لم يكن وشبهه لكانت ظاهرة في الطلب قطعا
فان قيل في وجه الاستدلال ان ما بلغ الثواب عليه صار باعطاء الثواب عليه راجحا
ولو ظاهرا لاجل العارض ولا شك في ان ما يكون راجحا يكون محبوبا للشارع وما يكون محبوبا
له يكون مطلوبا له بحكم العقل لا محالة فيكون هو مستحبا اقول نمنع محبوبية ما صار راجحا

باعطاء الثواب

باعطاء الثواب عليه تفضلا للشارع وثانيا نمنع حكم العقل بكون كل ما يكون محبوبا للشارع
مطلوبا له بل يجوز ان يكون فعل او ترك محبوبا له ولم يطلبه لحكمة وثالثا بان اثبات استحباب
ما بلغ الثواب عليه بهذا الوجه اثبات له بالعقل لا بتلك الاخبار فالحق انه لا يثبت بتلك
الاخبار استحباب ما ذكر بل انما يثبت منها مجرد اعطاء الثواب على الاتيان بفعل بلغ الثواب
عليه وترك فعل بلغ الثواب على تركه كما هو ظاهر ما في عبارة الذخيرة ومنها انه لا شك في
ان من بذل جهده في ايجاد جميع ما هو مطلوب للشارع حتى المحتمل كونه مطلوبا له عند العقل بل
الشرع ايضا ليست مرتبته مساوية للمقتصر على القدر الثابت بل من ارتكب مباحا من الافعال
من حيث ان السيد اباحه يكون وسيلة للتقرب اليه وكذا لا شك في ان من ارتكب امرا نسب
الى سيده انه يحبه من حيث انه نسب اليه كذلك بجهة لاجل ذلك اقرب عرضا الى من اتى
بجميع المطلوبية كفعل ما جزئيات الحجية على استحبابه مع خلوه عن احتمال الحرمة لا يكون من تيسر
مساوية للمقتصر على القدر الثابت فيعطى الثواب عليه فيكون مستحبا بل الاتيان بالمباح بقصد
ان الشارع اباحه مستحب وكذا الاتيان بما نسب اليه من حيث انه منسوب اليه يكون
محبوبا له فيكون مستحبا وفيه ان اعطاء الثواب لا يستلزم الاستحباب وان الاتيان بمحتمل المطلوبية

او المباح لاجل اباحة الشارع او المنسوب اليه لاجل انه منسوب اليه وان كان مستحبا
الا ان المستحب هو هذه النيات لكونها نية التقرب لا اصل الفعل ولا يلزم استحباب المباح
ومنها انه اذا ورد امر او نهي بطريق ضعيف يكون المتعلق محتملا للوجوب او الحرمة فيكون الاحتياط
فيه فعله او تركه والاحتياط مستحسن فيه الا انه وان ثبت بهذا الدليل استحباب ما دل الخبر الضعيف
وشمله على وجوبه وكراهة ما دل على حرمته ولكن كما عرفت ليس هذا هو المقصود من بيان المسئلة
بل المقصود اثبات استحباب ما دل هو على استحبابه وكراهة ما دل على كراهته تذنيبات
الاول مقتضى الاخبار المذكورة اعطاء الثواب على ما بلغ الثواب عليه مطلقا سواء كان الاعتقاد
بصدقه او كان صدقه محتملا احتمالا راجحا او مرجوحا او مساويا وخرج عن تحت الاطلاق
ما لو كان الاعتقاد بكذبه للاجماع على عدم اعطاء الثواب عليه فان قيل قوله فالتمس ذلك الثواب
ورجاء ثوابه تقييد الاخبار بصورة الاعتقاد بالصدق اذ الاتيان بالعمل او تركه لطلب الاجر لا يكون
الا مع الاعتقاد باعطاء الثواب عليه وهذا لا يكون الا مع الاعتقاد بالصدق قلنا يمكن ان يكون
او تركه لاجلها مع احتمال ترتب الثواب عليه كما يكون كثير من اعمال الناس لاحتمال النفع الثاني
قيل ان سماع الثواب او بلوغه حقيقة في سماعه وبلوغه بلفظ دال عليه بالمطابقة فلا تدل تلك الاخبار
على اعطاء الثواب اذا ورد افعل كذا او لا تفعل او يستحب هذا او يكره لدلالتهما على الثواب بالالتزام

اقول

اقول ان سلمنا ذلك في السماع لكنه في البلوغ ممنوع اذ بلوغ الشيء حقيقة في بلوغه بلفظ دال عليه
مطلقا سواء كان بالمطابقة او التضمن او الالتزام ولذا لو اخبر مخبر بكثرة زيد في اليوم الفلاني وتكلم
لم يصح ان يقال انه لم يبلغ خبر حياته الثالث يشترط في اعطاء الثواب على فعل او ترك بلغ الثواب
عليه ان لا يدل دليل على عدم جواز العمل بما كان الثواب للبلوغ من الخبر الضعيف او مثله ويكون البلوغ
كالبلوغ المقرون باعتقاد الكذب فلا يترتب عليه الثواب الرابع لا يعطى الثواب على فعل او ترك ظن الثواب
عليه من القياس او الحاق الشيء بالاغلب بحصول العلم بصدق البلوغ الخامس مقتضى اطلاقات الاخبار
اعطاء الثواب على فعل او ترك بلغ الثواب عليه مطلقا سواء كان البلوغ بالخبر او كالاجماع المنقول او فتوى
فقيه ولكن يشترط في الاخير علم العامل باستناده فيه الى الخبر السادس اذا لم يثبت استحباب
ما بلغ الثواب عليه فلا يترتب عليه ما يترتب على المستحبات الثابت استحبابها بالادلة المعتبرة
كما هو ظاهر الذخيرة حيث قال فيه ان الروايات انما يفيد ترتب الثواب على ذلك لا اثبات عليه
الاحكام الوضعية المترتبة على المستحبات الواقعية انتهى وعلى هذا فلو نذر فعل مستحب او اوصى احد
بصرف ماله في مستحب لا يجوز صرفه في ما لم يثبت بمجرد اعطاء الثواب عليه ثم تعرف الكلام في الموثق

[illegible]

وفيه ان هل يكون غير الافعال من المشتقات كاسم الفاعل والمفعول والصفة

المشبهة وامثالها الحال اي هل يكون الحال جزء من معناه بان يكون المعنى الموضوع له الذات

المتصف بالمبدء حال الاطلاق والنطق به او مشتركا بينه وبين الماضي والاستقبال

او موضوعا لمجرد الذات المتصف به من غير كون الزمان جزء من معناه اقول التحقيق انه

ليس غير الافعال من المشتقات مطلقا سواء كان بمعنى الحدوث او الثبوت موضوعا

من الازمنة كما قال به بعض الاجلاء الكرام وكذا الدال عليه ولا دلالة له عليه اصلا لان

ما يدل عليه الضارب هو الذات المتصف بالضرب فقط ولا دلالة له على شيء من الازمنة

اصلا لا الاستعمال ولا عليه وكذا القائل والناصر والقائم والقاعد وامثالها

وان شئت فانه توضيحه عليك بملاحظة في معناها في الفارسية وهو زننده

وايرنده كننده وايستاده ونشسته وزده شده هل يدل الا على مجرد الذات المتصف

بالمبدء [illegible] المعرف التحقيق انه يدل على زمان الماضي كان المعروف

على الذات التي وقع عليه الضرب في الزمان الماضي كما يشهد عليه لفظ

وهو غير متصف ولا القديم اهل العرف ... على الحكم الا جزء ...

ولا يصح اطلاق ... مثلا ان الطبيعة ... لا يصح اطلاق اسم الفاعل

وكل شيء ... لا يطلق ... اسم الفاعل ...

[illegible]

يقال زيد اقوزده شده خواهد شد كما لا يصح ان
يقال زيد بيضرب عمرا غدا وزيد اقوزده شده زيد عمرو را
از لو حد الاتيان بلفظ غد وهو واقف لما ابين
باعتبار لفظ تصير خواهد شد لذا لا يصح ان يقال
انت مضروب غدا در زده شده فان قيل
لو دل على الماضي لما صح ان يقال زيد مضروب
في الحال قلنا المراد بالحال هنا العرفي
الماضي قريبا كما في ضرب زيد في الحال الا ان الخبر
الذي هو زمان التكلم بهذا الكلام كلام صحيح

فيه ايراد نه في الفارسية اعني زده شده فان قيل لو دل على الماضي لما صح ان يقال
انت تصير غدا مضروبا او ۲ فان قيل حمل المشتق على الموضوع بحسب الحال في الاقوال
ليس بحال الحمل فالاستقبال بل لعل الحيثية التركيبية فان صح القضية الحملية وصدق
الحمل على الموضوع حال التكلم بها فلا دلالة على الحال في مثال هذه القضية وضمنها
كما يكون الدال على الزمان الماضي وكان ضمنا بالفعل كان دالا على الاستقبال بل يكون
ضمنيا بالفعل يكون فضيلة هل يكون غير الافعال من المشتقات موضوعا للذات
المتلبس بالمبدء اي حال التلبس به او للاعم منها ومن المنقضي عنها المبدء اي من ذات
تلبس بالمبدء وان انقضى هو عنه وعبره اكثر ابناء هل في شرط في صدق المشتق بقاء المبدء
ام لا وتعلم مقدمة بان المشتق كما سبق موضوع بالوضع العام لمعان مخصوصة
بمعنى ان الواضع تصور معنى كليا هو ذات اتصف بالمبدء وجعل الة لتصور جزئيات
اضافية مندرجة تحته وهي ذات متصف بالضرب وذات متصف بالقتل وغيرها
ولا ريب في ان في هذه المعاني اعتبار بقاء الاتصاف بالمبدء او الاتصاف في الجملة
وان كان منقضيا على الخلاف الاتي فلا يطلق المشتق الا على هذا الوضع الا بهذا الاعتبار

ثم ان لبعض

ثم ان لبعض المشتقات في العرف الخاص او العام وضع طارئ اي وضع كما في
الاعلام التي كانت في الاصل مشتقات كاحمد وحامد والحسن والحسين وامثالها
وبعض وضعها للملكة او الصناعة او الحرفة وليس اطلاقها عليها لاجل هذا
الوضع الطارئ باعتبار الاتصاف بالمبدء اصلا وان كان هو ملحوظا في ابتدائه
بل باعتبار حصول نفس الملكة او كون المبدء حرفة او صناعة فمعنى الكاتب والخياط
باعتبار هذا الوضع هو ذات ثبت لها ملكة الكتابة والخياطة ولذا يصح اطلاقهما
على من لم يتلبس بالمبدء اصلا او حرمه حصول الملكة من غير تلبسه به وما توهمه
بعض من ان مبادي هذه الالفاظ من موضوعة للملكة فاسد اذ هي باقية على معانيها
اللغوية كما قال به والدي العلامة طاب ثراه وكما يكون المشتقات الموضوعة لذوي
العقول موضوعة للملكة كذا يكون بعض المشتقات الموضوعة لغير ذوي العقول
موضوعا لما من شأنه ان يتصف بالمبدء وان لم يتصف به كالمثمر فانه موضوع
ايضا لما من شأنه ان يثمر سواء كان فيه الثمر ام لا ولو اطلاق المثمر على ما اعطا
الثمر المعروض باعتبار هذا المعنى لا بمعناه الاشتقاقي واذا عرفت ذلك

فاعلم ان الغرض من المبحث تعيين معنى حقيقي غير الافعال من المشتقات
باعتبار وضعها الاولي لا باعتبار الوضع الثانوي اذ الظاهر ان معنى حقيقتها
باعتبار هذا الوضع هو الملكة او الصناعة او الحرفة سواء كان معها متلبسا
بالمبدء ام لم يتلبس الثانية المصادر التي هي مبادي المشتقات اما بمعنى
الثبوت او الحدوث وقد يعبر عن الاول بالمصادر الغير السيالة وعن الثاني
بالمصادر السيالة لكون معانيها غير قارة وكلا ولها ما يدل على كيفية صفة
وبعبارة اخرى الاتصاف بصفة كالحمرة والبرودة والسواد والبياض المعاني المصدرية
فانها تدل على كيفية هذه الكيفيات والاتصاف بها ويكون [illegible]
المصدر بمعنى الثبوت
هذا النوع من المصدر [illegible] والثاني على
قسمين احدهما ما يدل على احداث [illegible] وايجاده
كالضرب والقتل والتكلم فانها تدل على ايجاد هذه الافعال واصدارها
ويكون في اخر معنى هذا القسم في الفارسية [illegible]
مثل زدن وكشتن وگفتن وثانيهما ما يدل على هيئة صفة وحالة

اخرى

[illegible]

اخرى على ثبوتها [illegible] على تبدل صفة كالتغير والتبدل والتحول ويكون في
ما بعد هذا القسم في الفارسية لفظ شدن ويكون لبعض المصادر اكثر
من معنى واحد من هذه المعاني واذا عرفت المقدمتين فاعلم ان في المسئلة
اقوالا كون المشتقات اي غير الافعال [illegible] مطلقا موضوعة للذات حال
تلبسه بالمبدء وهو مختار اكثر الاشاعرة وكونها كذلك موضوعة للذات المتلبس
بالمبدء وان انقضى وهو المشهور بين الشيعة والمعتزلة واختاره ابو علي بن سينا
وجدي العلامة قدس الله سره والتفصيل بالاول فيما يكون مصدره بمعنى الثبوت
وبعبارة اخرى غير سيال وبالثاني فيما يكون مصدره بمعنى الحدوث وبعبارة
اخرى سيالا وهو مختار التفتازاني وجدي العلامة طيب الله مضجعه وبالاول
ان لم يكن الذات اتصافه بالمبدء اكثريا بحيث يكون الاتصاف مضمحلا في جنب
الاتصاف وبالثاني ان كانت كذلك وهو المنقول عن صاحب الوافية وبالاول
ان كان المشتق محكوما به كما في زيد قاتل او متكلم وبالثاني ان كان محكوما عليه
كما في قوله سبحانه الزانية والزاني فاجلدوا وبالاول ان عرض الذات بعد الاتصاف

بالمبدء وصف وجودي يضاده كالكتابة اذا كان مبدء اتصف به ضربان
ناقصة كالسواد اذا كان المبدء البياض والثاني ان لم يعرض كما اذا اتصف
بالضرب ولم يتصف بعد انقضائه بما يضاده اصلا فمختلف والتوقف وهو المنقول
عن ظاهر الحاجبي والحق المفصل فما يكون مبدئه معنى الثبوت للمتبادر من المتلبس
وصحة السلب عن غيره واستعماله فيه بدون القرينة فانا نمنع ان المتبادر
من الضارب والنائم واليقظان والساكن وامثالها هو المتلبس فيكون حقيقة
فيه ومجازا في المنقضي عنه المبدء ولذا يصح سلب المنقضي عنه فيقال الماء
كان باردا امس فصار سخنا ليس ببارد فيكون مجازا فيه وحقيقة في المتلبس
واما فيما يكون مبدئه بمعنى الحدوث فالمتبادر القدر المشترك بين المتلبس والمنقضي
اي ما تلبس بالمبدء سواء كان تلبسه باقيا او منقضيا منه فان المتبادر من الضارب
من تلبس بالضرب مطلقا من غير تبادر بقاء تلبسه او انقضائه وكذا المتبادر من المتحرك
ما تلبس بالحركة مطلقا من غير تبادر بقاء [illegible] او انقضائه ولعدم صحة سلب
سلب المنقضي عنه فلا يقال [illegible] امس انه ليس بقاتل [illegible]

الا الى

الا الى ان عاد القول بمعنى [illegible] فيه الكيفية الحركة [illegible] باعتبار من المتحرك
ما قبل الحركة [illegible] في حال الحركة وكذا المبرد والمحمد وامثالها فيصح ان يقال
بالاتصاف فيه الحركة انه ليس بمتحرك ثم ان ما يطلق الناظر في وضعه للمتلبس او للقدر
المشترك بينه وبين المنقضي عنه [illegible] اسم المفعول واما هو فلا ريب فيه ثم ان المتلبس الذي
تكون المشتقات موضوعة له لا يختص بالمتلبس المتحقق في الخارج في حال التكلم بها
بل اعم من ان يكون متحققا فيه في الحال او الماضي او المستقبل كما هو ظاهر وشان لجميع معاني
الالفاظ الموضوعة [illegible] على القول بوجه [illegible] منها [illegible] انه كان المشتقات
موضوعة للمنقضي ايضا لزم ان يصدق [illegible] منقضي مبدئه على الذات حين تلبسه بمبدء آخر
وجودي متضاد لما انقضى كالكافر على الكافر بعد اسلامه والنائم على اليقظان [illegible] كالضارب
على الساكت [illegible] وانقضى ضربه مع ان كل اهل اللغة متفق على عدم الصدق فعلم من ذلك
انها ليست موضوعة للمتلبس وغيره انه يدل على عدم الوضع للمنقضي [illegible] وجودي
متضاد لا على عدم الوضع المطلقة ولهذا لم يعرض فيه ذلك واثبات عدم الوضع
للمطلق بعدم الفصل غير ممكن للقول به كما مر [illegible] انه لا شك في ان المشتق حقيقة
في المتلبس فلو كان حقيقة في المنقضي ايضا لزم الاشتراك والمجاز خير منه [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تا که بستم نه استم چه بود

من يقول بكونه حقيقة في المنقضي ايضًا لا يقول بكونه حقيقة في ضمن صدقه بغير الاشتراك
بل يقول بكونه حقيقة في القدر المشترك بينهما اي من تلبس المبدء سواء كان تلبسه اياه
منقضيا او مستمرا على الثاني بوجوه منها انه لو لم يكن المشتق موضوعًا للمنقضي ايضًا
لزم عدم صدق العالم والمؤمن على النائم لعدم اتصافهما بالمبدء حال النوم وفيه
انهما متصفان به فيه ولكن اجمالا والتفصيل ان المبدء موجود في خزانة الذهن وان
لم يكن حاضرا عند القوة المدركة ومنها ما حاصله ان جمعا محققي النحاة من علم
صرحوا ان المشتق موضوع لمن اتصف بالمبدء وهذا مطلق شامل لمن تلبس بالمبدء المنقضي
عنه وغيره اولا ان تصريحهم معارض بتصريح مثلهم الكثير بكونه موضوعا للمتلبس وحده وثانيا
انه يحتمل ان يكون تصريحهم من اجتهادهم وهو علينا ليس بحجة ومنها انه لو لم يكن موضوعا
للمنقضي لما صدق المشتق من المصادر السيالة على احد حقيقة لعدم تحقق مجموع المصدر
قبل حصول الجزء الاخر وانقضائه بعلته وفيه ان معنى المصدر حقيقة لا على الاثر في جزء من الزمان
ولو يسيرا وفيه يكون الذات متلبسا وهو معنى حقيقيها ومنها انه يستعمل المشتق
على المتلبس في الحال والماضي والمستقبل كما يقال زيد ضارب في الحال وزيد ضارب
امس وزيد ضارب غدا والاصل في الاستعمال الحقيقة الا انه لما علم عدم حقيقته

المستقبل

قوله وانقضائه عطف على [illegible] تحقق [illegible]

للمستقبل فلا يحكم بمقتضى هذا الاصل فيه ويحكم بمقتضاه في الاولين وفيه اولا ان
هذا المسلك المستدل لم يثبت الا ان مرادهم بكون المشتق موضوعا للمنقضي انه يصدق
عليه حقيقة في حال انقضاء التلبس به فيقولون ان لفظ الضارب اذا اطلق في يوم
يصدق على من ضرب في امس لانه كان صادقا في الزمان الماضي على المتلبس فيصدق
في المستقبل على من تلبس فيه وانه لا كلام فيه فان القائل الواضع للمتلبس وحده يقول
ايضا بان المتلبس في الماضي كان من حقائق المشتق وانهم والمتلبس في المستقبل
من حقائقه ولكن لم يتحقق بعد وثانيا انه لم يستعمل ضارب في زيد ضارب امس
في المنقضي بل استعمل في المتلبس الماضي اذ معناه ان زيدا كان متلبسا بالضرب امس
لان زيد الضارب امس متلبس به في الحال وثالثا ان الاصل في الاستعمال الحقيقة مع وحدة
المستعمل فيها متعدد ومنها ان المشتق استعمل في الحال والماضي والمستقبل كما
في الامثلة المذكورة فان كان مستعملا في كل خصوصية لزم الاشتراك او المجاز مع ان
ارادة الخصوصية خلاف الاصل فيحمل على القدر المشترك ويجعل المستعمل فيه حيث كونه
حقيقة فيه اما التبادر في الاستعمال وغيره مما مر في الاولين او فيما بقي انه لا يكون
حمله في الامثلة المذكورة على القدر المشترك اذ القدر المشترك هو الذات المتلبس بالمبدء
مطلقا سواء كان في الحال او الماضي او المستقبل والتصريح بالزمان فيها يأبى عنه

بر ذمه محمد عالم [illegible] ذكر [illegible]

ولذا لاستعمال في القدر ايضا خلاف الاصل لانه خلاف الاصل في طرف الوجوب
تقدم كما في بعض الرسائل ان يحتج المفصل الاول بتبادر الطلب ما يكون مبدءه
بعض الحروف ... سلب المتقضي عنه ... فيقال الحكم ... بعض ...
وبتبادر ... بين الطلب والمتقضي ما يكون مبدءه بعض الحروف ...
المتقضي عنه فلا يقال ... انه ليس ... تبادر الطلب فقط
ما يكون مبدءه بعض الحروف وصحة سلب المتقضي عنه كما مر ...
ولكن جبر الاول بالمعادر الغير السيالة والثاني بالسيالة احتج ...
المشتق موضوعا للمتقضي ... ما يكون مبدءه على الحقيقة ...
المفصل الثاني بان حاصله انهم لا يطلقون المشتق في زمان انقضاء المبدء على ذات
لا يكون اتصافه بالمبدء اكثريا بحيث يكون عدم الاتصاف مضمحلا في جنب الاتصاف
الا مع التوسع ويطلقونه في زمان الانقضاء على ذات يكون اتصافها بالمبدء
كذلك اذ يقال في زمان انقضاء الكتابة لمن يكون اتصافه بالكتابة اكثريا انه
كاتب وكذا الخياط والقارئ للقاضي وامثالها وعدم الاستعمال الا مع

التوسيتي والاول

التوسيتي والاول والاستعمال بعضا في الثاني بلا تسلط كذا الاول مجازا والثاني حقيقة
وجوابه ان الذوات التي يكون اتصافها بالمبدء اكثريا صار المبدء للذات ملكة لهم او حرفة
وقد ذكرنا ان من المشتقات ما يكون موضوعا بالوضع الطاري لذي الملكة والصناعة
والحرفة مثل الكاتب والقارئ والخياط وامثالها على تلك الذوات باعتبار
كونها ذوي الملكة او الحرفة موضوعها الاصلي الا باعتبار اتصافها بالمبدء حتى يثبت
المطلوب والقول بان الالفاظ المذكورة لذي الملكة او الصناعة مما يا باه الطبع السليم
فخيال لجهل صاحبها المذكورة في كتب اللغة مردود بانه لا مدخلية للطبع في معرفة
الاوضاع ولا ابا له عن كون الخياط ومثله موضوعا لذي الملكة او الحرفة ولا اثر في عدم
المراجعة للمعاني اللغوية للمبادي والمفصل الثالث توهم ان المراد المتلبس بالحال
وبالمتقضي الماضي وان النزاع في ان المشتق هل هو موضوع للحال او مشترك بين الازمنة
الثلثة واحتج على كون المشتق مشتركا اذا كان محكوما عليه بدليل على كونه موضوعا
للمستقبل ولكن ليس غرضه اثبات وضعه للمستقبل خاصة بل اثبات عدم اختصاصه
بالحال وكونه مشتركا بين الازمنة لا تفاقه للانه بعد ما ثبت وضعه للمستقبل ثبت
عدم اختصاصه بالحال واشتراكه بين الازمنة والدليل المذكور ما توضيحه انه لو لم يكن
المشتق المحكوم عليه مشتركا بين الازمنة الثلثة وكان مختصا بالحال لا متنع الاستدلال
بالنصوص السابقة الصادرة عن الحكيم في زماننا على ثبوت احكامها لنا اذ الا ...

بها عليه باعتبار القول بكونها خطابا الا للموجودين في زماننا المستقبل بالنسبة
الى زمان صدورها فلو كان المشتق موضوعا للحال خاصة كانت النصوص خطابا
الى الحاضرين خاصة فيمتنع الاستدلال بها على ثبوت احكامها لنا ايضا وهو باطل
وكانه يكون عند هذا الفاضل وجه كون المشتق موضوعا للحال اذا كان محكوما عليه بما ذكر
التلبس في الحال من بينها رتبة ومثال الرد والجواب عن الاول انه ليس النزاع في كون
المشتق موضوعا للحال او مشتركا بين الامرين حقيقة حتى يكون المراد بالمفهوم المانع بالنزاع
كما ذكرناه في انه هل هو موضوع للذات حال التلبس او لمن تلبس وان انقضى التلبس
بما ذكرنا في المقدمة السابقة من ان تبادر التلبس في الحال انما هو من القضية الحملية الا
من المشتق واصح المفصل الواقع بتبادر التلبس عليه مشتق وانقضى اذا المراد طرو غيره
وجوديه متضاد للاول ضد ايضا وعدم تبادره اذا طرو غيره وبعدم صحة سلبه اذا لم
وبعضه اذا طرو وجه توقف المتوقف عدم تمامية ادلة الكل في نظره ثم المحبب عود

منه ايضا رحمه الله ... بعدم ...
عفي

مقدمة في القياس وتنقيح الكلام فيه ببيان امور الاول القياس لغة

التقدير والمساواة تقول قست الثوب بالذراع اي قدرته به وقست الارض بالقصبة

اي قدرتها بها ومنه لا يقاس بعمر اي لا يساوى به وفي الاصطلاح اثبات حكم شيء لآخر لوجود علته

فيه والاول يسمى الاصل والثاني الفرع والعلة بالجامع ومن عرفه ارجع الى الحكم المضاف الا لا

الحكم المطلق والا فيدخل في القياس اثبات حكم المفرد بمجرد لشيء آخر كالدال المعرب لوجود علة

اخرى للحرمة كالغصب فيه والثاني تقسيم القياس باعتبار اتحاد حكم الاصل والفرع وعدمه الى

قسمين قياس الطرد وهو اثبات حكم الاصل للفرع لوجود علته فيه كاثبات الحرمة الثابتة

للخمر للنبيذ لوجود الاسكار في الاخير وقياس العكس وهو اثبات حكم الاصل في الفرع لوجود نقيض

علة الاصل فيه كاثبات وجوب الصوم في الاعتكاف بغير النذر لوجوبه بالنذر فيه وهو نقيض

علة الاصل الذي هو الصلاة في الاعتكاف والحكم عدم وجوبه بغير النذر والعلة عدم وجوبه بالنذر

والفرع هو الصوم في الاعتكاف وحكمه وجوبه بغير النذر ونقيض العلة وجوب الصوم في الاعتكاف

وجوب ٢ بالنذر ومحصل انه لو لوحظ عدم الصلاة في الاعتكاف بالنذر واقتضى ذلك عدم وجوبه بغير

المنذر ووجوب الصوم فيه بالنذر وهو نقيض عدم الوجوب بالنذر فيثبت به وجوب الصوم
بغير النذر الذي هو نقيض حكم الاصل وعلى تقدير تعيين القياس بالعلة او بلازمها او بنفي الفارق الى قياس
العلة وقياس الدلالة والقياس في معنى الاصل والاول اثبات حكم الاصل للفرع مع تعيين القياس
بنص العلة سواء عرفها بنص او الاجماع او التنبيه او الايماء او الاستنباط او غيرها كما اذا قال النبيذ حرام
كالخمر ولا يتوهم انه اثبات حكم الاصل الذي كان عليه مصرحا في كلام الشارع حتى يكون مرادفا
لمنصوص العلة والثاني اثبات حكم الاصل مع تعيين القياس بوجود لازم العلة كما اذا قال النبيذ حرام
للرائحة الكريهة اللازمة للاسكار وهذا حقيقة الالحاق بتقدير وجود العلة او وجود اللازم مستلزم لوجود
الملزوم والثالث اثبات حكم الاصل للفرع مع تعيين القياس بنفي الفارق كما اذا قال
النبيذ حرام لعدم الفرق بينه وبين الخمر وقد يطلق القياس في معنى الاصل على ما لم ينص على علته صاحب
الشرع وقد يخص بمنصوص العلة والفرق بين الثلثة ح باختلاف كيفية التعيين للعلة والا فلا فرق
بينها في كون اثبات الحكم فيها بوجود العلة وان كان في الاخير مبهمة وباعتبار القطع بنفي
الفارق او الظن به الى قياس جلي وقياس خفي فالاول اثبات حكم الاصل للفرع للقطع بعدم

الفارق

الفارق بين ما يلاحظ الفارق بينهما ثم يقطع بعدم كونه مؤثرا في الحكم الثابت للاصل فيثبت
للفرع كما يقال الفارق بين الاعرابي والهندي هو الاعرابية وليس هو مؤثرا في وجوب
الكفارة فيجب على الهندي ايضا والثاني اثباته للظن بعدم الفارق وجعل الوالد ظ
الجلي اعم من المساوي اي ما يرجح القياس فيه لعلة ومن منصوص العلة لا بحسب ما الا نفي الفارق
ايضا وفيه ان نفي الفارق لاثبات العلة المبهمة في الفرع وفيها معلوم كما هو المعروف وكل
من الجلي والخفي قسم من القياس في معنى الاصل اذ نفي الفارق لا قطعيا او ظنيا ومن جعل الاثبات
من حيث كونه بنفي الفارق يسمى قياسا في معنى الاصل ومن حيث كون نفي الفارق قطعيا يسمى
بالقياس الجلي ومن حيث كونه ظنيا يسمى بالقياس الخفي ويستفاد من المقام انه قد يطلق القياس الجلي
على القياس بطريق الاولى والخفي على ما يقابله ولكن المشهور ان يطلق على ما ذكرنا وباعتبار القطع
بعلية العلة وبوجودها في الفرع والظن بهما او باحدهما الى قياس قطعي وظني فالاول اثبات
الحكم في الفرع للقطع بوجود العلة المقطوع العلية في الفرع وهو اعم من ان يكون القطع بوجود العلة
في الفرع بملاحظة نفسها فيه او بوجود لازمها او لانتفاء الفارق والثاني اثباته للظن بوجود العلة

المقطوع بعليته او مظنونها في الفرع ويشترط في القياس القطعي ان يكون القطع بعلية العلة حاصلا

عنده

من الطرق المعتبرة من الاجماع والنص والاستقراء المفيد للقطع والتنبيه المفيد له لا من احد الطرق

المعتبرة عند الظن منه وباعتبار اقتضاء العلة الحكم في الفرع من جهة ثبوته في الاصل وعدم اولويته

الى قياس الاولوية وعكسه وقياس المساوات والادون ان يكون اقتضاؤها مع الحكم في الفرع اولى

من اقتضائها له في الاصل كاقتضاء منع ايذاء الوالدين حرمة الضرب بطريق اولى من اقتضائه

حرمة التأفيف ويسمى هذا القياس القياس بالطريق الاولى والثاني ما يكون اقتضاؤها للحكم في الاصل

اولى من اقتضائها في الفرع والثالث ما يكون اقتضاء المذكور مساويا في الاصل والفرع وباعتبار الدال

على العلة الى راجح الاثر ومرجوح الاثر والمراد بالاول ما علم علة الحكم في الاصل من الشارع اي من

الاجماع او النص او الايماء او التنبيه ويسمى ما علم علة اصله بالنص بمنصوص العلة وقد يسمى ما علمت علته

من صاحب الشرع باي طريق كان من الطرق الاربعة بمنصوص العلة وبالثاني ما علم علة حكم

من عند الشارع اي

اصله لا بالشارع بل باي طريق كان من طرقه المعتبرة عند القائسين كما اذا ثبت بالمناسبة والشبه

والسبر والتقسيم والدوران ويسمى ما علمت علته بالمناسبة بالاخالة لانه يخيل المناسبة

بحال

بحال انه علة اي يظن وقيل يسمى تخريج المناط ايضا وقال [illegible] تنقيح المناط ان يبقى

العلة في الاصل مطلق المناسبة سواء كان مناسبة او غيرها وثبت الحكم فيه لاجلها يسمى

تخريج المناط واثبات العلة في الفرع يسمى تحقيق المناط ثم ان تعلم علته من الاجماع كقياس

الاجنبي عن [illegible] لا يكمل لحمه في كونه شرطا فيه الطهارة من الحدث وغيره على

غسل الزوج منه فانه علم من الاجماع ان علة ايجاب الشرع غسل الزوج منه بقوله اغسل ثوبك من

البول انه لا يكمل لحمه بل لنجاسته فيثبت وجوب غسله في كونه شرطا فيه الطهارة ولا يعلم علته من

الكتاب او السنة فانما يعلم علته بصريح اللفظ الدال عليها بالوضع كقوله لعلة كذا او لسبب كذا

او لاجل كذا او لانه كذا او كي يكون كذا او اذن يكون كذا او اللام والباء والفاء ظاهرا بان

في العلية الا ان تكون هناك قرينة الاستعمال اقوى او لا يرد التنبيه اي تكون العلية لا

بدلالة اللفظ فكما لو كان التعليل لما كان والا عاد العلية بالايماء والتنبيه والمراد بالنظائر

اعم من ان يكون مفردا او مركبا كما اذا ضم الى المفرد وصف لم يكن موثرا في الحكم وعلته لكان عبثا

كما في [illegible] وتحقيق الايماء والتنبيه ما مر ذكره من ذكر وصف لو لم يكن موثرا في الحكم واكثر ما في التعليل

كان عبثا كما في وقعت [illegible] فذكر هذا الوصف قد يكون ابتداء من غير تقدم سؤال
كقوله عليه السلام وقد توضأ بماء نبذت فيه تمرات طيبة وماء طهور فعلم أن الطهورية علة لجواز الوضوء
كان ذكره لغوا وقد يكون لدفع سؤال كما روي أنه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل
له إنك تدخل بيت فلان وعندهم هرة فقال إنها ليست بنجسة إنها من الطوافات فعلم أن
عدم نجاسة الهرة علة لعدم امتناعه من الدخول إذ لو لم يكن كذلك لكان ذكره لغوا ولا يضر دلالة لفظ إن
فيها على التعليل إذ لو كان منتفيا لكان التعليل مستفادا منها ومنها الحكم بعد العلم بثبوت
وصف كقوله عليه السلام وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر أينقص إذا جف فقيل نعم قال فلا إذن ودلالة أول
على علية النقص بالجفاف لعدم جواز البيع لا بأنه في دلالة النص على العلية كما في سابقه ومنها
تعليق الحكم على شرط كما إذا قيل إذا وقعت في نهار رمضان فكفر فإن تعليق الكفارة على الوقاع
يدل على عليته له وكذا قولك إن جاء زيد فأكرمه ومنها ذكر الحكم بعد فوات وصف ذكره السائل
كقصة الأعرابي الذي قال للنبي عليه السلام هلكت وأهلكت فقال عليه السلام ماذا صنعت فقال واقعت أهلي
في نهار رمضان فقال أعتق رقبة فإن تعقيب الأمر بالعتق لذكر الأعرابي الوقاع يدل

على عليته

علية الوقاع للعتق ومنها أن يثبت الحكم لشيء بوصف بعد وضع أو لصفة اللغوية فيدل
على علية الوصف للحكم كما قال القاتل لا يرث وغيره القاتل لا يرث ومنها اثبات الحكم
لكل من الشيئين الموصوفين بوصفين المتغايرين فيدل على علية كل وصف للحكم الذي ثبت
لموصوفه كما إذا قيل للراجل سهم وللراكب سهمان ومنها حصر الحكم بغاية فيدل
على علية الغاية للحكم كقوله سبحانه ولا تقربوهن حتى يطهرن ومنها أن يثبت حكم بشيء ثم
عن حكم سابق في صورة وجه الاستثناء كما في قوله سبحانه فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون فيدل
الاستثناء على علية العفو للحكم الثابت بالاستثناء ومنها ذكر شيء مرتبا على حكم فيدل
الترتيب على علية الأمر لذلك الشيء كما في قضية الخثعمية حيث قال للنبي إن أبي أدركته الوفاة
وعليه فريضة الحج أفينفعه إن حججت عنه فقال عليه السلام أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته
كان ينفعه ذلك قالت نعم فقال فدين الله أحق بالقضاء فيدل ترتيب النفع على قضاء
الدين في قوله لو كان على أبيك دين فقضيته كان ينفعه ذلك على علية القضاء للنفع وجعله
دين الله نظيره حق الناس في المقام يدل على علية قضاء الحج لحصول النفع المطلوب والدليل
في جميع ما ذكر على الدلالة على التعليل فهم العرف والشارع ورد فيه كثير من أقسام الإيماء فرق

الحكم بوصف يناسبه نحو ثبت ارحم الصبيان او ملازمه نحو لا يقضي القاضي وهو غضبان فان الغضب
يستلزم تشويش الفكر المناسب للمنع عن القضاء ولذا الحق به الجوع والالم المفرطان مثل الغضب
دون الغضب اليسير او دخل الفاء في الحكم فتكون العلة متقدمة على الحكم كما في قوله تعالى السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما فيدل على علية السرقة للقطع فيجري الحكم في كل سارق او في الوصف
فتكون العلة متأخرة عن الحكم مثل زملوهم بكلومهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما
فيدل على علية الحشر كذلك لترك تزميلهم بكلومهم سواء كان ذلك في كلام الشارع كما مر او في كلام الراوي
كقوله سهى فسجد فيدل على علية السهو للسجود ولا يخفى ان فهم علية العصرة للرجم او النصف
لعدم التحصن ... لاثبات الحكم لشيء مع وصف ولذا لو لم يكن الوصف مناسبا للحكم
نحو او ملازمه نعمت العلية الفاء كما اذا قيل ارحم الكافر واكرم الجاهل ولعن الله
فيه يقبح القول به ويكون الاول من قبيل ... ظاهر والثاني في خلافه يحمل الا بتعصر
القاضي الغضبان وكذا السارق والسارقة لا آخره ... كقطعوا لانها مثل اقطع
ايدي السارق والسارقة ... الثاني كذا ولاشتغال ... العلية جلاء او [illegible]

اقطعوا

اقطعوا ايديهما وانهم يحشرون تفهم العلية بالفاء ولا سهى فسجد فالاستدلال عليه من الترتيب المستفاد
من لفظة الفاء والاظهر ان يفهم علية الاكل للعتاب في قول الملك عذب من عصيه
السهو للسجود معلوم من الفاء وهو ايجاب الشرع السجدة عند السهو ولم يوجبه الشرع عنده
لا فهم جلاء واقسامه ما يقسم عليه بالاشتغال من غير الشرع اي بالاستنباط وهو الذي اجمعت الشيعة
على بطلانه كما اشار اليه على ... القسم ... يكون استنباط العلة فيه من المناسبة
اي مناسبة وصف من اوصاف الاصل للحكم كمناسبة القتل العمد العدوان لشرع القصاص ومناسبة
الاسكار لحرمة الخمر فهذا القسم من مستنبط العلة ما يستنبط فيه علية وصف من اوصاف
الاصل من مناسبته للحكم الاصلي كما مر القسم الثاني ويكون استنباط العلة فيه من الشبه
اي شبه هذا الوصف من اوصاف الاصل بوصف مناسب ... في بعض اوصاف الاصل
كما يكون مناسبا للحكم الاصلي فيطلق على ذلك ... علة قد يكون شبيها بالمناسب فيفيد ظنا
بالعلية ويعرف بعضهم الشبه بما يوهم المناسبة وليس بمناسب ... الشارع اليه
في بعض ... الشبه ... بالقياس ... [illegible]

في تعيين كون الازالة علة لكون ازالة الاول كالثاني طهارة يراد للصلاة او وصف الاصل
وهو كون ازالة طهارة يراد للصلاة ليس مناسبة للحكم وهو تعيين كون الازالة علة ظاهر
بل توهم المناسبة وتقييد الوصف الشبهي الوصف الطردي فهو لا يوهم المناسبة اصلا
التعريف المذكور للوصف الشبهي بين الوصف المناسب والطردي الثالث ويكون
هذه العلة فيه بالسبر والتقسيم والمراد بالتقسيم حصر الاوصاف الصالحة للعلية في الاصل
وانما سمي حصرا بالتقسيم لانه يكون بتقسيم الوصف الصالح للعلية الى الاوصاف المحصورة
وبالسبر سلب العلية عن كل واحد من الاوصاف المحصورة الا المدعى وبه الوجه في العدد وانما
سمي سلبها سبرا لان السبر لغة اختبار عمق الجراحة وتعيينها والسبار حديدة معدة
لذلك وسلب العلية عن كل واحد من الاوصاف المحصورة الا المدعى يتبين علة الحكم
الذي بمنزلة العمق والسلامة الجبارة قدم السبر على التقسيم لفظا وان تقدم الاخير ذاتا
والحاصل ان المراد بالسبر والتقسيم حصر الاوصاف الصالحة للعلية في الاصل وسلب العلية لما عدا
عنه اي عن كل واحد الا المدعى كما تعالى بان الحكم اما له علة او لا والثاني باطل لانا

فنقول

فتعين الثاني فقياس السبر والتقسيم هو تنقيح المناط والفرق ان الاول منه يسيران
هو النوع من القياس بالسبر والتقسيم والاخص تنقيح المناط فيفهم كتنقيح المناط العظمى
والظني والاول ما كان علية الحكم في الاوصاف المذكورة قطعيا وكان السلب عن غير المدعى
ايضا قطعيا والثاني ما ليس كذلك او غير والثاني ما كان الحصر او السلب او كلاهما ظنيا والنوع الثالث الدوران
ويسمى الطرد والعكس ايضا وهو التلازم في الوجود والعدم بمعنى كون الوصف بحيث يتحقق الحكم عند تحققه
وينعدم عند عدمه سواء كان التلازم في محل واحد كالاسكار والتحريم فان الدوران فيهما قد وجد في
محل واحد وهو العصير فانه ان كان مسكرا كان حراما وان لم يكن لم يكن فكلا التلازمان
اي الطرد والعكس موجودان في محل واحد او في محلين كان يكون التلازم الوجودي في محل
والعدمي في محل آخر والاول كالدوران في الكيل وتحريم التفاضل والاتفاق الكيل في الكيل
حتى ينتفي تحريم التفاضل والثاني كالدوران في غير الكيل كالاشياء والاتفاق فانه انتفى فيها
الكيل وانتفى تحريم التفاضل ولا يوجد فيها الكيل حتى يوجد تحريم التفاضل ثم ان القياس
قسمين آخرين يسمى احدهما تنقيح المناط والاخرى تكاد طريق المستنبطين الا الاول

التلازم في الوجود يسمى الطرد والعدم العكس

حواشي

فقد جعلوا فيه والعلة هو من كلام جماعة انه جمع بين الاصل والفرع بنفي الفارق فيها الا ان
غير مبين العلة لا صريحا كما في قياس العلة ولا لزوما كما في قياس الدلالة وهو القياس في معنى الاصل
وقد يطلق على ما لم يبين علة فيه في اصله اي تحقيق مناط لا المنصوص العلة وقيل هو الجمع بين الاصل
والفرع بنفي الفارق سواء وجد فيه علة ايمائية او مستنبطة اولا وهكذا جرى على طرق تحرير الاصول
في مقام مسالك السبر والتقسيم انه السبر والتقسيم وقال الاولى في شرحه عليه في هذا المقام ان السبر
والتقسيم راجع الى تنقيح المناط وهو الموافق للتحقيق كما ذكرنا والمراد بما قيل كلمن جاز
الى حذف بعض الاوصاف لعله لا فرق بين تنقيح المناط ثم انه كما ذكرنا يكون تنقيح المناط
قسمان قطعي وظني ومر بيانه [illegible] الا في مقال صاحب طرق التحرير انه يعلم ثابت حجية
عنده [illegible] القياس وقال الذي [illegible] من [illegible] كان التعدي
للتعدية لنفي الفارق ويقول ان الحبس ليس بقياس وهو مبني على [illegible] يقولون بحجية [illegible]
منصوص العلة عن القياس انتهى والمراد به كما طريق المسلكين وحده دليلا ليعلمان ذلك المسلكين
واحد من حجية ان [illegible] العلة [illegible] اذا ثبت حكم الفرع [illegible] الثالث [illegible]

واذا قطع

قوله والمراد عطف على الموافق

قوله انه يعلم [illegible]

واذا قطع بوجود العلة في الفرع فلا مرض من اثبات الحكم في الفرع سواء كانت العلة معلومة
بنصه او غير معلومة وسواء كانت معلومة بالنص او الاجماع او الايماء او الاستنباط القطع
بوجود العلة في الفرع فكيف لا يكون القطع بوجود العلة في الفرع فيه حجة ولا اذا ظن وجود
العلة فيه ولا اذا ظن وجود العلة فيه فهو على حجية الظن حجة وعلى عدم حجيته كما هو المختار ليس
بحجة وان كانت العلة مقطوعة العلية او مظنون العلية لان الثابت حجية اذا عرفت ذلك
فاعلم ان حجية القياس مطلقا حجية او مع القطع بعدم اعتبار الفارق المؤثر في الحكم بين الاصل
والفرع بقطع وجود العلة للحكم في الفرع على ان العلة غير معلومة وهو غرض الكتاب وحجية
القياس القطعي قطعية بقطع وجود العلة المقطوعة او المظنون العلية بالظن الثابت حجيته في الفرع
وعدم حجية القياس الظني والظني قريبة لما مر من عدم حجية الظن عنده ولا القياس بطريق الاولى
فيه كلام ان [illegible] اولى وقع الخلاف بين الامامية في ان القياس بطريق الاولى هل هو قياس
ام لا بمعنى ان الحكم الثابت في الفرع كذلك كحرمة غير التأفيف من انواع الايذاء في قوله سبحانه

[illegible]

وانا نفى الخلاف فيما ثبت وجود العلة فيه ومستنده او ثبت من اللفظ بدون وجود العلة
فذلك هو المفهوم لا بالاول واخرى بالثاني ثم اختلف الثاني في ان دلالة اللفظ عليه هل هي بطريق
المفهوم الموافقة المسمى بفحوى الخطاب ولحن الخطاب والتنبيه من الادنى الى الاعلى ومن الاعلى الى الادنى
والتنقيح او بالقياس او بالدلالة اللفظ الدال على حكم الاصل على ثبوته في الفرع بدون ملاحظة وجود العلة فيه
اصلا فثبت الحكم في الفرع لوجود العلة فيه وهو القياس لصدق حده عليه ولما كانت علية العلة
في القياس بالطريق الاول واضحة ووجود العلة في الفرع قوية يكون الالحاق الى ثبت الحكم للاصل والفرع
في آن واحد ولذا توهم انه ثبت الحكم للفرع من اللفظ بدون ملاحظة وجود العلة فيه ثم ان دلالة
اللفظ الدال على حكم الاصل على ثبوت الحكم للفرع لواسطة وجود العلة نوع من الدلالة الالتزامية
لانها دلالة اللفظ على المعنى بواسطة اللازم البين او غيره من القرائن والاسباب الخارجية والقياس
بالطريق الاولى نوع من الدلالة الالتزامية ويكون هو مفهوم الموافقة وما يراد منه ما ذكرنا فلا نزاع
بين من يقول بالقياس ومن يقول بمفهوم الموافقة الثاني وقع الخلاف بين الامامية في حجية
القياس بالطريق الاولى على اقوال ثالثها الحجية مطلقا وعدمها كذلك والحجية مع القطع
بعلية العلة او الظن بها بالظن الثابت حجيته وعدمها بدونه وهذا هو الحق اذ القطع

ان يعلق الحجية على علته

بوجود العلة في الفرع كما هو مفروضهم ووجه ظاهر من الاحكام على العلل اما فيما قطع بعلية العلة
او ظن بها بالطرق المعتبرة عنده من الاجماع والنص والايماء والتنبيه ومع ذلك قطع بوجود
العلة في الفرع فظاهر واما فيما ظن علية العلة بالطرق المعتبرة عنده من السبر والتقسيم
وغيرها فلضعفه اولوية العلة للحكم في الفرع لحجية الظن الحاصل منه وفيه منع الاخصية
وعدم الفرق بين اولوية الاخص وغيره وانه في عموم الاخصية وحجية الظن بالعلية والاولوية
على انه لو بني لوجب التعدي لما صح التصريح بعدمه مع انه يصح ان يقول الملك المستولي
على عبده افتحه ولا تكشف به فانه امر تقبله المستقيم لجواز الاكتفاء بالطريق الاولى
وكفى ما ورد في المنع عن العمل بالقياس الاولوية كقول الصادق ع لابي حنيفة الكوفي
لو كان الدين يوخذ بالقياس لوجب على الحائض ان تقضي الصلوة لانها افضل من الصوم
وكما رواه الصدوق عن ابان قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع
امرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلث قال

ثلثون قلت قطع اربعة قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلث فيكون عليه ثلثون ويقطع
اربع فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن في العراق فنعجب ممن قال ونقول
ان الذي قاله شيطان فقال اهلا فقال يا ابن ان هذا حكم رسول الله ان المرأة
تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابن اخي الحديث

قوله اذا بلغت الثلث اي اذا وقعت على اربعة جناية

بالقياس والسنة اذا اقيمت (اي السنة) محي الدين وبعموم ما ورد في المنع عن العمل بالقياس مطلقا والاولى
مروية منه انه يعلم ان العلة في التعدي هي امر يكون مختفيا لا كالعلة في الطريق الاول بل يحتمل ان
يكون العلة مجرد دفعه وهو كما يعلمه معنى الاكتفاء بالفاء بل يحتمل ان يكون هي حصول دفعه
بدون الاكتفاء كما هو الظاهر لانه اذا كان الموجود من السلامة والتاني بان قوله هو لا الا ان فعله
من الصوم ليس حرجا في ان علة القضاء بالصوم مجرد وجوبه حتى يكون مورد الرواية المنع عن القياس
القطعي اي ما قطع بعينه ما هو مع حكم الاصل بالطريق المعتبرة ووجوده في الفرع بل يحتمل ان
يكون مراده ان العلة مع القضاء هو وجوب الذي يكون يزعم الناس علة القضاء الصوم
افضل حتى يكون مورده المنع عن القياس الظني بل نقول نعينه ان المنع عن القطعي يوجب

تخلف

تخلف المدلول عن العلة والثالث انا لا بين الاصل بحث هو الواحد المنفرد الثابت له العشرة والفرع
كل واحد من الاحاد الواقعة في ضمن الاثنين او الثلثة او الاربعة وحاصله ان ما هو علة لثبوت
العشرة في الاصل والمعتبر ثبوته في الفرع على النحو الاكمل فلا يكون الرواية مورد المنع عن الحاق
بالقياس بالطريق الاولى لان ثبوت الاصل في ثلثة اصابع والفرع الاربع وعلة ثبوت الثلثين في قطع
الثلثة وتحقق ثبوته على النحو الاكمل في قطع الاربعة فيكون الرواية مورده اقول لا يثبت المقيس
الثلثين في قطع الاربعة حتى يكون اثباته بالقياس المقطع الثلثة ويكون القياس بالطريق الاولى بل
يثبت الاربعين بالقياس ولا يجوز اثباته الا بالقياس اي في الاربعة على الواحد المنفرد الثابت له العشرة
ونقول انه يسلم ان المورد قياس الاولوية ولكن المنع عام للعموم قوله اذا اقيمت محي الدين
وقع فيقول ان القياس القطعي لو كان داخلا في القياس المصطلح في هذا الزمان ولكن دخوله في معنى
القياس المتعارف في الاعصار غير معلوم لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في القياس بالمعنى المصطلح ولا القياس
المنصوص العلة وقع الخلاف في حجية النص اي في انه اذا نص الشارع على علة حكم كما اذا قال
الخمر حرام لانه مسكر هل يتعدى الحكم كما اذا قال علة حرمة الخمر الاسكار فهل يكون اثبات الحكم

في كل مورد تحققت فيه تلك العلة ام لا فذهب بعض الحنفية الى انه لا والاكثر الى المبادرة من العلة المنصوصة
المستنبطة وعدم مدخلية المحل فيها وكذلك المعلول عن العلة المستنبطة ممتنع والاتفاق على ان الضرورة
وغيرها ان العلم بالحجية اللفظية لا العلم بتعدد المستنبطة واحتمال مدخلية المحل الا مع القرينة لجواز
وجه قول الاول ان المتبادر من قول اكرمت زيدا لعلمه ان علة الاكرام هو العلم لا العلم مع خصوص
مدخلية ذات زيد في العلية وان العلة حقيقة هي العلة المستنبطة من المعنى المتبادر لفظ العلة
حملها عليها عند التجرد عن القرينة فلا حجية في ذلك ولكن الاخبار الناهية عن العمل بالقياس تمنع
من اثبات الحكم في غير المورد الا من الذي هو الاصل تعدية داخلة في عموم القياس المنهي عنه الا ما خرج
لدليل من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في القياس بالمعنى المصطلح والفرق بينهما انه لا نزاع في انه اذا علمت
العلة التامة والعلية المستقلة للحكم يحكم بثبوته في كل مورد تحققت فيه العلة وانما النزاع في ان العلة
المنصوصة للاحكام هل هي تامة مستقلة او لا جعلها جزء ان العلة المنصوصة في الشرع هل هي مستقلة
ام لا فالنزاع حقيقة في ان لفظ العلة او ما يدل عليها هل يحمل على الكاملة اذا وقع في كلام الشارع هل هو ظاهر في
المستقلة ام لا وذكر البعض انه اذا علمت العلة من جهة الشارع من غير النص كالاجماع
يجب اثبات الحكم في كل مورد تحققت فيه العلة وعلى هذا فلا يكون القياس حجة الا قطعي العلة

القطعي

ولذا وعلى هذا ... اذا علم العلة ... الاجماع ...

القطعي الطريق الاول وتنقيح المناط القطعي حجة كمنصوص العلة اذ القطع بالعلة لا يحتاج الا ان يعلم
الشارع فحينئذ القياس اثبات حكم شرعي آخر للظن بوجه العلة بالظن الغير الثابت حجيته كالاحكام
من احد طرق الاستنباط وعند الجمهور اخرجت هذه الاقسام الثلاث عن القياس واخذت في باب
المفاهيم وسمي منصوص العلة والقطعي وتنقيح المناط القطعي بمفهوم العلة حيث ان المفهوم من التعليل
والقطع بالعلة ثبوت الحكم في الفرع ومرجع مفهوم القطع نفي الطرق لكانا وادلة الاستنباط الى
من حجيتها والبعد عن مشاركة الدلالة في الاصطلاح وتوهم مخالفة القول بحجيتها للاخبار الناهية
عن العمل بالقياس وقد مر الوجه ولعل هذا هو المراد في قول الشيعة هو حجة ليس لانه
القياس عنده بل لانه طريق المستنبط ثم انه بقي هنا امران ذكره انه اذا علمت كون شيء
علة للحكم من الشرع من غير جهة النص كالاجماع والعلم كونه علة مستقلة او غير مستقلة فالحكم كونه
غير مستقلة لاصالة عدم ثبوت الحكم في مورد العلم فيه وجهان العلة المستقلة ولا القياس المستنبط
العلة فهذه من اثر الشبهة غير حجة ولا ثبت الاحكام الشرعية به غير حجة ونسب القول بحجيته الى
ابي حنيفة في اوائل امره ونسبه السيد في بعض رسائله الى ... ان الضعف ودليل وجوه

احدها الاجماع العظيم المحقق في مذهب وثانيها الاخبار المتواترة الواردة عن اهل بيت العصمة
صلوات الله عليهم والاشارة ... لا حاجة الى ذكرها وثالثها الاخبار الناهية عن العمل بالظن او بغير
العلم خرج ما خرج فيبقى الباقي ... الاكثر الا ... فثبت عدم الحجية وحكي عن الكليني والمرتضى
لعدم حجية غير ... الطريق الاول ودليلهم على الحجية وجوه ضعيفة لان ... الطريق
بدل [illegible] ان البصري وغيره من العامة نقل عن النبي انه قال تعمل هذه الامة برهة
بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وروى صاحب المحصول
عنه انه قال ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة يقيسون الامور برأيهم فيحرمون
الحلال ويحللون الحرام ... الملك المتعال

في تعريف الاستصحاب

وينبغي ان يعلم ان المراد من الادلة العقلية الاستصحاب وفيه مطالب الاول الاستصحاب على قسمين لانه يسمى استصحاب النفي وحال العقل
وهو ما كان المستصحب فيه عدما وهو يسمى استصحاب حال الشرع وهو ما كان المستصحب فيه وجوديا وتحقيق الحق فيه يتوقف على
تحقيق الكلام في تعريفه ... المحقق ... الاستصحاب ... بحجية الاخبار ... المتشابهة ...
تعريفه باستصحاب ... الحكم العقلي ... الكلام ... العقلي ...
في ... الثاني ... الحكم الوجوبي ... وللاشك ... الوجودي
لا ... الدليل ... والاشك ... الظن والوهم ...
... الحكم الوجوبي ... الظن الثابت الحجية لكونه
... معلوم ... الحكم على حكم
في ... حال ... من حيث ... مع عدم العلم ...
امور ... ان المراد بحكم الاول الا ... مطلق وان كان ...
وان ما كان ... الاستصحاب ... العقلي ...
... الحكم ... حال ...

كما ينبغي في بيان ... انتهى

كما او حكم في المجلس وجوب صلاة الجمعة فيه ثم لم يوجد به فيه وعرض الشك في بقائه لاحتمال النسخ والثالث

القول به من حيث ثبوته في الاول ليثبت ومنه اشتراط علية الثبوت في الاول للحكم على الحكم في تحقق الاستصحاب

مع ان الاستصحاب لكنه يثبت بالاخبار جملة وان لم يتم قولهم ولو تقدير ان ما له حظ لا لانه لا احتياط قول

الفقهاء في الكتب الفقهية في مقام ذكر الدليل على الحكم هذا واجب او مستحب للاجماع والاخبار والاستصحاب

واشتراط ان الحكم على حكم او عدم العلم بالبقاء ركما يكفي واقعيا كما الكون فرضيا والا فكيف لا انه لا

له تحقق الاجماع على الحكم ودلالة الاخبار غير معقول لان لا يمكن الحكم على حكم من حيث ثبوته في الاول

ولا يكفي عدم العلم بالبقاء حتى يكون الحكم على الحكم او عدم العلم بالبقاء واقعيا ما اراد له القول او فعل

الاستصحاب الموضوع بالفرد غير مكان وفيه ان عدم مجال الحكم على الحكم من حيث ثبوته في الاول او عدم

البقاء وعدم العلم بالبقاء وصور ما تحقق الاجماع ودلالة الاخبار لا يدل على حرمتهم في نفس الاستصحاب بل يدل

على حرمتهم في كونه دليلا وان الاصحاب ان الاجماع او الاخبار للاجماع والاخبار والاستصحاب ان الاخبار

ولو دل على الحرمة على حرمة عدم الاجماع والاستصحاب الصادق عليه على حرمة عدم الاجماع والاخبار

ولو فرض وقع في حقيقة الاستصحاب لا في نفس الامر فالامر الاسم لا لان الامر الموضوع المعهود فيما هو ظاهر

اي وذكره لاجماع الحكم على حكم ثبت
في وقت او حال بقاؤه لا يريد بالعلم القطع
او الظن بل ما هو اعم من الظن الثابت بالحجة والا فكيف
انه لا يحتج اليه مع قوله مع عدم
العلم بالبقاء وهناك الى انه

بالفرد

رفع اي هكذا عدوا عليه

بالفرد مع ان حرمتهم فرضا في نفس الاستصحاب لا يصلح للاستدلال به لكون الاستصحاب فرضيا الفقها

لان معنى الاستصحاب هو الاستدلال من الاخبار جملة في تعريفه الاستدلال منها وهو العمل بمقتضى اليقين الى ما

سند ذكره ومنها انه الحكم باستمرار حكم في نفس الحال في وقت او حال مشكوك البقاء بعده ويرد عليه ما يرد

على الاطلاق ومنها انه اثبات الحكم في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته في الاول وفيه الاستدلال من الموثق

اشتراط علية الثبوت في الاول لاثبات الحكم وهو كما هو ممنوع ومنها انه ابقاء حكم ثبت على ما كان مع الشك

بقاء وحكم بعلم القطع او الظن الثابت بالحجة ومنها انه اثبات حكم مخففة في الزمان الاول في الزمان الثاني لظن البقاء

وهو مع انه لا يصدق على الاستصحاب على القول بحجية للاخبار متحقق طرد اثبات علم مخففة في الثاني

لاجل الظن الحاصل من الخبر ومنها انه الحكم في محل بقاء الحكم الثابت في محل المتغير ودليل بقائه

في محل وفيه مع منع كون الحكم استصحابا ينتقض طردا بالحكم في محل بقاء الحكم الثابت في محل

الموجود ودليل بقائه في الحال اذ للمتغير ودليل بقائه فلسان المتغير ودليل بقائه ودليل بقائه في الموجود ولا

والموجود دليل بقائه ومنها انه كون حكم او وصف تعين الحصول في الآن الاول مشكوك البقاء

في اللاحق وخلاصة الكلام ان المبان صدر ... على كون الحكم او الوصف الكذائي مستصحبا

المطلب الثاني في تقسيمات محل الاستصحاب تارة باعتبار المستصحب الى اقسام واخرى باعتبار سبب

الشك فيه واخرى باعتبار سبب الشك وهذا التقسيم حسبما كان قد اجمع او الاكثر [illegible] مورد

الاستصحاب لهم اما الاول فلان المستصحب الوجودي [illegible] اما حكم شرعي او وضعي او موضوع لاحدهما

او متعلق له والمراد بالموضوع ما كان احد الاحكام الشرعية او الوضعية متعلق عليه اي ثابتا له

كالصلوة والصدقة والاكل وشرب الخمر والطهارة والنجاسة وغيرها فان الوجوب ثابت للصلوة

والاستحباب للصدقة والاباحة للاكل والحرمة لشرب الخمر والسببية لعروض النجاسة ثابتة للطهارة

والمانعية من دخول المسجد ثابتة للنجاسة وتسمية ذلك موضوعا انما هي لصيرورته موردا للاحكام

ومحلا لعروضها فالصلوة [illegible] الطهارة بسبب [illegible] النجاسة وقد يطلق الموضوع على الافعال

اي [illegible] الاحكام عليها ايضا [illegible] الخمر حرام والمراد بالمتعلق ما له مدخلية في ثبوت

الحكم او نفيه ولا يكون حكما شرعيا ولا وضعيا ولا موضوعا لاحدهما [illegible] الوضع اللفظ للمعنى [illegible] وشيوع

[illegible]

المعنى واشتراط القرينة في المجاز والمشترك ومثالها [illegible] بالدلالة اللفظية [illegible]

تخفيف الاحكام الشرعية [illegible] والموضوع [illegible] اصلها [illegible] يكون

من الامور الشرعية اي من الماهيات المخترعة المجعولة للشارع كالصلوة والصوم والغسل والوضوء او من الامور المرتبة

على الماهيات المجعولة للشارع [illegible] كالطهارة والنجاسة والزوجية والملكية والرقية ومثالها وثانيهما ما يكون من الامور

الخارجية اي غير الماهيات المخترعة للشارع والامور المرتبة كالرطوبة [illegible] الاطلاق [illegible]

والممات ومثالها ثم الماهيات المخترعة موضوعات للاحكام الشرعية [illegible] وقد يكون موضوعا للحكم الوضعي ايضا

كالغسل فانه [illegible] سبب [illegible] الصلوة والامور المرتبة موضوعات للاحكام الوضعية والخارجية موضوعات

للاحكام الوضعية وقد يكون متعلقا لها او للاحكام الشرعية [illegible] المتعلق ايضا كالموضوع [illegible]

الشرعية والخارجية [illegible] عدم كونه حكما [illegible] موضوعا [illegible] من الامور [illegible] موضوعات

الاحكام واما الثاني فلان اليقين بالحكم [illegible] من الشرع او العقل او الحس [illegible]

او الاخبار او الاجماع واما الثالث فلان الشك المعتبر في الاستصحاب اي الشك الوارد على اليقين

كما [illegible] يكون باعتبار الشك في تحقق الرافع [illegible]

[illegible]

المطلب ٣

يعلم تحققه كما اذا شك في النقض والطهارة باعتبار الشك في الواقعة انه هل خرج منه شيء ام لا فيكون قسما من الشك

في تحقق الرافع الثالث اعلم ان عدم كل شيء في زمان يكون علة لعدمه في جميع الازمنة اللاحقة

ما لم تتحقق العلة الموجدة ولا يحتاج عدمه في كل زمان الى علة جديدة وعدم كل شيء ما لم تتحقق العلة

الموجدة باق مستمر دائما لانه من قبيل العدم في الكفاية للازمنة اللاحقة واما تحققه اي الموجودات

من جهة سواء كانت عبارة عن الاجزاء او غيرها على قسمين احدهما ما يكون من قبيل العدم في الكفاية اي يكون وجوده

في زمان لوجوده في جميع الازمنة اللاحقة ولا يحتاج وجوده فيها وبقائه الى علة جديدة ما لم تتحقق العلة

الرافعة فيحتاج رفعه الى العلة الرافعة فما لم تتحقق العلة الرافعة يكون باقيا مستمرا وثانيهما ما لا يكون

من قبيله اي لا يكون وجوده في زمان علة لبقائه فيما بعده من الازمنة بل يحتاج وجوده فيه الى علة جديدة

فلا يحتاج رفعه الى العلة بل يرتفع وينعدم بنفسه بعد انقضاء زمان يكون هو ظرفا لوجوده والآن [illegible]

من جهة كلما من القسم الاول من زيد او عمرو ومن يحتاج لا يحتاج من جهة بقائه في ما بعده الى الاول الى

علة جديدة بل يكفي لوجهه الاول الى ان تتحقق العلة الرافعة وغيرها من الموجودات الخارجية [illegible]

من القسم الاول كالطهارة والنجاسة والطلاق والوضعية التي لا يتغير بها [illegible] والسواد والابيضاض

ولكل ما [illegible]

وكل الامور الشرعية المترتبة على اسباب جعلها الشارع اسبابا لها مثل الطهارة والنجاسة والزوجية والملكية

والرقية ومن المعلوم ان كل من هذه الامور اذا تحقق في الخارج يكون باقيا بوجوده الاول الى ان

يرتفع بالعلة الرافعة وما لم تتحقق العلة الرافعة لها يكون باقيا ومستمرا ابدا وكل احكام الشرع وما في حكمها

لما ثبت الى الشرع من الموجودات لحكم الشرع يكون من الموجودات الباقية في جميع الازمنة الى ان تتحقق العلة

الرافعة لها ومن المعلوم ان ما لم يتحقق يكون باقية ابدا كما كانت غير محدودة بحد الى مدة الى زمان

ويكون كذلك في الحقيقة وكل الاحكام الشرعية المحمولة التي ثبتت الامور المعتبرة التي

رتبها الشرع على الموضوعات الخارجية كوجوب الصوم مثلا في حال حرمته فانها ثابتة في جميع زمان الثبوت

الى ان يرتفع باستمرار الحرمة يكون من المستمرة وكذا من الثابتة فهي مستمرة باقية باستمرار

بعد انقضاء ما ثبت به التي يرتفع الحكم بنفسها من القسم الثاني في الحكم كالافعال والحالات

والليل والنهار والحركة المجعولة للشارع وغيرها من الامور الغير القارة فانها اذا تحققت

في الخارج لا تحتاج في رفعها الى العلة الرافعة بل ترتفع من نفسها بعد انقضاء زمان يكون ظرفا

لوجودها وان كانت اثارها باقية الى ان تتحقق العلة الرافعة لها فان العدد وان كان وجهه غير قار

[illegible] بعض [illegible] الشك في [illegible]
[illegible] بعض [illegible] كان [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible]

ولكن اثره في الحكم ما بقي الى ان تحقق العلم الآخر وكان لو كان الجديد [illegible] كان اثر لتقع

بعد العقد وزمانه الا ان اثره كالملكية لم يكن اذا كانت الوكالة [illegible] تتابع الاجارة اذا عرفت

هذا فاعلم ان الشك في الحقيقة ما يكون من القسم الاول انما يكون واردا على اليقين في جميع الموارد اي يكون زمان عروضه

في زمان حصول اليقين او الحصول بعينه [illegible] الدالة على الوجه في [illegible] الوجه في زمان الشك [illegible]

المتيقن ولا يكون الا باعتبار الشك في تحقق الرافع والشك في الحق وما يكون من القسم الثاني لا يكون

واردا عليه ويكون زمان عروضه في زمان حصول اليقين وان لم يتيقن اليه ولا يكون الا باعتبار الشك

في تحقق الجملة الموجودة في زمان الشك وورود الشك في الحق وارد على اليقين مستلزم لكونه باعتبار الشك

في تحقق الرافع ومقارنته لليقين مستلزم لكونه باعتبار الشك في تحقق الجملة الموجودة [illegible]

ان الشك في ثبوت الاحكام الشرعية او الوضعية في وقت او حال اذا باعتبار الشك في شمول الدليل

الدال على ثبوت الحكم في ذلك الوقت او الحال الاول لهذا الوقت او الحال اه للشك في تخصيصه

اذا كان عاما بالنسبة الى الاوقات والحالات او في تقييده اذا كان مطلقا كذلك او في القرينة

على احد المعنيين اذا كان في الدليل لفظا مشتركا بين معنيين كان احدهما الاكثر والآخر

قال عه

[illegible marginal notes]

قال عه مثلا لو كان مشتركا بين الصحيح والمستوي او للجهالة في حال الدليل في العموم او الخصوص كان

يكون اللفظ الدال على الحكم غير معلوم الوضع للعموم او الخصوص ليس واردا على اليقين اذ ليس الشك في زوال

حكم باعتبار الشك في تحقق الرافع من الاوقات والحالات لكن علاوة للاحكام والمانع

لا المنع [illegible] على الحكم كالشك في الرجعية بالنسبة الى [illegible] على الزوج والزوجة ولتوضيح عدم كون

الشك في ثبوت الحكم باعتبار الشك في شمول الدليل واردا على اليقين نقول اذا شك في بقاء [illegible] الرجعية

للاشك في حال [illegible] فلا يكون باعتبار الشك في تحقق الرافع او سببه [illegible]

[illegible] في زمان وجودها [illegible] الملاحظة حتى يكون الشك في [illegible] باعتبار

الشك في تحقق الرافع وواردا على اليقين بل يكون الامر [illegible] في حال [illegible] او عدم الزوال

الذي [illegible] الشرع في تلك الحال والزمان [illegible] على اثبات الشرع [illegible]

غير الفور [illegible] في تلك الحال [illegible] باعتبار الشك في تحقق

الفسخ [illegible] الشك [illegible] باعتبار الشك في تحقق الرافع وواردا على اليقين وكذا

ان شك في وجوب صوم الرمضان [illegible] لا يكون باعتبار الشك في تحقق الرافع وواردا على اليقين

[illegible marginal notes]

اذ كان المتيقن وجوب الصوم في حال الصحة وهو باق بحاله وكذا اذا شك في حرمة الخمر في حال الشك
في شرط او دليل له وظهر ايضا ان الشك في بقاء الاحكام الشرعية او الوضعية في وقت او حال عند الشك
في كون هذا الوقت او الحال من الوقت او الحال التي ثبت في الشرع ثبوت الحكم فيها كما اذا شك في وجوب الصوم
في حال شك في كونه من الشفوء عن الصوم **المطلب الرابع** في حجية الاستصحاب وعدمها اقوال ويكون
الاكثر بالحجية لوجوه عديدة منها عدم تيقن ارادة الامور الشرعية او الاعم منها ومن الخارجية
من الموضوع والمتعلق المذكورين في كلامهم وكون بعض الاقوال الحجية مطلقا وعدمها كذلك والعدول
بالموضوع والمتعلق دون الحكم الشرعي او فيها وفي نفس الحكم الثابت الا في النسخ خاصة او في موضوعات
الاحكام الوضعية ونفس الاحكام الشرعية بالتبع او في الامور الشرعية دون الخارجية ونحو ذلك في تقسيم
الموضوع ووجه الاختلاف في تلك الاقوال اما الاختلاف بحجية جواز الاستصحاب زمانا بيتها في الدلالة عاما العموم
او الحكم بعدم الحجية او عدم الدلالة عليها او الدلالة عدم كون المراد بالعمل في جاز به كما في التعليق الحكم الشرعي
او ماله مدخلية في ثبوته او عدمه كالاحكام الوضعية ومتعلق الاحكام مطلق او كون
المراد بالشك فيها الشك الوارد على اليقين او الفرق بينه وبين الشك المقارن لليقين

او الوفق

او العمد عن الفرق

وظهر ايضا اي مما ذكرنا في ... فعلم ان الشك ... ويكون من الصوم الاول الى ...

وكذا عدم تيقن اي عدم تيقن ارادة العقل الاول الموضوع او كذا الغير ...

منها اي الموضوع والمتعلق ...

بالتبع اي تبعية حجيته في موضوعات الاحكام الوضعية ...

او عدم ذكر ... المتعلق ... في ثبوت الحكم او نفيه حجيته في الموضوع ... ماله مدخلية في ثبوته او نفيه ... كالاحكام ... ماله مدخلية او كان الموضوع حكما ... كان الموضوع ... لم ... حكم عن ... الشرعي ... حكم ...

او الفرق بين الامور المستمرة وغيرها في كفاية الوجود الاول في الوجود في ... الازمنة وعدم
الكفاية او غيرها من موجبات الاشتباه ولهذه الموجبات وقعوا في حيص وبيص ولم تحصل
المدركات الى ما هو الحق في هذه المسألة وكيف كان فالحق عندي حجيته في الاحكام الشرعية وكل
ماله مدخلية في ثبوتها او نفيها مطلقا سواء كان حكما وضعيا او موضوعا له او متعلقا للحكم
لا اذا كان الشك جاريا في التعلق فتحقق الحجية في الاحكام الشرعية والوضعية الا اذا كان الشك
فيها لاجل الشك في تحقق النسخ وفي غيرها الا اذا كان من الامور المستمرة او لا يرد الشك فيها على
اليقين الا خفية ولذا لو كان مراد المنكر للحجية مطلقا حجيته ... سواء كان
حكما شرعيا او ماله مدخلية في ثبوته او نفيه فيوافق المختار القول العدل والا فلا لأنه لزم خروج اعتبار
عن جميع الاقوال ولكنه قولا جديدا ان حصل القطع باعتبار الاقوال في مصدرها وعلى حق
القطع الملزم فعلى كل قول لغيره من الخروج عنه على ما ذكره كما ذكرنا مجملة مع ان الاخير في
الخروج عند ثبت ولو قول الى دليل باطل كالظن او واقع في مظنة الخطاء كالاعتبار

لم وافق ولا؟

والدليل على المختار من ان الثبت في خبر عشرة الف [illegible] انه لا تقبل المعين ابدا بالشك [illegible]

انه لا تقييد بالشك [illegible] ان لا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر [illegible]

من كان على يقين [illegible] على يقينه [illegible] الاول [illegible]

كون لا تنقض اليقين [illegible] الاخبار [illegible] كون المراد [illegible]

بالشك [illegible] كون المراد بالشك [illegible] على اليقين [illegible] مع ذلك [illegible]

[illegible] اليقين والرابع كون اللام في اليقين [illegible]

والحاصل ان [illegible] باللام [illegible] الاخبار [illegible] الاول [illegible]

[illegible] ولا [illegible] المراد [illegible] نقض اليقين بالشك [illegible] المحقق

اي عدم [illegible] الشك في [illegible] الا الاطلاق [illegible]

[illegible] المحققة

[illegible] الشك [illegible] عليه [illegible]

[illegible] في [illegible] الشك على اليقين [illegible]

[illegible] في الزمان الاول [illegible] الشك [illegible]

[illegible]

لا اللام [illegible]

[illegible] نقض اليقين [illegible]

[illegible] كون حكم الشك [illegible] المسؤول ولا عدم كونه غير [illegible] في النقض [illegible]

[illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible]

بالشك [illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible]

[illegible]

[illegible] كون المراد [illegible] بالشك [illegible]

[illegible] الشك [illegible]

[illegible] اليقين [illegible]

[illegible] حكم الشك [illegible] حكم [illegible]

[illegible] عليه حكم [illegible] عليه حكم [illegible]

[illegible] والدليل على المختار [illegible]

عشرة الاخبار [illegible] لا تنقض اليقين ابدا بالشك والمراد بعدم نقض اليقين بالشك [illegible]

ان يكون المراد [illegible] على اليقين [illegible]

بالاتفاق لعدم كونه حجية بيانه المراد ولا محالة انه بقاء حكم اليقين اي في حال الشك اي المعدم تقتضيه

مع ان ارادة الحقيقة غير ... للسؤال او السؤال على كون عدم العمل لا ملزم عليه من الاعتقاد والثانية

لا يقتضيه الشك في حال والمراد بعدم الاعتداد بالشك العمل باليقين اي بما يقتضيه او لا ترتيب الاعتداد

بالشك العمل بمقتضاه اي المرفق في العمل ... عن الاعتداد به النهي عن الوقف في العمل والنهي عن الامر بالعمل

باليقين اي ... لاحتمال انه ... الثالثة لا تنقض الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر

والظاهر منه انه لا يدخل حكم الشك على اليقين ولا يخلط حكم احدهما مع حكم الآخر ... على ... كل

... حكم ... الآن ... حكم اليقين آخر ... حكم الشك ... [illegible]

... على ... اليقين لا يرفع بالشك ... [illegible] ... وتكون لفظ

على زائدة او ... [illegible] ... كان ... المراد منه الابقاء

حكم اليقين ... بقوله ... اليقين لا يرفع بالشك ... قوله ... [illegible]

الاخبار ... والمراد بالشك في هذه الفقرات الشك الوارد على اليقين

لا اللاحق ... مع كونه ... في اليقين كالشك في ... [illegible]

المجرد ... لان البقاء والحكم ... في صورتي عدم ورود

الشك

جواب ...

مع كونه اي ... الواردة

والمراد ... الشك الوارد ... في الفقرات الشك الوارد ...

والشك على اليقين ليس على ... اليقين ... او ... في ... الاول ... الثانية

... بالشك ... الوارد ... لفظ ... على ... الشك ... اليقين ... قوله

... في الاخيرة او الشك ... الوارد ... اليقين ... حكم الشك الوارد ...

للسؤال ... في اليقين ... بطلان العمل ...

اليقين ... الشك في ... الفقرات ...

... الشك ... الفقرات ...

... الاخبار ...

... الاحكام الشرعية ... الشك ...

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

في كل وقت من اوقات حضور العلل واحتمال الانحراف ومنها اجماع جميع ارباب المعرفة [illegible]
في مباحث الالفاظ كما ذكرنا فيما يستدل على حجية الاستصحاب بدلالة اخرى [illegible] لان [illegible] في ذكره المطلب
الخامس لما كان الاستصحاب ابقاء الحكم اليقيني في حال عدم كونه معلوم البقاء وان شك في تغيره [illegible]
في مورد [illegible] الاتيان في الاستصحاب من امور ثلثة الاول اليقين بالمستصحب اولا والثاني كون
المستصحب غير معلوم البقاء والثالث كون المستصحب غير معلوم الانتفاء ولا كان منها جزء من الاستصحاب
فلا يتحقق بدون تحققها ما لم يدل دليل على ثبت الحجية على ابقاء المتيقن فلا يكون [illegible]
لعدم الدليل على اثبات الحجية قائم مقام العلم في الشريعة [illegible] الاستصحاب [illegible] من الادلة الظنية [illegible]
الحجية الدالة على ابقاء المتيقن ومن الموارد التي يعلم فيه ابقاء الحكم المتيقن ما اذا تغير موضوع الحكم
بحيث تبدل اسمه او الاحكام الشرعية كما هو مذكور في الاصول [illegible] وعبارة اخرى بعينه
[illegible] معلقة عليها [illegible] مشروط [illegible] او اثبت حكم لشيء مسمى باسم فانه يتغير [illegible]
ينتفي الحكم [illegible] لا يعلم قطعا في كل حكم ثبت لكل شيء مسمى باسم ان علة ثبوت هذا الحكم له [illegible]

[illegible] وجب [illegible] صدق هذا الاسم على هذا الشيء [illegible] فاذا تغير الاسم لم يعلم بقاء علة الثبوت
واستمرار [illegible] لا يعلم قطعا ان علة ثبوت [illegible] الكلب [illegible] صدق اسم الكلب عليه [illegible]
الكلية فاذا تغير اسم الكلب بالصيرورة ملحا لم يعلم بقاء [illegible] علة الثبوت والاستمرار
[illegible] عليه [illegible] عصير [illegible] عصير العنب [illegible] الخمر [illegible] خلا
فقال او احول عن اسم الخمر فلا بأس [illegible] لا يتغير الحكم بتغير الاسم [illegible] الحنطة المتنجسة
بصيرورته دقيقا واللبن المتنجس بصيرورته سمنا والحطب المتنجس بصيرورته رمادا مع [illegible]
[illegible] اقول [illegible] الحنطة واللبن والحطب حتى يتغير الحكم بتغيرها
[illegible] اذا كان الموضوع [illegible] الحنطة او اللبن
او الحطب فتغير الحكم بتغيرها [illegible]
الحنطة [illegible] اللبن [illegible] الحطب [illegible] الحنطة [illegible] واللبن [illegible] والحطب رمادا [illegible] ان
من الموضوعات ما يكون شيئا واحدا كالكلب والخمر [illegible] ومنها ما يكون مركبا من [illegible] وصفه

لا يخفى ان ما ذكرنا من ان المراد لعدم بقاء العلة [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] عند حصول هذا التغير
[illegible]
وان كان عقليا او عاديا او عرفيا او لغويا
[illegible]

بعد ان يكون الصفة ايضا داخلة في موضوعية المرجع وكما يتغير الحكم في الآخر بتغير ذات الموضوع
عرفا كذا يتغير ببقاء الصفة او تبدلها ثم ان من انواع تغير الموضوع الانقلاب والاستحالة
والاشتعال كالخمر اذا صار خلا والاستحالة كالعذرة اذا صارت رمادا والكلب ملحا
والاشتعال كالدم الى [illegible] اذا صار دم البقة [illegible] وتغير الموضوع جلد الحيوان الطاهر
اذا وجد مطروحا ولم تعلم التذكية الشرعية فلا يمكن فيه استصحاب الطهارة الاولية الكائنة في حال
حيوة هذا الحيوان لان موضوع الطهارة هو جلد الحيوان الطاهر الحي او الحيوان الطاهر الواقع عليه
التذكية الشرعية وكان موضوع الطهارة الكائنة في حال الحيوة هو الاول وقد تغير بارتفاع الحيوة
[illegible] في موضوعية الموضوع [illegible] الوظيفة في هذا الجلد الرجوع الى اصل الطهارة الا ان [illegible] قبل الاستصحاب
يقتضي عدم التذكية وهو يقتضي النجاسة اقول يقتضي [illegible] عدم [illegible] يقتضي الطهارة
[illegible] ويثبت الرجوع الى اصل الطهارة المطلب السادس الموافق للتحقيق
انه لا يمكن [illegible] الاستصحابين [illegible] في مورد واحد خلاف مقتضى الآخر ولا يجري

في بيان عدم امكان تعارض الاستصحاب

احدهما في

احدهما في مورد [illegible] فيه لا [illegible] ورود [illegible] على [illegible] او لكون احدهما [illegible] الآخر
[illegible] احد [illegible] الآخر فيثبت [illegible] الآخر [illegible] الاول او [illegible] شرط
[illegible] الاستصحاب فيه والدليل على عدم الامكان انه لو امكن [illegible] لزم ان يقتضي [illegible] واحد [illegible] في مورد
واحد حكمين [illegible] آخر خلاف ما يقتضيه فيه [illegible] الحكم [illegible]
في الشريعة قبيح [illegible] في مورد خلاف ما يقتضيه فيه [illegible] المنع وان [illegible] الموضوع
كونه [illegible] اذ ما [illegible] من الاستصحاب التي [illegible] ليس الا [illegible] واحد [illegible]
لا [illegible] الاستصحابان [illegible] في جلد الحيوان الطاهر اذا وجد مطروحا ولم يعلم فيه التذكية
الشرعية اذا استصحاب عدم التذكية يقتضي النجاسة واستصحاب [illegible] يقتضي الطهارة والوجدان
في [illegible] كان احدهما طاهرا والآخر [illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible]

الا استصحاب عدم التذكية وعدم الحركة فيقضي بطهارة الا انه مرتبة حتف الانف وكذا ينقض الاستصحاب
عدم مرتبة حتف الانف ومرتبة حتف الانف فيقضي بعدم التذكية فيلحق بموضوع الشرع للحكم بعدم التذكية
مرتبة حتف الانف المحض للحكم الشرعي وللتقارن بعدم مرتبة حتف الانف التذكية المحضة للاول
شرعا حتى يترتب عليه احكامه [illegible] استصحاب العدمي بما لا يقتضي الا [illegible]
ولا الملابسة وكذا الحكم [illegible] فلا [illegible] الاستصحاب كذا الذكر [illegible] لانه [illegible] ويكون
المرجع في هذا الحال اصالة الطهارة والاباحة ولا في [illegible] في حلية لو رجع الى استصحاب فيه كان يقتضي
طهارة الماء الطاهر [illegible] المجرى [illegible] الماء البحري [illegible] كذلك ولكن [illegible] مخصص الاستصحاب
في الماء المركب المازج [illegible] طاهرا او نجسا ويكون [illegible] الطاهر عن صالح للتطهير
لا [illegible] استبانة [illegible] المجموع [illegible]
فيقول بعدم جريان استصحاب [illegible] الماء الطاهر في المجرى [illegible] الطاهرية [illegible]
ثم ان الاصل [illegible] الاستصحاب [illegible] وتعارضهما ونحن نذكر بعضها [illegible]
التعارض [illegible] في المقام فيقول [illegible] منها ما اذا [illegible] الحكم في

اى [illegible]

[illegible]
اى [illegible] في الحكم ان قدر ايقيف [illegible] لانه كان يقول الشرع [illegible] عند
[illegible] بين [illegible] كان [illegible] الى الاخر [illegible] في وجوب الاول
في القصر [illegible] في العدد الزائد من الاطول [illegible] فيه [illegible] اليقين [illegible]
الاول [illegible] الزائد [illegible] اليقين [illegible] في القصر [illegible]
عدم وجوب [illegible] اليقين [illegible] القصر [illegible] ومنها
ما اذا [illegible] في [illegible] كما اذا [illegible]
[illegible] طاهر [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] طاهرة ومنها ما اذا وقع صيد مجروح
في الماء القليل [illegible] ومرتبة الجرح اذا [illegible] عدم التذكية
[illegible] طهارة ومنها ما اذا [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] التذكية [illegible] حجة

والتفصيل في المقام ان استصحاب عدم النقض [illegible] لا يثمر [illegible] على العلم والمتواتر [illegible]

لانه حجة طريقة [illegible] ارباب المدرسة [illegible] [illegible] كونه ثابتا [illegible]

ارادوا من احدهما الحقيقة لا ارادوا من الاخر المجاز [illegible] بالاستصحاب ارادة

الحقيقة من احدهما [illegible] ارادة [illegible] [illegible] لا الاستصحاب [illegible]

لا في الاول [illegible] موردا للاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم في [illegible]

[illegible] الاول [illegible] للاستصحاب [illegible] الدليل [illegible] للاحكام

[illegible] الاستصحاب [illegible] في [illegible] [illegible] الشرع

[illegible] الطهارة [illegible] الطهارة [illegible] في زوال الطهارة

حين [illegible] [illegible] الدليل [illegible] على [illegible]

الطهارة [illegible] ملاقاة النجس مع الرطوبة [illegible] [illegible] التكليف

[illegible] ان [illegible] النجس مع العلم بالرطوبة [illegible] الاستصحاب [illegible] الوارد

عن

بقية

على العلم كالعلم في وجوب العمل بمقتضاه [illegible] في [illegible] وطهارة [illegible]

الرطوبة في تنجس [illegible] [illegible] [illegible] بعض [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] استصحاب الطهارة [illegible] زوال [illegible] [illegible] [illegible] الطهارة [illegible]

من [illegible] الرطوبة [illegible] [illegible] [illegible] النجس [illegible] مع العلم بالرطوبة [illegible]

مع [illegible] الرطوبة [illegible] الاستصحاب [illegible] [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] [illegible] [illegible] الادلة المذكورة [illegible] التنجس

ملاقاة [illegible] مع الرطوبة [illegible] [illegible] مع العلم بالرطوبة [illegible]

[illegible] [illegible] كلام [illegible] الاستصحاب [illegible] [illegible] الوارد

على العلم كالعلم وتنجس [illegible] ملاقاة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] لا من [illegible] الاستصحاب [illegible] [illegible] عدم التذكية [illegible]

[illegible] [illegible] الطهارة [illegible] [illegible] الواقع [illegible] استصحاب عدم التذكية [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في زوال الطهارة المذي حتى تستصحب ولا في ان [illegible] مبلغ [illegible] طريقة ارباب المحاورة وذكر
عند ذكر العام والخاص في المسئلة فليس طريقهم ارادة الحقيقة من الخاص والمتيقن المحمول
فلا يعرج لذلك في رفع اليقين حتى يمكن استصحاب عدمه مع ان الكلام في الاستصحاب الشرعي والجاري
عدم القرينة والحاصل ليس حاجة تذكر فيها ان الاول اذا ظهر ما ذكرناه في [illegible]
من التنبيهات الثلثة فان المراد عدم نقض اليقين بالشك وعدم [illegible] والاستصحاب عليه من [illegible]
مقتضاه الشرعي ان الاستصحاب الذي يجب الاتيان به شرعا هو العمل بمقتضى الشرعي للمتيقن السابق
وعلى هذا فالعمل بمقتضى الحقيقة او المرجحية اولا [illegible] ليس استصحابا شرعيا ولا يلزم
الاتيان به شرعا حال الموارد الشرعية [illegible] لا يثبت باستصحاب الموارد الشرعية فافهم
وجه المعنى في [illegible] مشترك [illegible] لا يثبت باستصحاب عدم [illegible] اصلا جائز الخبر
لانه ليس [illegible] في مقتضى الدليل الشرعي [illegible] مقتضاه [illegible] ومقتضاه الشرعي
انما هو عدم وجوب الغسل وجواز الدخول في المسجد والاكل [illegible] ومثالها وما كان

وبيان ان الاستصحاب الذي يجب [illegible] شرعا [illegible]

مقتضاه [illegible] العمل بمقتضى [illegible]

ومن [illegible] كان [illegible]
ومن حال الموارد الشرعية

في الطهار

وبيان [illegible] حجية الاستصحاب الشرعي
في الالفاظ

من المباحث اللغوية وفي القواعد اللفظية لا يكون الاستصحاب الشرعي حجة فيها لان الاستصحاب اللفظي
فيها لغوية لا شرعية مثلا مقتضى [illegible] وضع اللفظ للمعنى او [illegible] الى [illegible]
عليه من حيث ان نقل اللفظ [illegible] لعدم القرينة على التجوز [illegible] المطلق [illegible]
ظاهر اللفظ [illegible] المطلق [illegible] من حيث اصطلاح ارباب المحاورة لا من حيث الشرع [illegible]
[illegible] من عدم حجية الاستصحاب الشرعي في الالفاظ [illegible] اذا [illegible] الموقف الدلالة
والاستفادة فيها باستعمال الاستصحاب لانه كما يكون الاستصحاب حجة شرعا في الموضوعات
كذا يكون حجة لغة [illegible] نقل المعنى في الموضوعات [illegible] وارباب
المحاورة لا يعقل [illegible] النقل والاشتراك وغيرها من الاحوال المحتملة للالفاظ
[illegible] فيها مقتضى العقل [illegible] بقول الحجية الاستصحاب في الالفاظ [illegible]
القول بعدم حجية الاستصحاب الشرعي في الالفاظ [illegible] الموضوعية [illegible]
من حجية الاستصحاب في الاحكام [illegible] في [illegible]

السداد [illegible] والعام

[illegible]

اقول المراد بما له مدخلية في ثبوت الاحكام او نفيها ما له مدخلية في ايجاد اثبات الحكم

او عدمه اي عدم ثبوته شرعا او كونه شرطا او جزءا او كونه مانعا او عدمه لا ما له

مدخلية في اثبات الحكم من الالفاظ وغيرها او شرعا من الادلة لا في جعل الحكم الثاني

في بيان ان الاجزاء اذا سقط بعض

جزائه فبسقط لا يبقى وجوب البقية

الواجب الذي له اجزاء اذا ثبت وجوب كل واحد منها بدليل منفردا او ثبت مع العلم

بعدم كونه واجبا برأسه اذا سقط وجوب بعضها بسقوطه لا يمكن استصحاب وجوب الباقي

عند الحكم بعدم وجوبه باستصحاب النفي اذ كان المتيقن اولا عدم وجوب تلك الاجزاء

لا مجتمعة ولا منفردة ثم ثبت بالدليل وجوبها مجتمعة ولم يعلم وجوبها منفردة فيستصحب

عدم الوجوب الاولي تمت مسئلة الاستصحاب بتوفيق الملك الوهاب

فريدة وقع الخلاف في ان الاستثناء الواقع عقيب الجملتين المتعاطفتين بالواو
او الاكثر الصالح لكونه استثناء عن كل واحدة منها المجرد عن قرينة كونه للكل او للاخيرة
كاكرم البصريين وجالس البغداديين الا الخياطين واكرم زيدا وجالس عمروا الا في اليوم
هل هو استثناء عن الكل او الاخيرة ولتقدم مقدمات الاولى تصور لقولهم هل هو
استثناء عن الكل او الاخيرة معنيان احدهما انه هل يكون المراد بالاستثناءات
الواقعة بعد الجملتين او الاكثر في كلمات صادرة عن متكلمين مخصوصين كالشارع
وغيره الاخراج عن الكل حتى تحمل على كونها استثناء عن الكل او الاخراج عن الاخيرة
حتى تحمل على كونها استثناء عنها وثانيهما انه هل يريد ارباب المحاورة بالاستثناء الكذائي
مع قطع النظر عن كونه في كلام بعينه الاخراج عن الكل ويحملونه على كونه استثناء عنه
في محاوراتهم او يريدون الاخراج عن الاخيرة ويحملونه على كونه استثناء عنها والفرق
بينهما اي بين ما اراد وما يريدون انه ان كان الخلاف في الاول فيكون النزاع في مال
الاستثناء الكذائي وما لم يحرز ان ما هو عليه في موارد مخصوصة كما هو ظاهر وان

كان الخلاف في الثاني فيكون النزاع في قاعدة كلية اذ معنى انه هل يراد به الاخراج

عن الكل او الاخيرة انه هل تكون قاعدتهم في المحاورة الاول او الثاني والمراد المعنى الثاني

وهو محل النزاع اذ ليس الغرض من هذا المبحث اثبات ما اريد باستثناءات مخصوصة

بل اثبات ما هو القاعدة الكلية في الاستثناء الكذائي وكثير من القوم لم يتفطنوا

الى الفرق بين المعنيين ولذلك وقعوا في اقامة الدليل على مختارهم في حيص بيص

فاقاموا تارة دليلا مناسبا للكون الاول محلا للنزاع واخرى دليلا مناسبا للكون

الثاني محلا له ولما كان الخلاف في الاستثناء الكذائي من حيث تعقبه الجمل وضع

الخلاف فيما هو فيه اي المعنى الثاني بعد تحليله الى الخلاف في انه هل يكون تعقب الاستثناء

الصالح لكونه للكل او الاخيرة المجرد عن القرينة الجملتين او الاكثر موضوعا لكونه استثناء

عن الكل او الاخيرة عند ارباب المحاورة موضوع لم تعقب الاستثناء المذكور ولا ففي

ان الموضوع هو التعقب المضاف الى الاستثناء ويكون المضاف اليه خارجا عن الموضوع

والموضوع له كونه استثناء عن الكل او الاخيرة ودلالة هذا الموضوع على الموضوع له

وضعية غير قطعية كما هي كذلك في جميع الاوضاع للقطع في نقض القواعد وجريان القواعد

محل النزاع

وتوهم رجعه الى الخلاف في ان الاستثناء الواقع عقيب الجملتين والاكثر اي

ادواتها الواقعة بعدها او بعدها هل هو موضوع للاخراج عن الكل او الاخيرة

فاسد لانا نعلم قطعا انه لم يكن وضع على حدة للادوات استثناء المقيدة بمجيئها

بعد الجمل المتعددة بل كان وضعها منحصرا في وضع واحد لم يلاحظ فيه وقوعها

بعد الجمل وعدمه ثم انه لابد هذا الخلاف بعد تسليمهم جواز تعقب الاستثناء

الصالح للامرين المجرد عن القرينة الجملتين او الجمل بعد وضع تعقبه لكونه للكل او الاخيرة

فرع صحته وتسليمهم الجمل بكون ادوات الاستثناء حقيقة في الاخراج عن المستثنى

منه الواحد او المتعدد او العلم باشتراكها لفظا او معنى فيها او وضعها للاخراج مطلقا

الاخراج سواء كان عن الواحد او المتعدد بالوضع العام اذ مع العلم بوضعها للاخراج

عن الواحد يتعين كون الاستثناء للاخيرة لاتصاله بها الثانية الكل الذي

وقع الخلاف في كون الاستثناء له او للاخيرة هو كل واحد من الجملتين او الجمل

لا المجموع من حيث المجموع وكل واحدة على البدل اذ النزاع فيما اذ صح الاتصال في كونه

لكل واحدة وللاخيرة كالمثالين المذكورين في امثالها لا فيما اذ صح الا للاخيرة ككونه

اكرم العلماء واكرم الاطباء الا الثلثة او اكرمت العلماء واكرمت الاطباء الا الثلثة

فان الثلثة فيها احتمل ان تخرج بتمامها من العلماء وكذلك من الاطباء وعن الاخيرة

وعن مجموعها سواء كان من العلماء او الاطباء او بعضها عن الاول وبعضها عن الثاني

وعن كل واحدة منها على البدل والشاهد على ما ذكر امثلتهم وادلتهم وكذا تصريحهم بان

الاخيرة لكونه قدرا متيقنا بين كون الاستثناء لها او للكل اجماعي اذ ليس هو كذلك

الثالثة

ثم لا يبا الحصر الاحتمال في كونه لكل واحدة لا على البدل والاخيرة

من لا يجوز استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد يكون محل نزاعه من جملة الامور

كون الاستثناء للكل استعمال المشترك في اكثر منه فاذ الوضع كان يكون المستثنى مشتركا

بين معنيين يعلم من جهة احدهما كون الاستثناء للكل ومن جهة الاخر كونه للاخيرة

فقط مثل اكرم بني تميم واطعم بني اسد الا جاهلا اذا فرض كون شخص من بني تميم مسمى

بجاهل وفرض وجود الجاهل بمعناه الوصفي في كل من الطائفتين لم يكن محلا للنزاع عنده

بل يتعين عنده كونه للاخيرة فمحل هذا المورد خلاف محل نزاع الكل كما فعله صاحب

المعالم فاسد الرابعة قد اختلف كلماتهم في بيان محل النزاع فمنهم من جعله

الاستثناء

الاستثناء الواقع بعد الجمل والمفردات ومنهم من جعله الواقع بعد الجمل مطلقا من

غير تقييده بالمتعاطفة ومنهم من جعله الواقع بعد الجمل المتعاطفة مطلقا من غير تقييده

بالواو ومنهم من جعله الواقع بعد الجمل المتعاطفة بالواو ولما كان كمال تعيين محل النزاع

موجبا لحسن التحقيق والبيان جعلته موافقا للاخير ثم اذكر بعد تحقيق الكلام فيه حكم الاستثناء

الواقع بعد الجمل المتعاطفة بغير الواو والواقع بعد المفردات وحكم غيره من المخصصات

المتصلة الواقعة بعدها الخامسة الجملتان المتعاطفتان اما يكون تعلق بينهما او لا

والتعلق اما بان يكون حكم الاول مضمرا في حكم الثانية اي يكون حكم الثانية متضمنا لحكم

الاول مثل اكرم البصريين واطعم البصريين الا الجهال فان حكم الثانية وهو الاطعام متضمن

للاكرام او يكون اسم الاول مضمرا في الثانية اي يكون اسم الثانية الضمير الراجع الى الاسم الاول

مثل اضف البصريين وجالسهم الا الجهال فان اسم الاول وهو البصريين مضمر في الثانية

وعدم التعلق ان لا يكون شيء منهما مضمرا في الثانية ويتحقق ذلك باختلاف الاولين فيهما

نوعا اي من حيث الامر والنهي او الخبر والانشاء مع اتحاد القضية اي الغرض كاية القذف

وهي قوله سبحانه والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فالجملة الاولى
امر والثانية نهي والثالثة خبر والقضية واحدة او مع تغاير القضية مثل اكرم البصريين
واقم مجالس البغداديين الا الخياطين واكرم البصريين العلماء وهم هداة الخلق الا الذين
او يتحدا نوعا ويختلفا اسما وحكما مثل اضف البصريين وجالس البغداديين الا الخياطين
ثم ان بعض التعلقات ما يوجب اتحاد الجملتين ويصيران به كالجملة الواحدة ومع ذلك يكون
التعلق قرينة على كون الاستثناء الواقع عقيبه للكل فيخرج عن محل النزاع وكذا يكون
التعلق او عدمه بين الجملتين كذا يكون هو او عدمه بين الجمل اذا عرفت المقدمات فاعلم
ان في المسألة اقوالا الاول كونه استثناء للكل وهو مختار العدة والمنهاج والشافعي
الثاني كونه للاخيرة وهو مذهب الحنفي والكرخي الثالث التفصيل بالاول ان كان فيها تعلق
بين الجملتين وبالثاني فيما لا تعلق فيه بينهما وهو مختار العلامة في التهذيب والسيد والقاضي
عبد الجبار وجمع من المعتزلة وهو المنتخب عند الرازي والرابع التفصيل بالاول مع علم
فصل كلام طويل بين الجملتين وبالثاني مع عدمه وهو منقول عن الجويني والخامس

التفصيل

التفصيل بالاول مع ظهور اتصال الاخيرة بما قبلها والثاني مع عدمه والتوقف
مع عدمها وهو مذهب الحاجبي والسادس التوقف مطلقا اي من غير تفصيله
والقائل به بين قائل به لكون ادوات الاستثناء حرفية او اسمية كغير وسوى
موضوعة بالوضع العام للجزئيات مطلق الاخراج سواء كان عن المستثنى منه الاول
او المتعدد كجدي العلامة نور الله مرقده وقائل به لكون ما يقابلها الحرفية كذلك
والاسمية مشتركة معنوية بين الاخراجين اي كونها موضوعة لماهية الاخراج
فالوضع والموضوع له فيها عام كصاحب المعالم وقائل به لكونها مطلقا مشتركا
لفظيا بين الاخراجين كالسيد المرتضى وقائل به لعدم العلم بما هو معناها الحقيقي
من الاخراجين كولد العلامة طيب الله مضجعه والغزالي والقاضي ابي بكر فيظهر
من هؤلاء القائلين بالتوقف مطلقا في مقام بيان مختارهم وبيان وجهه انهم
مقصورون ان المعنى الاول من المعنيين المذكورين اعني ما اراده الا ما يليه
هو محل النزاع ثم الحق فيما هو محل النزاع التوقف لعدم دليل على وضع

ان المعنى الاول من المعنيين المذكورين

تعقب الاستثناء الكذائي لكونه استثناء عن الكل او الاخيرة وعدم ثبوت علة
لارباب المحاورة في هذا الاستثناء من انه استثناء للكل او الاخيرة بل نقول
نعلم جواز تعقيب الجملتين بدون القرينة لان ادوات الاستثناء كما مر في اول الكتاب
موضوعة بالوضع العام لجزئيات الاخراج بمعنى ان الواضع تصور حين وضعها لها
معنى عاما كانت تلك الجزئيات مندرجة في تحته وجعله آلة لملاحظتها
ووضعها لها وهذا المعنى العام هو مطلق الاخراج سواء كان اخراجا عن المستثنى
منه الواحد او المتعدد والاول لا ينبغي وضعها لها وكذا الثاني
الاخراج عن المتعدد — الاخراج عن الواحد
لاجماع ارباب المحاورة فانه لم يوجد من قال بان الاستثناء عن المتعدد مجاز
وان القرينة عليه صارفة بل الكل قالوا بان الاستثناء في مثل قولك اكرم العلماء
وجالس الاطباء الا الفقراء منهما مستعمل في معناه الحقيقي وان القرينة فيه
معينة وهذا الكلام جيد فاذا صارت ادوات الاستثناء موضوعة بالوضع
العام لجزئيات الاخراجين فلا يجوز حمل الاستثناء الواحد عقيب الجملتين وارادة
كونه استثناء عن الكل او الاخيرة بدون القرينة اذ هو استعمال المشترك في

معنيين

معنيين من افراده احد معنييه بدون القرينة وهو غير جائز ولهذا وجب التوقف
ان الاستثناء لم يذكر عقيب الجملتين في كلام حكيم الا مع قرينة الا كذا في الجميع
او في الاخيرة او قرينة التعلق بينهما ودليل قول الاول وجوه منها ان
حرف العطف لكونه للجمع يصير الجمل المتعددة كجملة واحدة في زيد ضرب عمروا وقتل بكرا
وشتم خالدا في قوة ان زيدا فعل هذه الافعال وهو جملة واحدة وكذا زيد ضرب
عمروا وبكر قتل خالدا وخالد شتم وليدا في قوة ان هؤلاء فعلوا هذه الافعال فكما
ان الاستثناء الواقع بعد الجملة الواحدة يكون استثناء منها فكذا الواقع بعد
ما في قوتها يكون استثناء منه فالاستثناء الواقع بعد الجمل استثناء من
كل واحدة وجوابه منع صيرورة الجمل المتعددة بحرف العطف كالواحدة وبعد التسليم
يكون الاستثناء عن المجموع لا عن كل واحد وهو غير المدعى ومنها انه يصيرها
كالمفردات المتعاطفة فلا فرق بين قولك اضرب الذين قتلوا او سرقوا او زنوا
الا من تاب وقولك اضرب الذين هم قتلة وسراق وزناة الا من تاب وفي المفردات
المتعاطفة يكون الاستثناء لكل واحد فكذا في الجمل المتعاطفة وجوابه

منع كون الاستثناء الواقع عقيب المفردات المتعاطفة للكل ايضا وكلا ومع

صيرورة الجمل بالعطف مثلها ثانيا وعدم الفرق في المثالين ليس لصيرورة الجمل

بالعطف كالمفردات المتعاطفة بل انما هو لوجود القرينة على كون الاستثناء للكل

فيها وهو التعلق الحاصل من كون حكم الجملة الاولى في المثال الاول وحكم المفرد

المعطوف عليه في الثاني وهو اصرف في الجملة اللاحقة والمعطوف ومنها

انه اذا وقعت مشية الله تعالى اي انشاء الله عقيب الجمل المتعاطفة يتبادر

في الجميع فكذا اذا وقع الاستثناء عقيبها لاشتراكها في عدم الاستقلال

وجوابه وجود القرينة في الاصل وهو كون المتكلم طالبا لتفويض جميع افعاله

افعالها وتعليقه بمشية الله [illegible] ومنها انه لو كان الاستثناء من الكل

لما استهجن تكريره مع الكل مع انا نعلم انه مستهجن وجوابه ان الاستهجان

لامكان التعبير الاخصر ان يقال بعد جميع الجمل الا كذا في الجميع ومنها

انه لو قيل علي خمسة وخمسة الا ستة كان للجميع اتفاقا فكذا في غيره

لان الاصل

لان الاصل في كونه للجميع الحقيقة فليس عن غيره حقيقة اي كونه للاخيرة حقيقة لاصالة

عدم الاشتراك وجوابه ان الاستثناء فيه للمجموع لا للكل واحد فهو غير المدعى ومنها

ان المعرف صلاحية الاستثناء لكونه للكل واحدة والحكم باولوية البعض تحكم لعدم المرجح

فلزم حمله على كونه للكل وجوابه منع ما [illegible] لا يثبت به الا المدعى لا واحد من المعينين

المذكورين الذي هو غير المدعى ان قوبية الاخيرة مرجحة مع ان عدم المرجح لا يوجب الحمل على

كونه للكل لامكان التوقف ودليل الثاني ايضا وجوه الاول انه متحقق ان تخصيص الاخيرة بعد

الاستثناء لكونه قد اشترك بين كونه لها او للكل متيقن وتخصيص غيرها محتمل [illegible] حمل

ارادة الظاهر وقاعدة عدم سماع الانكار بعد الاقرار واصالة الحقيقة تقتضي عدمه

اما الاول فلان الظاهر من العام اي الواقع في غير الجملة الاولى العموم واما الثاني

فواضح واما الثالث فلان الاستثناء موجب للتخصيص الموجب لارادة المعنى المجازي

وهو بعض الافراد من العام وجوابه انه انما يراد الظاهر من العام المذكور العموم في

[illegible]

صورة عدم وقوع الاستثناء الصالح لكونه له بعده فغير مفيد وان اريد مطلقا

ممنوع وان سلم ان الاستثناء انكار بعد الاقرار فليس كذلك في جميع الموارد لكونه
انكارا عن كون الحكم المتعلق بالمستثنى منه اقرارا وليس كذلك في جميع الموارد فان اكرم
العلماء الا زيدا ليس اقرارا حتى يكون استثناء انكارا نعم كون الاستثناء مخالفا
لاصالة الحقيقة مسلم ولكن لا يثبت به المعنى الثاني الذي هو محل النزاع بل يثبت به المعنى
الاول الثاني ان الاخيرة حائلة بين الاستثناء وسابقها فانقطع عن تعلقه
كالسكوت وجوابه منع ذلك لانه مصادرة ان اريد الطويل من السكوت فالمماثلة ممنوعة
وان اريد الكلام منه فانقطاعه عن التعلق ممنوع الثالث ان حكم الاولى اي تعلق الحكم بجميع
افراد العام الواقع في الجملة السابقة على الاخيرة متيقن وغيره مشكوك فيه فيختص
فيصير الاستثناء مختصا بالاخيرة وجوابه منع ذلك لانه لا يثبت به المعنى المدعى
ان اليقين بتعلق الحكم بجميع افراد العام يتوقف على اليقين بارادة العموم به وهو مع صلاحية
الاستثناء للكل غير حاصل فان قيل يتوقف على اليقين الظاهري بارادة العموم وهو
حاصل من اقتضاء اصالة الحقيقة لزوم الحمل على ارادة العموم اقول وعلى هذا فلا يتجه

شك

شك في نفي تعلق الحكم حتى يستصحب اذ العمل بمقتضى اصالة الحقيقة في عمومات
يستلزم العلم باختصاص الاستثناء ظاهرا بها والحاصل انه ان اريد بتيقن تعلق الحكم
بجميع افراد العام المذكور تيقنه واقعا فممنوع وان اريد ظاهرا لاصالة الحقيقة فلا
نقابه مشكوكا حتى يستصحب بل يكون متيقنا كذلك الثالث ان الاستثناء الكائن
استعمل في اية القذف في الرجوع الى الاخيرة وهو الباعث على الحكم بعدم سقوط الجلد
بالتوبة والاستعمال دليل على الحقيقة وجوابه ان الباعث على الحكم بعدم سقوط الجلد
بالتوبة الاجماع او الخبر او ان الجلد حق الادمي وهو لا يسقط بالتوبة وهو قرينة على استعمال
الاستثناء في الاية في الرجوع الى الاخيرة والاستعمال مع القرينة ليس من دلائل الحقيقة
لما ذكرنا في موضعه من ان دليل كون الاستعمال علامة لها هو اصالة الحقيقة ولا تجري
الا عند التجرد عن القرينة الرابع انه لو رجع الى الجميع اي لو حمل على كونه استثناء عن الجميع
فاما ان يضمر مع كل من الجمل استثناء او لا والاول يلزم منه الاضمار المخالف للاصل والثاني
اجتماع العوامل على معمول واحد في اعراب واحد وهو غير جائز لنص سيبويه ولا نسلم

اجماع المذهب المستقلين على امر واحد حجة بانه لا يثبت هذا الدليل الا المدعى الاول
وهو غير المدعى هنا فالا امكان اختيار الثاني ومنع اجتماع العوامل على معمول واحد انما يلزم
لو كان العامل في المستثنى هو العامل في المستثنى منه وهو غير ثابت اذ صرح المبرد والزجاج
بان العامل هو لفظ الا القيام معنى الاستثناء به ومنع بطلانه ثانيا اذ لا دليل على
بطلانه ومنع سيبويه معارض بتجويز الفراء والكسائي بل تجويز نفسه في الصفة كما
في قام زيد وذهب عمرو الظريفان فان العامل في الصفة هو العامل في الموصوف مع انه
يمكن ان يكون منعه من اجتهاده وهو ليس بحجة على غيره واما اجماع المذهب على امر واحد
فلا نضير لان العلل الاعرابية امارات وعلامات ودليل الثالث والرابع والخامس
ان الجمل المتعاقبة يصير التعلق وعدم تخلل الكلام بالاتصال كالجملة الواحدة وعقيبها الا انها
كالاجانب تحقيق الاستثناء بالاخيرة جوابه ان صيرورة الجمل بهذه الامور مطلقا كالواحدة
ممنوع نعم يكون بعض المتعلقات كما ذكره موجبا لصيرورتها كذلك ومع ذلك فالتعلق يكون
قرينة على كون الاستثناء للجميع فيخرج عن محل النزاع وبهذا الموجب التعلق للاتحاد بكون
كونه للجميع في حيز المنع ووجه توقف صاحب الاحكام وصاحب المعالم انما هو لعدم ادلة

الاستثناء

الاستثناء موضوعة بالوضع العام للخصوصيات مطلق الاخراج سواء كان عن الواحد او المتعدد
فالاستثناء الواقع عقيب الجمل صالح لكونه عن الكل او الاخيرة ولا دليل على التعيين كما هو المورد
ووجه توقف السيد وجوه اربعة احدها كون الاستثناء مشتركا لفظيا بين الاخراج عن الكل
او الاخيرة لاستعماله في كل منهما وكون الاصل فيه الحقيقة وثانيها حسن الاستفهام وثالثها
علم تامية ادلة الطرفين فلا بد من التوقف ووجه والدليل على ثبوت معنى حقيقة الاستثناء
عن الكل او الاخيرة عنده فلا بد من التوقف اقول كلمات هؤلاء المتوقفين تقتضي التوقف فيما هو
انه هو محل النزاع من المعنى الاول من المعنيين لا في الثاني الذي هو محل النزاع اذ لا يقتضي كون ادوات
الاستثناء مشتركا بين الاخراج عن الواحد والمتعدد واستعماله في عقيب الجمل المتعددة
مجردا عن القرينة كما هو المفروض ... ما هو حقيقة بين احد الامرين التوقف في
وضع تعقيب الاستثناء الجمل مجردا عن القرينة لكونه استثناء عن الكل او الاخيرة
اذ يمكن ان يكون تعقيب الاستثناء الجمل مع كون اصل الاستثناء اي ادواته مشتركا
بين الاخراجين موضوعا لاحدهما او لما يقتضيه عدم الدليل على وضعه لاحدهما تذنيبات
الاول اذا لم يثبت كون الاستثناء الواقع عقيب الجملتين للكل او الاخيرة اي وضع تعقيبه
لكونه للاخراج عن الكل او الاخيرة فعلى اي الحمل اولا يحمل على كونه للاخيرة لان تخصيصها به

فيتعين ان يكون مشتركا بين مخصوصا فقط وتخصيص الكل والثاني يخصص غيرها ولكون التخصيص

[illegible]

فيما عام من المجوز تقتضي اصالة الحقيقة على انه الموضوع علم كون القرينة عليه يبين انه ان المراد

بعام استثني منه غير المستثنى من الافراد الا ترى انك اذا قلت اكرم العلماء الا زيدا او يريد

من العلماء غير زيد وان قيل الاستثناء اخراج المستثنى من المستثنى منه وهو فرع دخوله فيه

او لا دخوله فيه يتوقف على ارادة العموم بالعام اقول ان اريد انه فرع دخوله في المراد بالمستثنى

منه فممنوع وان اريد انه فرع دخوله فيه على الوضع فمسلم ولكنه لا يتوقف على ارادة العموم بل على الوضع

لم يدل على هذا العام استثني منه مجاز فاذا سلك في كون استثناء العام فتنكب في استعمال

في بعض مجازا فيه الذي هو بعض الافراد فتقتضي اصالة الحقيقة حمله على علم كونه لذلك الباب

لا فرق بين الاستثناء الواقع عقيب الجمل المتعاطفة بالواو والواقع عقيب المتعاطفة بالفاء او ثم

وكذا لا فرق بين الواقع بعد الجمل والواقع بعد المفردات المتعاطفة وادعى بعض الاجماع على كونه

للكل وهو غير ثابت فان قيل تعلق المفردات المتعاطفة وهو اضمار حكم المعطوف عليه في المعطوف

قرينة على كون الاستثناء للكل اقول كون هذا القدر من التعلق قرينة عليه محل تامل الرابع

اذا وقع الشرط اي اللغوي الواقع بعد ان واخواتها عقيب الجملتين كاكرم العلماء وجالس الصلحاء

ان كانوا هاشميين والصفة كوقفت على اولادي [illegible] العالمين [illegible] كاكرم العلماء [illegible]

[illegible]

تبصرة

في التقليد وهو في اللغة جعل القلادة في العنق وفي عرف الفقهاء العمل بقول الغير من غير حجة والمراد بالعمل

الاعم من القول والفعل بقول الغير [illegible] تقليد [illegible] مع [illegible] الحجة وبقول الغير

قول من حيث هو قوله [illegible] من غير حجة [illegible] بقول الغير من غير حجة [illegible] حجة على العمل

بقول الغير [illegible] حجة [illegible] التقليد وفي عرف [illegible]

[illegible] بقول الغير [illegible] عليه [illegible] التقليد [illegible]

ولا يجوز [illegible] التقليد [illegible]

تتمة

[illegible] الغير [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] جواز التقليد [illegible]

[illegible] العلوم [illegible] الاجتهاد [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] الانكار [illegible]

[illegible]

[illegible]

لم يرد في الاخبار [illegible] قال المستفتي لا يجوز له الاستفتاء ولا الحمل [illegible] ومنها

الناس باسرار الائمة [illegible] بقاء التكاليف [illegible] المجتهد [illegible] المذكورة [illegible] حجية الظن على الاجتهاد [illegible]

او الائمة [illegible] وجوب التقليد [illegible] التقليد [illegible]

الاول [illegible] الاخبار [illegible] الاول [illegible] الاحتمال [illegible] الناس [illegible] العسر والحرج [illegible]

[illegible] الواقعة [illegible]

فالقول [illegible] الاخبار [illegible] الاجتهاد [illegible] المطلب

[illegible] الوجه [illegible] المكلف [illegible] العرف [illegible]

[illegible] العرف [illegible] كثيرة [illegible]

[illegible] كثير [illegible] مشكلة [illegible]

[illegible] غير المجتهد [illegible] الاجتهاد [illegible]

لكم الواقعة [illegible] الاول [illegible] الاجتهاد [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] لان الاجتهاد [illegible] المعرفة لكم الواقعة [illegible]

منع وجوب تحصيل معرفة حكم الواقعة [illegible]

[illegible] لاختلال [illegible] العسر والحرج لان المراد [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] حكم [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible]

على حجية الظن [illegible] التقليد وان كان المراد [illegible] الاجتهاد [illegible] الاول

[illegible] الاختلال [illegible] ومنها الاخبار المذكورة [illegible]

[illegible] جملة [illegible]

[illegible] وجوب الرجوع [illegible] قضية [illegible]

وهو خلاف الاجماع [illegible] الحديث [illegible] النظر [illegible]

[illegible] القضية [illegible] القضية [illegible]

[illegible] وجوب النظر [illegible] المراد من القضية [illegible] الحكم

الواقع [illegible] قوله [illegible] المراد [illegible]

على قضايا كثيرة [illegible] المراد [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] النظر [illegible]

على [illegible] القضية [illegible] الحكم الواقع [illegible]

[illegible] قوله [illegible] القول [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف [illegible] الا انه [illegible] اذا حكم بحكمنا [illegible]
لاطلاقه بالعموم على وجوب قبول حكمه مطلقا وان كان غير الحكم الواقع [illegible] كالمقلدين والمنافقين [illegible]
مامر من [illegible] بما مر من تفسير الاية [illegible] كان من الفقهاء [illegible] حافظا لدينه مخالفا على هواه
مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وهو يدل على جواز التقليد وبضميمة الاجماع المركب يثبت الوجوب
وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] للامام علم [illegible]
مطلق العلم وهو غير [illegible] بالاجماع [illegible] او التحقيق [illegible] جواز
على التقليد [illegible] الوجوب [illegible] على وجوب التقليد ايضا الروايات المستفيضة الناهية عن الافتاء
بغير العلم ومن غير العلم بالحكم [illegible] الناسخ والمنسوخ [illegible] الائمة [illegible] اصحابهم
بالافتاء [illegible] تقليد المجتهد [illegible]
او البعض [illegible] الحكم [illegible]
الفرعي [illegible] وجوب قبول [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والدليل عليه الاجماع القطعي

وذكر

وذكر ان طريقة [illegible] السلف [illegible] الاخبار [illegible] الواردة في حكام [illegible] والقضاء
[illegible]
[illegible] التقليد
[illegible]
[illegible] تقليد [illegible]
[illegible] تقليد [illegible]
في العمل [illegible] تقليد [illegible] جواز العمل [illegible]
وما [illegible] تقليده [illegible] جواز العمل [illegible] التقليد
[illegible] المجتهد [illegible]
الاختلاف [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] تقليد [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] العدول [illegible]
[illegible] تغيير [illegible] المنع [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] تقليده [illegible] تغيير قصده [illegible]
[illegible] العدول [illegible]
[illegible] المنع [illegible] بالاجماع [illegible] المجتهد

حكما في حقه لعدم تغيير القصد وحصول النظام لعدم الجواز العدول والاول مردود بمنع ان اريد بالاجماع المحقق فيه منع
اذ لم يتعرض لهذه المسئلة في كتب احد من الاصحاب في كتب العلماء وقليل من المتاخرين عنه ووجود خبثه منهم منع العدول الاثبات
الاجماع مع انه لا يسمع بالعلم لهذا الاجماع الكاشف في مثل هذه المسئلة التي لم يكن فيها اثر في عهد المعصوم وان اريد المنقول
فلم ينقله الا العميدي ولم يحجب في المصنف والاول في كلامه اجمال حيث قال اذا قلد العامي احد المجتهدين المتساويين
في حكم مسئلة وعمل على فتواه فيها لم يجز له الرجوع عنه في ذلك الحكم الى غيره اجماعا وجوز بعضهم العدول عنه في
سوى ذلك الحكم الذي قلده بعينه وهو حسن اختيار المصنف انتهى والظاهر من اخر كلامه كما قال في الدر المنضود طراز ارادة
من ذلك الحكم الذي ادعى الاجماع على عدم جواز الرجوع فيه هو ذلك الحكم بعينه وفي غير ذلك الحكم بعينه في مسئلة
الى الاتمام والمستدبر من الرجوع في ذلك الحكم بعينه انه اذا عمل به لا يرجع عنه ولا [illegible] عمله به [illegible] تقليد
به [illegible] الذي فيه [illegible] مع انه لا يبعد [illegible] لكلامه
العميدي مع ان في كلام الاصحاب التصريح بالخلاف في هذه التقليد ايضا حيث يقولون في مقام نقل الاقوال انه
قال بعضهم ان التزم مذهب مجتهد فليس له تقليد غيره وقال بعضهم بالجواز وفصل بعض ثالث فقال بالجواز فيما لم يعمل
وعدمه فيما قلده وعمل [illegible] لا يقتضي عدم جواز الرجوع مع صحة التقليد من غير جهة العمل
وهم لا يقولون به [illegible] لانهم صرحوا بجواز الرجوع في ما صحة تقليده فيه قبل العمل [illegible]
مجتهد [illegible] فسق او ظهر اعلم منه على قول [illegible] جوازه في هذه الصور المتعددة وعدم حصول النظام كيف
تحقق في صورة واحدة هي مسئلة اذا كان مجتهدان متساويين في العلم [illegible]
مع [illegible] المقلد بالخيار فيها بالاجماع لبطلان الترجيح بلا مرجح [illegible] وجوب تقليد الاعلم
مع الامكان

مع الامكان بل نقل بعض المحققين عدم الخلاف وقال العمل [illegible]
وصرح [illegible] لو وجب تقليد الاعلم [illegible] وجوبه في العدول ايضا واليه ذهب اكثر العلماء
فهو الحق للاصل واطلاق ما دل على جواز التقليد احتج المخالف بمقبولة عمر بن حنظلة ورواية داود بن الحصين والنميري حيث قالوا
فيها بعد السؤال عن اختيار كل من المتنازعين رجلا [illegible] اختلفا في الحكم [illegible] الحكم
ما حكم به الاعدل والافقه والاصدق وفي الثانية ينفذ حكم الاعدل والافقه والاورع وفي الثالثة ما حكم به الاعدل
والاصدق وبان الظن الحاصل من قول الاعلم اقوى فيجب الرجوع اليه [illegible] الظن وعدم حجية قول
المجتهد [illegible] الاعلم بالاجماع والجواب عن الاول ان هذه الاخبار مختصة بصورة اختلاف الحاكمين بعد الترافع [illegible] التقدير على
البحث في الحكم [illegible] على منع جواز الاستفتاء من غير الاعلم وعدم [illegible] لو لم يترافعا اليه وحكمه مع انه [illegible]
على [illegible] الاعلم [illegible] في تقديم الاعلم وعدم [illegible] في تقديمه وعن الثانية انه مبني على القول بحجية
الظن ولكون [illegible] المجتهد [illegible] الظن [illegible] الحكم الواقعي [illegible] الشرعي [illegible] بل يكون متابعة
تعبديا محضا ولكن كون الظن الحاصل من قول الاعلم اقوى ممنوع اذ ربما [illegible] لقول مجتهد حي او ميت او اكثر
سيما اذا علم المقلد اعلم [illegible] الظن الاقوى من قول الاعلم [illegible] حال المقلد موافقة لبعض المجتهدين الاعلم لغير
الاعلم [illegible] الظن الحاصل من قوله ضعيف [illegible] وكذلك لو لم يكن الاعلم الموافق لغير الاعلم اعلم من الاكثر [illegible]
وعن الثالث ان الاصل يزول باطلاق ادلة التقليد ولكن جواز العمل بالظن الحاصل من قول الاعلم [illegible]
ممنوع لعدم قول الكل [illegible] الظن [illegible] مسئلة

[illegible]

اختلفوا في جواز تقليد الميت على اقوال الاول المنع مطلقا وهو المشهور بين اصحابنا بل ظاهر جمهور القائلين بلا خلاف بين

نقله عن الشهيد الثاني في المسالك وكتاب آداب العالم والمتعلم والمحقق عليه عند المريط وتقل في [illegible]

في اصول فوائده والمعلوم من مذهب الشيعة في الفرق والثاني الجواز مطلقا وهو مختار معظم العامة وجماعة من الاخباريين

وهو المحكي ظاهره من المولى الاردبيلي في رسالة القمر في جواز خلو العصر من المجتهد الحي ولعلهم [illegible]

تقليد الميت الصادر من اهل الشرعين والعلم مع وجود المجتهد الحي والثالث الجواز مع عدمه وهو المحكي عن السيد نعمة الله الجزائري

والفاضل في شرح الوافية والشيخ علي بن هلال وحكاه ايضا فخر المحققين عن والده واستبعده وحكي كلامه على آخر

والحق عندي الاخير لنا على الاول الاصالة عدم التعبد بتقليد الميت وعدم صدور الاذن فيه من الشرع وعلم الخروج

عن عهدة العبادات وعدم ترتب الاثر على المعاملات وعدم جواز العمل بالظن خرج تقليد الحي بالاجماع والضرورة

الدالة على جواز التقليد في الجملة ولا يتوهم جريان بعض الوجوه ايضا لورود [illegible] في تقليد الميت ايضا فان قيل

يمنع خروج [illegible] بالاجماع لانه فرع ثبوت تجويز من يجوز تقليد الميت تقليد الحي ايضا وهو ممنوع لان القائل

بتقليد الميت للظن لا يجوز تقليد الحي اذا لم يصب الظن الا من قول الميت والقائل به لغيره يمكن ان يقول

بوجوب الرجوع الى الاعلم فلا يقول بتقليد الحي اذا علم ان الاموات اعلم من الحي والقائل به بسببه يمكن ان يقول

بعدم جواز الرجوع عن التقليد فلا يجوز الرجوع الى الحي اذا مات المقلد من قلده ومنع [illegible] تحت الاصل

لشمول الظواهر له ايضا فيجب تحري الاول [illegible] في الفقه لم يجوز تقليده للظن او لغيره مطلقا

غير ضائر في الاجماع لشذوذه وعدم الاعتناء بشأنه فكيف ببعض افراده وهو ان اوجب منع ذلك

الرجوع

وهو ايضا المحكي عن [illegible] في بحر الفوائد

فيبقى الميت تحت الاصل

الرجوع الى الاعلم العالم يجوز الرجوع عن التقليد ونحوها بعد تسليم عدم خروج جميع افراد الحي بالاجماع عن عموم

الظواهر قطعا وهو كاف في اثبات المطلوب وعن الثاني منع الشمول فان الانذار في قوله تعالى ولينذروا

لا يكون الا من الحي والسؤال في قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر حقيقة في الاستعلام من الحي ولو سلم عموم الاية

فهو مجاز لا يصار اليه الا بقرينة وهي منتفية وكذلك النظر الى رواية من خالف والنظر الى رواية

ابي خديجة ان اريد معناه الحقيقي فلا يتحقق الا بالنسبة الى الحي وان كان المراد معناه المجازي فهو متعدد

مثل ارجعوا او اسألوا او استعلموا او لم يثبت شمول الميت ايضا ولا الثانية فلدليل الاول [illegible] جواز

التقليد [illegible] على المنع من تقليد الميت من وجوه كثيرة مرضية لديه [illegible] ذكر [illegible] احتج لها كره ذلك

وجوه منها استصحاب جواز تقليده المتعلق بالمجتهد الذي قلده ومات بعد ما قلده والاستصحاب جواز تقليده

الذي كل مجتهد ميت فان الان تقليده اذا كان في حياته اذا عاجز في حرمة كمكلف يطلع على فتاويه في تقليده

وفيه انه كان مقتضى الاستصحاب عدم جواز التقليد فلم علم جواز تقليد الحي [illegible]

عدم حجيته حين تعاد وبقي تقليد الميت مع [illegible] كان فيه استصحاب الاصل مع انه لو ثبت [illegible] الا

لقاعدة الموضوع وهو تغيير [illegible] ذكره السيد نعمة الله [illegible] وهو ان كتب الفقه شرع تلك الاحاديث [illegible]

فوائد ما تقرب من في الاخبار [illegible] الاحكام الناس [illegible] ما يحتاج الى البيان وليس كل احد يقدر عليه [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] الاختلاف [illegible] حتى لو

نقلت تلك الاخبار بعينها لكان [illegible] الاختلاف فلا فرق بين التصنيف في الفقه والتأليف

[illegible]

في الاخبار لان اكثر احكام الله وحكمه مما لا يثبت بمجرد انها قطعية لا وفيه اذا صدق المجتهد وذلك
بيانات ولكنها ليست بيانات قطعية لاخبار قطعية لو فرض وجود الا انه قد ... في الاخبار
وعدم القطع بكل الاخبار او اقوال الحجج غير بينات ظنية لاخبار ظنية والعمل بها يحتاج الى الدليل
ولا دليل على ان نعم بقطعية ... الا انه حجية الاخبار وقد ثبت بها حجية تلك
البيانات

في بيان معاني صلاحية معنى الطهور

من الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة ووقع في معانيها الحقيقية الاختلاف
لفظ الطهور ولما كان فيختلف الحكم الشرعي باختلاف معناه وكذا وظيفة الفقيه في حمله
على المعنى اختلاف حاله من الاشتراك والاختصاص والاجمال فلا بد من تحقيقه فنقول
وبالله التوفيق ان لفظ الطهور كما يظهر من تتبع موارد استعماله قد استعمل في معاني
متعددة احدها معنى الطهارة كما في قوله لا صلاة الا بطهور وثانيها معنى التطهير
كما في قولهم تطهرت طهورا وهو في كل من الاستعمالين يكون مصدرا الا انه في الاول يكون
مصدر الثلاثي المجرد ويكون معناه بالفارسية پاك بودن وفي الثاني مصدر باب التفعيل
ويكون معناه بالفارسية متعديا پاك كردن وثالثها ما يتطهر به ويكون اسما له كالفطور
والسحور والوقود والوضوء والغسل بانها تكون اسماء لما يفطر به وما يتسحر به وما يوقد به
وما يتوضأ به وما يغتسل به ورابعها معنى المطهر اسم الفاعل وهو في هذا الاستعمال يكون صفة
مشبهة كالرسول وغيره وخامسها المبالغة في معنى الطاهر وقيل ان المبالغة فيما يحصل بحسبها
بكون الطهارة صفة ذاتية فالمراد وصف الماء بالطهور تفهيم كون الطهارة صفة ذاتية له
بمعنى الطاهر وعليه حملوا قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقول الشاعر عذاب الثنايا
الثنايا ريقهن طهور وسادسها معنى المطهر اسم الفاعل وقد استعمل فيه قوله جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا لانه لو كان المراد به الطاهر لما كانت له مزية وفي قوله وقد سئل عما
منه عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه لانه لو لم يكن المراد به المطهر لما يصلح جوابا للسؤال

بول

وفي صحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول
قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا
الى اخر الحديث وفي تعليل الامر بالتيمم جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ثم انه ظهر مما ذكر
كونه حقيقة في كل من المعنى المصدري واحد معنيين احدهما ما يتطهر به والاخر الطاهر المطهر اذ فيه
الطهور المصدر واسم ما يتطهر به الطاهر المطهر احتمال كون المراد المحمول هنا اعم من الحقيقة والمجاز
مرتفع بما ذكرنا في الاصول من ظهور التعبير الحاكي لكون المحمول معنى حقيقيا وظهر من التتبع الى المجرى
كونه حقيقة في المبالغة في الطاهر حيث قال الاول في المحيط الطهور مبالغة في الطاهر والثاني
الطهور هو البليغ في الطهارة وقال ابو حنيفة انه حقيقة في الطاهر معللا بان فعولا موضوع للمبالغة
في معنى فاعله كما يكون الضروب حقيقة في المبالغة في معنى الضارب وهي كثرة الضرب وكذا الاكول حقيقة
في المبالغة في معنى الاكل وهي كثرة الاكل والمبالغة في معنى الفاعل في مادة الطهارة الزيادة والتكرار
لا يتصور فيه المبالغة فلا بد ان يكون الطهور بمعنى فاعله فقط ونقل جمع من الخاصة والعامة
ان المشهور بين اهل اللغة ان احد معاني الطهور هو المعنى الاسمي اي ما يتطهر به ونقل عن جماعة
من اهل اللغة كونه حقيقة في الطاهر المطهر وظهر من التتبع كونه حقيقة فيه متفق عليه بين
اهل اللغة حيث قال وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا
لان هذا خلاف اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر
وما قاله ابو حنيفة في عدم كون الطهور بمعنى المطهر من انه لو كان هو بمعنى المطهر لزم ان

يكون

ان يكون متعديا للزوم المطابقة بين الفعول وفاعله في التعدي واللزوم وليس الفاعل
هنا متعديا وفي وجه عدم تصور المبالغة في الطهور دفعه الشيخ بانه وقع الاتفاق
على كونه للمبالغة والمبالغة هنا في معنى الفاعل انما هي بتعدية الوصف الى الغير لا بتكرره
واستدل بعض العلماء على كون الطهور بمعنى المطهر بحمل كونه بمعناه من اهل اللغة واستعماله
فيه وهو علامة الحقيقة وبان فعولا للمبالغة وهي لا تتحقق الا مع افادة التطهير وبانهم
يقولون ماء طهور ولا يقولون ثوب طهور فلا بد من فائدة تخص الماء ولا تتحقق الفائدة الا مع
افادة التطهير اقول اما من قول صاحب القاموس والتحصيل والمجمع ونقل جمع من الخاصة
والعامة فلانها ليست الا النقل الغير المتواتر والمحفوف بالقرينة المفيدة للعلم فهو لا يفيد
الا الظن وهو ليس بحجة في اللغات كما ذكرنا في الاصول واما قول ابي حنيفة فلان
اقتضاء عدم تصور المبالغة في معنى الفاعل في مادة الطهارة كون الطهور بمعنى فاعله
فرع انحصار معنى الفعول في المبالغة وهو غير ثابت مع ان الطهارة مما يعرضه الشدة والضعف
وهي قابلة للزيادة والنقصان ولذا يقال في العرف الفارسي بسيار پاك است وخوب پاك
كردم واشباهها واما ادعاء الشيخ فلانه ليس الا اجماعا منقولا وهو لا يفيد ايضا الا الظن
واما استعماله في الطاهر المطهر فلكونه اعم من الحقيقة هنا لتعدد المستعمل فيه واما من كون
الفعول للمبالغة وهي لا تتحقق الا مع افادة التطهير فلعدم ثبوت انحصار معنى الفعول في المبالغة
كما سيظهر وكذلك كون الطهور بمعنى المطهر لعدم تحقق الا بها اولا وتحقق معنى المبالغة مع افادة التطهير

لا يثبت من شيء مما ذكر كون الطهور حقيقة في المعاني المذكورة

المبالغة

ايضا المائع من صلاحية الطهارة العرفية للزيادة والنقصان فيمكن ان يكون معناه
كثير النظافة وتامّ من تخصيص الماء الموصوف بالطهور بالانزال لا يفيد الا استعمال الطهور
والدفع عن نجاسة وليس غيرها نفياه شيئا آخر من طرق العلم بالوضع او غلا الامر في هذا
المقام حتى يكون به تعيين المعنى الحقيقي والحق عندي ان صيغة الطهور من المعاني
المستعملة فيها غير معاني والطهور فيما استعمل فيه هذا اللفظ انه ان كانت قرينة
على احد هذه المعاني فيحمل عليه والا فيتوقف في المواضع التي دلت القرينة على كون
المراد منه المطهر قوله سبحانه وانزلنا من السماء ماء طهورا فيه ويحتمل المائع في مقام
الامتنان المناسب بكونه متصفا بصفة زائدة على الطهارة وكذا في غيرها القرينة
هذا ان لفظة ماء فيصير منه انه طاهر لانه ذكر في معرض الامتنان على العباد ولا يكون
الا فيما ينتفع به فيكون طاهرا في نفسه وقوله طهورا فيصير منه صفة زائدة على الطهارة
وهي المطهرية ثم تبين لك الموقف   الحاق عدم جريان الاستصحاب بتغير الموضوع
اذا كان التغير معلوما واما اذا كان مشكوكا فيه كما اذا وقع الكلب في الملح وشك في صيرورته ملحا
وصيرورته ملحا فلا ريب في جريان الاستصحاب في النجاسة حتى اذا علمه بتغير الموضوع
لاجل العلم انتفاء الحكم حتى ومع الشك في التغير لا يحصل هذا العلم فيكون من موارد العمل بالاستصحاب
من الاسباب التي توجب تغير الموضوع امتزاج الشيء بشيء آخر بحيث يحدث معه في الخارج
ما يقطع عن اخذها وانتفى الاسم الاولي وتبدل كما اذا امتزج مائع مطلوب بمائع آخر
شرط ان يكون مقدارا لاولى قليلا بحيث يرتفع عنه اسمه بعد الامتزاج والثاني

كما اذا

عاقل ان يكون الاجزاء
الممتزجة

في بيان اشتراط العلم الصريح في جريان
الاستصحاب بتغير الموضوع

في بيان كون التغير في الامتزاج
تغير الموضوع

كما اذا امتزج المائع بالمائع المتساويان او غير متساويين شرط ان لا يكون مقدار الاقل بحيث يرتفع به الامتزاج
الاسم ولم احد منهما طهور فنجاسة الاول من ابتلي ويعلى هذا فاذا امتزج ماء طاهر بماء نجس كذلك
فالغالب لا يمكن استصحاب طهارة الاول وكذا استصحاب نجاسة الثاني ان كان بالعكس وكذا
لا يمكن استصحاب شيء منهما اذا لم يكن احدهما قليلا بحيث يرتفع به ارتفاع الاسم ولم يكن احد كراه
على وجه استصحاب نجاسة المتغير وجه استصحاب طهارة الماء فيما لو تغير الماء باحد اوصاف
المتنجس مع بقاء اطلاقه لتغير الموضوع في الاول كما حكاه الوالد العلامة طاب ثراه في المسئلة عن الفيلسوف
تغيير في الثاني   وقع الاختلاف في ان الالفاظ الخبرية هل هي حقيقة كانت او مجازية هل هي
في مقام الانشاء مفيدة للايجاب او الطلب مطلقا ولتوضيح محل النزاع نقول اولا ان الكلام في الالفاظ
الخبرية يتصور على وجوه احدها انها هل هي لغة موضوعة للاخبار ام للانشاء وثانيها انه هل يجوز استعمالها
في الانشاء ام لا وثالثها انه هل استعملت فيه ام لا ورابعها انه هل يكون حقيقتها بعد وضعها
للاخبار منحصرة فيه ويكون هي مجازا في الانشاء ام يكون موضوعة للانشاء والايجاب ومطلق الطلب
ايضا حتى تكون مشتركة فيهما ويكون وقوعها في مقام الحكايات قرينة معينة للمعنى الاخباري ووقوعها
في مقام الانشاء للانشائي وخامسها انه على انحصار الحقيقة في الاخبار والمجازية في الانشاء هل
هي في مقام الانشاء مفيدة للايجاب او الطلب مطلقا والكلام في الاول واضح اذ الوضع للاخبار ثابت
لاتفاق جميع ارباب اللغة عليه وكذا في الثاني والثالث واما الرابع فظاهر عبارتهم في هذه المسئلة

في بيان افادة الاخبار
في مقام الانشاء الوجوب

ان انحصار الحقيقة في الاخبار والمجازية في الانشاء مسلم عند الاصوليين ومتفق عليه بين الفريقين
كما هو مقتضى اصالة عدم الاشتراك وتحقق علامة المجازية كما قال به احد الاعلام بين الاخبار والانشاء
اذ الاول يدل على الوجود والثاني على طلب الفعل فتغايرهما من جهة تبادر الانشاء الايجابي او مطلق الطلب
في مقام الانشاء لا يثبت به الوضع لكونه مشروطا بالقرينة وهي الوقوع في مقام الانشاء كما انه لو ان تبادر
تبادر الاخبار في مقام الحكاية مشروط بالوقوع في مقامها ايضا فلا يثبت به الوضع للاخبار اقول
لا يثبت الوضع بالتبادر بل بالاتفاق كما ذكر وظهر منها ان محل النزاع هو المجاز وان هذا الاختلاف
انما هو في تعيين ما هو المتبادر من المعنى المجازي في مقام الانشاء بعد الاتفاق على انحصار الحقيقة في الاخبار
والمجازية في الانشاء مطلقا لا في تعيين ما هو المتبادر من المعنى الحقيقي الانشائي في مقام الانشاء بعد خلاف
الاتفاق على كون الالفاظ الخبرية حقيقة في المعنى الانشائي في الجملة ايضا هذا الاختلاف حقيقة هو
في المجاز المتبادر في مقام الانشاء اذا عرفت هذا فاعلم انه ذهب جماعة ومنهم جدي العلامة طاب ثراه الى
والتحقيق ان الاول هو الحق والدليل التبادر الايجاب عند التجرد عما سوى الوقوع في مقام الانشاء
من القرائن فان السيد اذا قال لعبده في هذا المقام تفعل كذا فلم يفعل يعد عاصيا وذمه العقلاء (سيجئ تحقيقه)
مطلقين حسن ذمه بترك الامتثال ولو لم يتبادر الايجاب لما كان يعد عاصيا ويذمه العقلاء فعلى ان
حسن ذمه بترك الامتثال انما هو من تحقق الايجاب وهو لا يكون الا بعد تعينه وظهوره التبادر
لا قرينة ان الباعث على الارادة والقرينة عليه هو مجرد وقوع هذه الالفاظ موقع الانشاء ولذا يجب

بعبارة اخرى

هذا الاختلاف الى ان الوقوع في مقام الانشاء هل هو قرينة على الايجاب او الطلب المطلق والظاهر
بل اليقين ان الباعث على تسمية الوقوع في مقام الانشاء للتبادر الايجاب شيئان احدهما
كثرة استعمال الاخبار الواقعة في مقام الانشاء في الطلب الايجابي في كلمات ارباب المحاورة
وثانيهما اكثرية تحقق الانشاء في ضمن الطلب الايجابية بعبارة اخرى اكثرية تحقق الانشاء الايجابي في
المجموع من كلمات ارباب المحاورة من الاوامر والنواهي والاخبار المستعملة في الانشاء وتحقق هذا
الباعث لا ينقص بعد زمان الشارع لما كان في زمانه ايضا متحققا قطعا ثم انه قد استدل على المختار
ايضا بوجهين آخرين احدهما ان الطلب الحتمي اقرب الى الحقيقة من مطلق الطلب اذ هي هو الجزم عن الحكم
او العلم وطلبها مع المنع من النقيض اقرب اليها من مطلق الطلب فيلزم الحمل عليه وثانيهما انه لم يعرض عن علم
انه قصد الايجاب صيرورة قرار ادية لفظ الامر والنهي منها لغوا والاول مردود بمنع ايجاب ما ذكر للاقربية
والثاني بمنع لزوم اللغوية من عدم الافادة اذ هي يتوقف على انحصار تلك الافادة وهو ممنوع وضع
الالفاظ الخبرية الواقعة في مقام الانشاء للطلب الحتمي ايضا او كون الوقوع في مقام الانشاء دليل
للايجاب والاول غير ثابت بل الثابت خلافه والثاني اول الكلام وقال جماعة اخرى بالثاني منهم
العلامة في المنتهى في مسئلة تحريم وطي الحائض وصاحب المدارك وتذكرة في مسئلة
عدم جواز مس كتابة المصحف للمحدث والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد عند شرح قول المصنف

وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء والحدث الجلي في تقرير لانه لا المقرون مع الدليل العلامة
في صفاته مدفوع الاستدلال عليه باعتقاده انه لا يتبادر منها في مقام الانشاء الا الطلب اذ لو كان
المتبادر منه الايجاب لكان تبادره لا محالة مسببا عن سبب وهو اما الوضع او كثرة الاستعمال او قرينة
العلامة و وضوح المقدمات الثلثة منتفية هنا اما الاول فلانه ما الثاني فلان الاخبار المستعملة في الندب
ليست اقل من المستعملة في الوجوب لو لم يكن اكثر واما الثالث فلانه لا قرينة على ارادة الايجاب عن علاقة الندب
ان الطلب زيادة موجبة لتبادره وجوابه ظهر مما مر ثم انه ظهر مما ذكرنا من عدم اختصاص حقيقة الثالث
على نسبة الوقوع في مقام الانشاء لتبادر الايجاب بعد زمان الشارع لزم حمل الاخبار الواقعة
موقع الانشاء في روايات الاخبار على الايجاب وعدم صحة حملها على الطلب المذكور لاقتضاء الاصل ايضا
حدوث نسبة التبادر للايجاب مجازا عن زمانه وكون الطلب المذكور المعلق بالحقيقة في تلك ينبغي انه على الحاصل
لا في الحكم اذا ورد لفظ محتمل لكونه امرا او مضارعا او اخبارا متضمنا نهيا او مضارعا منفيا
ونحو ذلك وانما على القول بافادة الطلب المطلق يقع الترديد في الحكم من حيث الندبية في الاول والكراهة
في الثاني لكون الرجحان قدرا يقينيا على كل من الاولين والمرجوحية كذلك على كل من الاخيرين
مع اقتضاء الاصل عدم الايجاب والحرمة   اسماء الاستفهام كمن وما ومتى وحيثما ومتى
واي موضوعة للعموم والمراد به كما هو الظاهر ما يأتي من كلام الراغب لا ما هو مذكور عند اهل العلم
هو كونها

هو كونها موضوعة للاستفهام عن جميع ما يصح عليه جواب لا عن بعضه فالمراد منه من في من يركب
للعموم ونفعه السؤال عن جميع من صدر عنه الضرب لا عن بعضه والدليل عليه التبادر فانه لو قال قائل
من دخل داري يتبادر منه انه سأل عن جميع من دخل الدار ولذا لو اقتصر في الجواب على بعض من دخلها
بان قال دخل زيد وعمرو مع ان بكرا وخالدا ايضا صح ان يقال له استقصيت في الجواب واستدل عليه ايضا
لو لم يكن حقيقة للعموم بل يكون للخصوص او مشتركا فعلى الاول يلزم ان لا يصح الجواب بالعموم مطلقا وعلى الثاني لا يصح
السؤال عن ارادة الاستفهام عن الجمع او البعض وتعيين الحكم الاول لاختلاف الجواب باختلاف المراد فيه
انه ليس دليلا على الوضع للعموم بل دليل على علامته وهو التبادر فان قيل على ما ذكرت من معنى الوضع للعموم ما
ذكر من بعض من الرد انه لو كرر لكل من اولئك ولا بد ان يكون كذا واحد فكيف يقبل العموم في الجواب ان علم
قبول الاب العموم قرينة على ارادة الخصوص هنا فالمراد من وضع تلك الاسماء للعموم وضعها للاستفهام عن
جميع ما يصح عليه جوابا كان مخصوصا بالمخصوص فان قيل ان كانت حقيقة للعموم لما حسن الجواب الا بالا
اما لان تقدير من عندك على هذا اكل الناس عندك فجاء عنه ان الغرض ان السؤال عما يقع عن التصديق
بل عن التصور فمعنى من عندك اذكر لي جميع من عندك ومعلوم انه لا يصح الجواب عنه بلا ونعم
اسماء الشرط مثل من وما ومتى واين ومهما واينما ونحوها كذلك وفي وحيث وحيثما موضوعة للعموم
الاجماعي كما صرح به جماعة منهم العلامة والدليل على التبادر فان اهل اللغة
يفهمون من قوله من جاء مسرعة فقربه ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن دخل داري فاكرمه كل من يجيء

استغراقيا لا جائز قضيت بان لا علاوات وهما جنسي اكرمتك ومتى جاء زيد فاكرمه الا غير ذلك العموم
ولذا ان قال السيد من دخل داري فاكرمه ولم يكرم بعض الداخلين استحق اللوم وكذا اذا قال ما تضرب زيد
استحق اللوم بضرب بعض ما صدقه ثم العموم فيها افرادية في حالتي النفي والاثبات كليهما بحكم التبادر
واعلم انه لا فرق كما قال الوالد العلامة بين اي الشرطية وبين كلمة في عدم عموما بدليا من التبادر
من اي رجل دخل فاكرمه ليس الا كل رجل ولذا يحسن اللوم من ترك اكرام واحد من الداخلين فظهر هنا
بطلان ما صرح به جماعة من عدم كون اي الشرطية للتكرار وفرعوا عليه لزوم الاقتصار على واحد وقيل
اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما فلابد ما قيل كل رجل فلابد من اعطاء الجميع
وقع الاختلاف في ان الاسماء الموصولة وهي ما ومن والتي والذي واللام والذي التي هل هي مفيدة
للعموم مطلقا ام في الجملة فقال جماعة ومنهم حجة العلامة الله طاب والمصنف بالاول لتبادر العموم منها مطلقا
ولصحة الاستثناء فقال الاخرون ومنهم الشهيد الثاني [illegible] العلامة طاب والاربعة بالثاني فحكموا انها
العموم اذا كانت متضمنة لمعنى الشرط ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ بعدم افادتها اياه اذا لم تكن
كذلك ولهم على الاول التبادر وعلى الثاني سببية الصلة لما بعدها اي عدم تخلف المعلول عن علته
عليه وعدم دليل آخر عليه ولذا يحسن السؤال بانه هل كان بعد قولك ضربت من اخبته وقال الشريف
لو بيان المعاني الاربعة للام اعني الجنس والاستغراق والعهد الذهني والخارجي في الموصولات اقول

الاول الحق

اما دليل الاول القول فهو ان التبادر ممنوع فيما غير ما نحن فيه وبعض ذلك معارض بتبادر عدم
على عدم العموم واما دليل الثاني فهو ان سببية الصلة لما بعدها تقتضي
تحققه عند تحقق الموصول المتصف بتلك الصلة لا ارادة جميع ما اتصف بتلك الصلة من لفظ الموصول ولا حجة
ان يقال هذا الدليل اعطاك الجزء من جهة الدليل عدم يجد وكان الباعث على القول بالعموم في كلمة
لفظ الشرط ملاحظة مشابهته اداة الشرط في كيفية ما بعده من سببية مدخولها لما بعده والعلة عن ان
ما الشرطية تفيد فيها العموم ويكون معناها بالعربية كل شيء وبالفارسية هر چيز وهر چيز كه از
اللزوم من كون مدخلها اداة الشرطية المفيدة للعموم سببا لما بعده افادة ما كان مدخولها سببا لما بعده العموم فيها
ان سببية الصلة لما بعدها تقتضي انها عموم الصلة قرينة عليه فلا تثبت بها المدعى وهو العموم كما ذكرنا
فالحق ان الموصولات مطلقا وان كانت متضمنة لمعنى الشرط غير مفيدة للعموم ولا يجوز استعمالها الا في الحضور
من قبيل نفي ان ما مفهومها مطلقا العموم خلاف الاجماع لان ما مفهومها العموم في الجملة متفق عليها اقول ان اريد
انها متفق عليها بين كل الاصوليين فممنوع لانه نقل اقوال الكل في هذه المسئلة وان اريد انها كذلك عند
هؤلاء المعلومين اقوالهم فلا ضير فيه لما لقيهم انه لم يثبت انها هم فكذلك مع ان بعث النقل المتواتر فيها
من كونها من المعارف من اقسام ما الاسمية الشرطية والموصولة وكلا واحد منهم
كل شيء في العربية ومعنى هر چه وهر چيز في الفارسية بحكم التبادر كما ان من الشرطية يكون بمعنى هر كس
ويكون ما بعدها شرطا وجزاء ومدخولها مفهوم والثانية هي في الفارسية بمعنى آنچه وان چيز كه كان

من الموصولة تكون بمعنى فلان كسيكه والذي بمعنى فلان ... والتي بمعنى فلان ... فتعين الموصولة
للاشارة بالبعيد الموصوفة بصفة لذات معينة متعينان بالصلة وعلى هذا يكون الاتيان بالصلة في الموصولة
لتعيين الموصول ويلزم ان يكون معنى الموصول فيها معروفا عند المخاطب بوصف الصلة اعتقاد المتكلم وبعد ما
هذا ان لفظة ما وغيرها من الموصولات لم يوضع الا للاستعمال في المعنى المعين اي الا للاستعمال في مقام
كان المتصف بالصلة باعتقاد المتكلم معلوما للمخاطب من حيث اتصافه بها لذاته وبشخصه كما يدل عليه
ما قال الموضح العلامة من ان الاتيان بالصلة انما هو لاعتقاد المتكلم ان المخاطب يعرف الموصول بعد ان يعرف
وما قاله الائمة من ان الموصول لا يستعمل الا اذا اعتقد المتكلم ان المخاطب يعرفه بكونه محكوما عليه
فلا يتجه ما ذكره من انه يكون اذا اعتقد علم المخاطب لا لانه ان تكون من موضوعة للموصولة بمعنى ...
اي كون الموصولات موضوعة لان تستعمل في المعنى المعين بالمعنى المذكور هو الذي ذهب اليه جمهور علماء العربية
متواترا من كون الموصولات من المعارف اذ المعرفة كما ذكر في مقام بيانها فانها احدها ما وضع
لمعنى معين وما ذكره من الاستعمال فيه ثم انهم ذكروا ان الموصولات قسمان احدهما المتضمن بمعنى
الشرط وضربها الموصولة بالفعل او الظرف المفيدة لسببية ما بعدها لما قبلها او لسببية الحكم بالخبر
وذكروا من امثلتها قوله سبحانه ما عندكم ينفد وما عند الله باق وقول القائل ما اعطاك الحمد غير حرام في ايجابها
غير المتضمنة له وهي الموصولة المحضة كقول القائل اكرمت من احببته ونحوه ثم بين الاول وما الشرطية
من وجهين احدهما ان المتضمنة يكون ما بعدها صلة لها وتكون كالمعرفة تعيين الموصول ولم يرد بعد
الشرطية كذلك وثانيهما انه ليس مدخولها مجزوما خلاف الشرطية اقول وفيه ان سببية الصلة لما بعدها

في تفصيل الموصول المتضمن لمعنى الشرط

لا يوجب

لا يوجب تضمن الموصول لمعنى الشرط اذ الشرطية تعليق الشيء على الشيء وهو غير السببية كما تحقق في محله
ولا يتوهم ان الموصول المتضمن لمعنى الشرط هي التي يدخل على ما دخلت عليه الشرطية الا ان المتبادر في الاول
المعنى المعين وفي الثانية العام المبهم لانه لم يعهد دخول الفاء على الشرط والجزاء وعدم جواز جوابها وهذا لا يخفى
على من له الشرطية والثالثة هي بمعنى شيء التي في العربية وبمعنى چيزي في الفارسية ويكون ما بعدها
صفة لا صلة لها فيكون الغرض من ذكرها بعدها افادة التوصيف بخلاف ما قبلها الشرطية والموصولة
فان الغرض من ذكر ما بعدها افادة الشرطية وتعيين الموصول وان كان مفيدا للتوصيف تذنيب
قد حصل مما ذكرنا علامة يميز بها كل من الاقسام الثلثة من الاخر في المواضع المترددة بينها اعني
انه متى كان المراد من لفظة ما العموم فشرطية وان كان المراد النوع المعين فموصولة وان كان
المراد فردا غير معين من نوع غير معين فتكون ... وفي الثانية صلة وفي الثالثة صفة
ويعلم المراد منها في المواضع بقرائن المقام من حال الامور التي يتوقف عليها العموم او عدم التعيين اذ كان
في باب ... [illegible]
البعض اي كل ما يجهل ... اي كل شيء يجهل من الاصول العامة
اخر الحادث ... قسم من استصحاب العدم نظرا الى معنى تأخر الحادث عدمه في زمان لم يعلم وجوده
فيه وفيه ان معناه هذا امر ضمني وجوده في زمان علم وجوده فيه فمعناه اختصاص الوجود بزمان
علم فيه وعلى هذا اخص من لوازم الاستصحاب اي استصحاب عدم وجود الحادث في زمان لم يعلم فيه

في بيان اقسام ...

في بيان ما ...

[illegible]

و استصحاب حالة الوجودية السابقة على الحادث وقد جعلوا بعض الصور من موارد هذا الاصل

مع انه ليس منها وكان الباعث عليه اشتباه المورد عليهم ونحن نحققه حتى يكون [illegible] على التحقيق

فنقول ومن الله التوفيق ان مورده ما علم وجود امر مستمر يحتاج في رفعه الى العلة في زمان معين وشك

في انه هل يتحقق وجوده في هذا الزمان او كان موجودا في زمان سابق عليه واستمر الوجود منه اليه

فيحكم فيه بتاخر وجوده عن الزمان السابق المشكوك فيه اي اختصاص الوجود بزمان معين علم فيه لاستصحاب

عدم الوجود في الزمان المشكوك فيه واستصحاب الحالة الوجودية السابقة على الحادث مثلا اذا علم كون

ماء متنجسا في اول الجمعة وشك في انه هل تحقق في هذا الزمان او كان كذلك قبله واستمر النجس اليه فيحكم

باختصاصه به لاستصحاب الطهارة وعدم كونه كذلك في الزمان السابق وتقييد الوجود بكونه في

زمان معين للتفريع فلا اشكال فيما يحدث من الامور المستمرة [illegible] يعلم وجودها في زمان معين

ووجه تقييد الامر بكونه مستمرا ان غير المستمر لا يعلم وجوده بالعلم [illegible] مطلقا فيه

فلا يلزم من الاستصحاب [illegible] بل يقتضي استصحاب العدم نفيه في كل جزء من الازمنة المحتملة

الحدوث مثلا اذا اتينا بصلوة بقصد الطهر وشككنا في انه هل وقعت قبل الطهارة بعد طلب الامر

استصحاب العدم وقوعها بعد الطهر بل يقتضي هو عدم الاتيان بها في شيء منها الا ان يكون [illegible]

المستمرة حتى يعلم بوجودها فيها في زمان ما وقوعه في زمان معين وكذا اذا وكذا [illegible]

وشككنا في الركعة الاخيرة قبل الشروع في التشهد في انه هل هو منها او من احد الركعات الثالثة

ادنى كما اخل التشهد وشككنا قبل الشروع وكذا اذا تذكر المصلي في اثناء التشهد

الاخير او بعده تركه السجدتين من كعة مع الشك في ان المتروك هل هو من الركعة الاخيرة حتى اتى به

او من احدى الركعات السابقة حتى يبطل الصلوة وكذا اذا تذكر في اثناء السلام او بعده تركه احد السجدتين

مع الشك في انه من الاول حتى يقضيه بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو او الاخير حتى ياتي به لظهور الامر

استصحاب باشر السجدات الغير المتركة عن الركعة الاولى وتعين كون المتروك منه وكذا اخر التشهد

الغير المتروك عن الثانية وتعين كون المتروك هو الاول بل يقتضي الاستصحاب ترك كل من كل ركعة

لما مر بل قيل لا يجري اقتضاء استصحاب العدم نفي الوجود مطلقا بل اذا علم حدوث امر غير مستمر القضية

ايضا اذا علم وجود امر مستمر في زمان علم فيه وجوده او حدوثه بعد مجرد عروضه الوجود في حين

زمان علم فيه وجوده كغيره مشكوك فيه فالاستصحاب يقتضي عدمه فيه المستلزم لنفي الوجود فيه

ايضا شرعا لا شرعي تحقق المعلول بدون العلة اولا لا يلزم من علم حدوث امر مستمر في زمان علم فيه

وجوده علم وجوده فيه اذ لا يكون علة وجوده فيه حدوثه وحصوله في هذا الزمان بل علته مطلق الحدوث

في اي زمان كان وهو في المقام متيقن ولا يكون نفيه بالاستصحاب وظهر مما ذكرنا انه ان علم حدوث

امرين متنافيين مع الشك في تقدم كل على الاخر كما اذا علم حدوث جنابة وطهارة مع الشك في تقدم كل

او تاخره فيحكم في كل بالعدم مطلقا ويستصحب الحالة اليقينية السابقة عليهما او لا يعلم المتنافي فيهما

وجودها في زمان معين حتى يحكم بتاخر كل منها المستلزم للحكم المقارنة والحكم بتقارنهما الوجب

الحكم بتاخر كل منهما المردد بين القطعي الحدوث كما صدر منهم الجل وانه ان علم حدوث اثر بينه
كان احدهما متقدما والاخر متأخرا كما اذا علم بتحقق ماء وغسل ثوب نجس به مع الشك في التقدم
والتاخر فيحكم بتاخر المتنجس وتحقق غير المتنجس مطلقا للعلم بوجوده لا الاول لا ستمراره في زمان وجوده
دون الثاني ~~[illegible]~~ فالحكم بالمقارنة فيهما ايضا باطل وانه ان علم حدوث اثرين متضادين
متنافيين كان زمان احدهما معينا دون الاخر وشك في ان الثاني في تقدمه او تاخره كما اذا علم
حدوث حدث وطهارة مع العلم بتعين الطهارة في اول الظهر وشك بعد الظهر في ان الحدث تقدم عليه
او تاخر عنه في بقاء الطهارة فيحكم بمقتضى استصحاب العلم بعدم تحقق الحدث لعدم العلم
بحدوثه في زمان معين لحدوث المنافي ومقتضى استصحاب الاول بقاء الطهارة بعد الظهر للعلم بوجودها
في زمان سابق معين

قال جماعة الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة على القول بعدم حجية
الضعيف حجة وهو كذلك والمراد انجباره به من اقترانه بمضمونه للحكم المشهور وقبل الاستدلال
عليه نقدم لتحقيق المقام امور الاول في الخبر الضعيف اصطلاحان احدهما ما اطلق في اصطلاح
القائلين باشتراط العدالة في حجية اخبار الاحاد وهو ما عدا الصحيح والحسن والموثق في اصطلاحهم
وثانيهما ما هو الذي القائل بحجية مطلق الاخبار الموجودة في كتب الامامية بشروط محصورة وجد
المعارض لها من الكتاب والاجماع القطعي او الاخبار ونقل شهرة القدماء على خلافها ووجودها
في احد الاصول المعتبرة عند اصحابنا الامامية وعدم تضعيف صاحب الاصل للخبر الذي نقله ويدعي
العلم بقبول الرواية وكون الخبر مظنون الصدق وهو ما خلا عن احد هذه الشرائط مع صلاحيته

غير المتمم

في بيان حال الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة

ل

للحجية وعدم المرجح المعتبر لها كالاخذ بالاخير او موافقة الكتاب او مخالفة العامة اما الاول فلانه
المتبادر من الضعيف واما الثاني فلعدم كونه ضعيفا مع وجود المرجح فيتحقق الضعيف عنده فيما خلا
من احد الشرائط الخمسة الاخيرة اذ الخالي من الشرطين الاولين لا يصلح للحجية كما هو ظاهر وعن الثالث
فلا المرجح او لعدم من الخبر المعارض وعلى الاول لا يكون ضعيفا وعلى الثاني لا يصلح للحجية الثاني
الضعيف اعتبار خلوه عن اول الشرائط الخمسة لا يصلح لانجباره بالشهرة لان ضعفه حاصل بالمخالفة للقطعي
فلو امكن انجباره من اقترانه لزم اجتماع النقيضين وهو محال وموافقة مثل تلك الشهرة للقاطع وان امكن
لكنه نادر او معدوم جدا الثالث انجبار الخبر الضعيف كما يحصل من اقترانه بمضمونه المشهور كذا يحصل
من اقترانه بمضمون الكتاب او السنة او الاجماع القطعي لاقتضاء دليل انجباره بالاول انجباره بها ايضا لما
لاحتياج في اثبات الحكم معه الى القواعد الثلاثة عليه الا الخبر المنجبر لم يخل اما من حجية المنجبر بها لظهورها
انه لا ثمرة لحجية المنجبر بالشهرة للقائل بحجية الشهرة او الخبر الضعيف وانما يظهر ثمرتها للقائل بعدم
الحجية فيهما كليهما اذا عرفت ذلك فاعلم ان الدليل على حجية الخبر المنجبر بالشهرة على القول باشتراط العدالة
في حجية الاخبار هو حصول التبين المامور به في الاية بموافقة مضمونه للمشهور للقائل بعدم حجية الخبر
الضعيف لعدم الاطلاع على الموافقة وكون التبين الحاصل من الموافقة ظنيا غير جائز للاجماع على كفاية
كما هو معلوم من سيرة الاصحاب قديما وحديثا في العمل بالاخبار وعلى هذا فلا يبعد الاكتفاء في الاحاد
الضعيفة بمجرد التبين الحاصل من وجودها في احد الكتب المعتبرة والقول بعدم كفاية مضمون الخبر للشهرة

في حصول التبين ولو من كون دليل الشهرة كلاً على الحكم هذا الخبر وانحصر البطلان وعلى القول بحجية مطلق
الأخبار المودعة ان ترك العمل بالضعيف باعتبار عدم وجوده في احد الكتب المعتبرة انما هو للاجماع
على اشتراط حجية الاخبار على وجودها في احدها وللزوم الهرج والمرج من العمل بغير الموجود فيه وللاجماع
على اشتراط وجود الضعيف المنجبر فيه ولا يلزم من العمل به هرج ومرج مع اقتضاء دليل حجية مطلق الاخبار
حجيته وترك العمل بالضعيف باعتبار الضعيف المعلوم بعين الراوي انما هو لعدم كونه مظنون الصدور
ومع الانجبار يحصل الظن بصدوره وترك العمل بالضعيف باعتبار عدم كونه مظنون الصدور انما هو
لكونه كذلك ومع الانجبار لا يكون كذلك ثم ان الضعيف المنجبر على اقسام منها ما يشتمل على حكم واحد
كاعتق رقبة مثلا ومنها ما يشتمل على حكمين مدلولين بكلامين كان كل منهما مستقلا يمكن تفريقه
كاعتق رقبة واطعم مسكينا ومنها ما يشتمل على حكمين مدلولين بكلام لا يمكن تجزيته كما لو المنطوق
والمفهوم ومنها ما يكون مطلقا او عاما يدل على ثبوت الحكم لافراد متعددة وحجية الاول والثاني
والثالث بموافقة المشهور واضح وانما الاشكال في حجية احد مدلولي الثاني والثالث وبعض افراد الرابع بعد
والحق الحجية ان كان دليل الحجية للاخبار عن الاخبار وبعبارة تصديق على الاخبار باحد الحكمين او المنطوق
او المفهوم او الحكم لبعض الافراد في ضمن الاخبار بجميع الحكمين او العام او المطلق انه خبر وقد حصل فيه التبين
ولم يتحقق اجماع على اشتراط العمل به بعد انجباره ووجوده في اصل معتبر ولا يلزم هرج ولا مرج من العمل
كما هو المعروف وعدم الحجية في الجميع ان كان الدليل عليها حصول الظن بالصدور ضرورة ان ما يدل على جميع
الحكمين

الحكمين او المنطوق او المفهوم او حكم جميع الافراد انما هو بطريق يمكن التوزيع فان حصل الظن باحد الحكمين
او المنطوق او المفهوم او حكم بعض الافراد من حيث انه جزء الخبر المنجبر لاجل الموافقة للمشهور دون غيره لم
يحصل الظن بصدقه بجميع هذا الخبر المنجبر وعدم حصول الظن في آن واحد للعلم بانفكاك اجزاء الخبر عن الآخر
ثم انه يجري هنا كلام آخر وهو انه هل يصير الخبر الموافق الغير المنجبر باجبار المنجبر حجة ام لا الحق عدم الحجية وهو ظاهر
اذا تمكن [illegible] الركعة الثانية [illegible] انما [illegible] التحلة الاخيرة من الركعة الثانية
او بتشهدها مع التيقن بالاتيان باحدهما او بكليهما مع نقص فاحدهما للاستصحاب مع قطع النظر عن دليل خارجي
او كان من بعض [illegible] اقول [illegible] بالاتيان بكليهما [illegible] الاتيان احدهما ان يجمع شك [illegible]
هل ان التحلة الاولى [illegible] التشهد [illegible] يقتضي استصحاب العدم عدم الاتيان بكل [illegible] الاتيان بهما
يوجع شك في ان النسيان الموجب للترك هل هو وقع في التحلة الاولى [illegible]
التحلة الاخيرة فيقتضي اصل تأخر الحادث الثاني [illegible]
احدهما ان يكون الحادث من الامور المستمرة التي [illegible] وجودها في زمان لوجودها في الآخر وثانيها ان يكون الحادث
محدودا لا يحتمل [illegible] معلوم البقاء [illegible] وان كان من الامور المستمرة [illegible]
[illegible] التحلة الاخيرة معلوم البقاء [illegible] الاصل [illegible] استصحاب عدم
النسيان وعدم [illegible] التذكر واستصحاب التذكر [illegible] التحلة الاولى [illegible]

فيما سلف وكان يسع السجدة بلا ضرورة فان قيل فلم لم علم وجوب الاتيان بشيء من السجدة والتشهد او وقوع الاتيان

بها لامر نفي النسيان او لم يعلما لكونه لا خالة زائدا على ما هو لامر الخارجي العادي الى الترجيح او لم يجهل الترجيح

وتوقع الاتيان بها لا سيما للملك ونفي النسيان فنفي النسيان بالاستصحاب شرعا لا يثبت وتوقع الاتيان بهما

امر لا يثبت باستصحاب الملك لامر الخارجي العادي لا نفي حصول الاتيان بالسجدة او التشهد الى الصحو ان الاستصحاب

هو انما يقتضي العدم السابق ولكن مقتضاه مطلقا وكان عقليا او عاديا لا مقتضاه الشرعي فلا يثبت باستصحاب

شيء لوازمه العقلية او العادية الا اذا ثبت لوازمه الشرعية فاذا جعل المنفي في وقت شرك نحو صحيح لا يثبت

احدهما عدم جنابته جنابة بلهو فرده ثالث مقتضاه شرعا لا مقتضاه الخارجي عادة ومقتضاه الشرعي انما هو

عدم وجوب الغسل وجواز الدخول في المسجد ونحو ذلك ما يأتي الكلام عامض

ما يفيد العموم ترك الاستفصال والمراد انه اذا سئل عن حكم شيء معين بوجه الاطلاق كان يقول اهل

الكلب نجس فاجاب المسؤول من غير استعلام عن ارادة السائل من المطلق مطلق تمام الافراد او البعض بحكم

كان يقول نجس يدل ذلك على كون الحكم ثابتا لجميع الافراد فظهر ان من موارد الاستدلال بعمومه ما اذا

كان المسؤول عن حكمه مطلقا كانت في حقيقة الافراد لا واحد تخصيصا والا فلا يعلم الاستفصال

عما هو المراد من الافراد حتى يكون تركه مفيدا للعموم ومن لا يقتضي من موارد الاستدلال بعمومه بصورة

كون السؤال

كون السؤال عن واقعة واقعية محتملة لوقوعها على وجوه او فرضية كانت لوقوعها وجوه

اذ لا عهد عليه لكون السؤال عن الواقعة في افادة العموم كما يشهد به الاستدلال بتركه

عليه في غير الوقايع ايضا في الكتب الفقهية بل مورده ما اذا كان المسؤول عن حكمه مطلقا

سواء كان في الوقايع ام لا فان كان مراد من قصر المورد بما اذا كان السؤال عن الواقعة

تمثيلا فصحيح ولكن كان المراد تخصيصا فباطل ثم الدليل على افادته العموم انه جرت قاعدة ارباب

المحاورة وطريقتهم على انه لو سئل سائل عن حكم مرتب على ما لحكما شرعيا كانت او غيره

على مطلق كانت له افراد مختلفة الاوصاف فيلاحظون انه ان كانت هذه الصفة ثابتة

لجميع افراده او منتفية في الجميع يجيبون من غير استفصال واستعلام عما هو مراد السائل من

الافراد او النوع الخاص منها بثبوتها او عدمه مع التصريح بالعموم او بوجه الاطلاق فثبوت الصفة

المسؤول عن ثبوتها لجميع الافراد سبب عرفي لترك الاستفصال وهو احد سببيه كما ان

ثبوتها للبعض دون بعض سبب عرفي للاستفصال فاذا تعين ترك الاستفصال في مقام السؤال

يدل على عموم الحكم من باب دلالة وجود المعلول على وجود العلة نظير ما ان

ترك الاستفصال على العموم دلالة عقلية غير لفظية واستدل القوم على افادة العموم بتبادره

وان كان هو في اصطلاحهم من المخصص من اللفظ والحد وضعه لهم فليس هنا مقام الاستدلال به

وان كان المراد منه فهم الشيء من الشيء مطلقا فلا ضير في الاستدلال ثم انه يشترط في دلالة الترك

على العموم عدم كون التوبيخ الخارجي على ارادة بعض الافراد وعدم كون البعض شايعا جدا

او استعمالا بحيث ينصرف اطلاق اللفظ اليه والا فلا يفيد العموم اذ لا يصح حمل الاستفصال حينئذ

ترك العموم واحتمال القرينة على ارادة بعض الافراد غير ضائر في افادة العموم لاندفاعه بالاصل

تنبيه كما يفيد ترك الاستفصال عن افراد المطلق العموم كذا يفيده ترك الاستفصال

عن افراد العام اذا عبر السؤال عن حكم لفظ عام لما مر من الدليل الاول

بدعليهم

في بيان معنى الكراهة في العبادات

قد وقع التصريح في بعض الاخبار بكراهة بعض العبادات كصوم عاشوراء وكراهة الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع

المقدم ذكرها واختلف الاصحاب في معناها فقال بعضهم بمعنى الكراهة المصطلحة التي هي احد

الاحكام الخمسة وقال بعض آخر بمعناها الا ان الكراهة لم تتعلق بنفس العبادة بل بفعل

خارج عنها كالكون في معرض النجاسة كما في الصلوة في الاماكن الغير المامونة من النجاسة او موضع

انكشاف العورة كما في الصلوة في الحمام او معرض السيل كما في الصلوة في بطون الاودية او معرض منع

المارة

المارة كما في الصلوة في الشوارع فتعلق الكراهة بالوصف الخارج عن العبادة لم تتعلق بها كراهة اصلا

لا من جهة نفسها ولا من جهة وصفها اللازم بل المكروه هو نفس الفعل الخارج عنها وقال آخرون هي بمعنى اقلية

الثواب وقال بعض بمعنى مرجوحية اضافية اي كون العبادة مرجوحا بالنسبة الى البدل وان كان راجحا لنفسه

الى الترك مع عدم الاتيان ببدل والحاصل ان التكليف متعلق بفعلها الا ان تعلقه بفرد اخر اشد واكد

ولا بد من بيان الحق من هذه الاقوال فنقول اما الاول اي المكروه بمعنى المصطلح فكان الميل الى الترك مع

او بدون شرط الاتيان بغيره ومكروه العبادة ليس كذلك لان فيه الميل الى الترك بشرط الاتيان بالغير

وكذا القول الثاني لمنع عدم تعلق الكراهة بنفس العبادة فان الكون في معرض النجاسة هي الكون للصلوة

فيجتمع الكونان في كون واحد مع ان هذا القول لا يصح في فصل الصلوة في الاماكن السبعة وفي

مثل التطوع في الاوقات المكروهة والصوم في السفر وكذا الثالث لانه لم يصرح ان يكون كل عبادة

مفضولة بالنسبة الى غيرها مكروهة الا ان يقال ان المراد بها اقلية الثواب بالنسبة الى البدل الخاص

وعلى هذا فلا مناص عن القول الرابع واورد عليه بوجوه منها انه لو كان المراد بكراهة الصلوة

في الحمام مثلا كونها مرجوحة بالاضافة لكان تركها في ان تفعل في غيره سببا للثواب وان لم يفعله فعله

في الحمام ليس سببا للعقاب فيكون فعلها في الحمام بكرهها المعنى المصطلح المشهور حيث ان

المكروه ما كان تركه سببا للثواب لكونه تركا مقتضى كون السبب للثواب هو الترك في نفس الاسباب هنا
فعل وجودي فالترك هنا الوجود ومنها ان اللازم حصول نقص في فرد يكون مرجوحا بالاضافة
نعم انما يكون فعله مطلقا لا بدون تركه فيلزم عدم الكراهة او يكون تركه مطلوبا لا بدون فعله
فعله مرجوحا لكلاهما لا اجتماع رجحان اختيار الاولى والفعل فيلزم عدم الكراهة ان اريد الحقيقي
المصطلح فيعني العدم واذا اريد به غيره فيعم المنفور ومنها انه لو كان المراد الكراهة في العبادات
المرجوحية الاضافية لزم ان يكون كل عبادة مرجوحة بالنسبة الى الاخرى فالاولى مكروها مع انهم لا يقولون
بكراهة الصلوة المفروضة في البيت مثلا مع كونها مرجوحة بالنسبة الى المفروضة في المسجد جواب
ان المراد بها الكراهة هي المرجوحية بالنسبة الى الاخرى لا الحصول رجحان في هذا الفرد لو لم تكن
زائدا على رجحان الاصل بل الحصول نقص في رجحان اصل المكروه كمرجوحية الصلوة في الحمام بالنسبة الى
الصلوة في خارجه ودون مرجوحية الصلوة المفروضة في البيت بالنسبة الى المفروضة في المسجد لا لها زيادة
رجحان غير داخلة في طبيعتها في المكان الشريف والتوضيح ان الفعل كل طبيعة ما من جهة مع قطع النظر
عن جميع المشخصات قدرا معينا من الرجحان بالنسبة الى ما يترتب من الثواب وقد يزيد ذلك من جهة
بعض الخصوصيات كالصلوة في المسجد وقد ينقص مع بقاء اصل الرجحان والثواب كالصلوة في الحمام

وقد يبقى

وقد يبقى بحاله كالصلوة في البيت فاذا زاد رجحانه فيثاب عليه من اصل الطبيعة الخصوصية عليه اسم المستحب
وما نقص المكروه وما بقي بحاله المباح ومنها انه اذا كانت الكراهة في العبادة مرجوحية بالاضافة لزم
بطلانها لا ابد لانه لا تكون الكراهة فيه بعد التحريم كالتطوع في الاوقات المكروهة اذ ان كل يوم
نوع لكنه يستحب فيه الركعتان وكذلك كل يوم يستحب فيه صوم ولعلها في هذا الان او اليوم
بل هي كيفا مرجوحية بالنسبة الى ان يفعل التطوع في هذا الوقت لكونها كونه مرجوحا بالنسبة
اذا ادى وعاها ان شعار عبادة كما
الى التطوع في الوقت الاخر واي محذور فيه
احدها ام والنقل الاجماع على خروج بعض افراده والاخر اخص مطلقا بالنسبة الى الاول مع
علم التعرض فيه وقضية الاجماع دون صريح العقد والتصريح هل يا خذان عاما كان خاصا
مطلقان وفيهم الاول بالثاني كما كان صحيح الاجماع بعض وجوه بعض الوجوه الترجيح
د مع هذا الى الاصل الموافق للتحقيق الثاني لان على الكلام مع وجود الاجماع على الافراد
الغير المخرجة لان الاجماع القطعي كما هو المورد كالقرينة المخرجة الدالة على ارادة غير المخرجة
المخرجة ولا يستلزم منهما بان العامان المذكوران عاما كان خاصا من وجه ويعمل فيهما
احكام التعارض وكذا الحال اذا كان بدل الاجماع خبر قطعي لكان بدله دليلا ظنيا

وان الغرة في العمل بالاجماع
سيما وجهها انه مع الموقت
والعدل الدالة خارج

ثابت الحجية كخبر الواحد مثلا فالحق الاول اذ لا يصلح ذلك لعدم تطبيقه لكونه مبنيا على ارادة الافراد
الغير المحصورة والحاصل ان العبرة في المتعارضين هو بعضها مع قطع النظر عن التعرض في احدها الى
المعارضات الخارجية الظنية الثابتة الحجية وبعضها مع التعرض فيه الى المعارضات الخارجية
القطعية وجعل والدي العلامة طرحه كرة المسند المعارضات القطعية كالظنية حيث كان العبرة
في المتعارضين هي بعضها من غير تعرض في احدها لو بطريق الى المعارضات الخارجية ولو كان
اجماعا انتهى اذا عرفت ذلك فيظهر لك ان تعارض بين المروي عن النبي [illegible]
بصير كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله بعموم من وجه للاجماع على نجاسة بول كل حمار

في الشبهة الكلية

في الشبهة الكلية وهي انه ذهب الكعبي الى انه لا مباح بين الافعال بمعنى ان الافعال التي
تعتقدون انها مباحة ليست بمباحة بل هي باسرها واجبة ومراده انها واجبات تخييرية كما هو
ظاهر ومصرح به في بعض ادلته وتوضيح مراده ان لكل جارحة من جوارح المكلفين افعال
والجوارح فانهم مطلق العمل افعال بعضها محرمة وبعضها غير محرمة فان لليد مثلا ضرب الغير
محرم وحركتها الى اليمين والشمال وهو غير محرم وللرجل المشي الى دار حكام الجور والى المعاصي
وللعين النظر الى الاجنبية والى الهواء وللسمع سماع الغناء وسماع التواريخ وللسان الغيبة والتكلم
بما يعني الى غير ذلك وكل من هذه الافعال المحرمة ان يتحقق تركه على فعل محصور فلا كلام

لاحد

[illegible]

لا احد في ضرورة هذا الفعل ح واجبا عينيا ان لم يكن كذلك سواء كان مستحبا او مكروها
او ما يكون نوعه القوم مباحا وان لم يتوقف على فعل محصور بل يتوقف على احد الفعلين او الافعال
فيصير كل واحد واجبا تخييريا ان لم يكن واجبا عينيا سواء كان مستحبا او مكروها او ما يكون
نوعه القوم مباحا ولا ريب ان كلا من الافعال المحرمة ان لم يكن من قبيل الاول فهو من الثاني
البتة وعلى هذا فيلزم انتفاء المباحات رأسا واستدل على مدعاه بوجوه ثلثة احدها
ان كل فعل مما يعتقد انه مباح اما عين ترك الحرام او مقدمة له واجبة كان يكون ثانيها
ان ترك الحرام لا بد وان يتحد مع فعل من الافعال [illegible]
الملازمة في الحكم وثالثها انه لا محصل ان ترك الحرام من الامور العدمية وهي لا تصلح لتعلق
الاحكام بها اما اللزوم فيشبه المتعلق به والعدم ليس بشيء او مقدور لتعلق الحكم به والعدم
ليس بمقدور فالاحكام المتعلقة بالتروك متعلقة حقيقة بالافعال الوجودية التي يتحقق بها
تخييرا واجيب عن الاول بالمنع ان كون فعل المباح عين ترك الحرام ممنوع وكونه مقدمة
مسلم ولكن [illegible] مقدمة في فعل المباح [illegible] الحرام والشروع من مقدمة ايضا فانه
ترك الحرام كما يتحقق بفعل المباح كذا يتحقق بعدم تصوره والشوق اليه وعلى هذا فلا يكون
فعل المباح واجبا من باب المقدمة واشتغال النفس بفعل المباح او غيره بعد تحقق

واجبا

قوله وسماع الغناء [illegible]

ترك الحرام بعدم التضرر بالشوق اليه من كون الاشتغال بالفعل من لوازم وجوده في الخارج
لا لتوقف ترك الحرام عليه وبهذا الجواب يجيب ايضا عن الوجوه واطنب الفضل الفعال
في الرد والجواب اقول اصل الجواب مردود والجواب عن الوجوه بكلها بالحل لابتناء الكل
على تسليم كون الفعل المباح مقدمة لترك الحرام وجوابها بالحل ان الفعل المباح عين ترك الحرام
نعم عدم بعض الحرام والشوق اليه مقدمة لتركه ولكن مقدمة لا تتحقق بمجرد تحققها ترك الحرام
بل يتحقق تركه بعد تحققها بتحقق الفعل المباح وان قيل يلزم من كون ترك الحرام عين الفعل
المباح اجتماع الوجود والعدم المتناقضين وهو مستحيل اقول لا يلزم اجتماع وجود شيء وعدم
هذا الشيء حتى يكونا متناقضين بل يلزم وجود شيء وعدم شيء اخر وهما لا يتناقضان كوجود الصوم
وعدم الاكل المجتمعين في الصوم المتحقق والصواب ان يجاب عن الدليل بان كون كل فعل ما يعتقد
انه مباح مقدمة لترك الحرام ممنوع وكونه عينه مسلم ولكن لا بالكلية التي ادعاه المستدل
بل بالجملة اذ يمكن ان يكون فعل ما يعتقد انه مباح ولم يكن تركا للحرام اذ شرط في كون بعض افعال
الجارحة واجبا تخييريا لاجل كونه تركا للحرام ان يكون بعض اخر من افعال هذه الجارحة حراما
حراما وقتئذ فلا يكون البعض الاول تركا للحرام حتى يكون واجبا تخييريا وذلك في كثير من الاوقات

والحالات

والحالات ان لا يكون فعل من افعال الجارحة حراما لعدم امكان ارتكاب الحرام بها لعدم [تحقق]
اسباب ارتكابه فيها اذ حينئذ يكون جميع الافعال الصادرة عن هذه الجارحة مباحا مثلا
كثيرا ما يتفق عدم حضور اجنبية ينظر اليها حين فتح العينين وانطباقهما مباح لا انه يتحقق
بسببه منهما ترك حرام حتى يكونا واجبا تخييريا هذا ايضا فان قال انه لا يتحقق كون المقدمة التي [ترك]
الحرام او عينه بفعل يعتقد انه مباح بل يكون كل فعل ما يعتقد استحبابه او كراهته اما مقدمة [له]
او عينه فيلزم انتفاء المستحبات والمكروهات رأسا ايضا ~~كما اشرنا اليه في التوضيح المتقدم~~
فلا وجه لنفي المباحات وحدها واما الجواب عن الدليل الثاني فبانه سلمنا ان ترك الحرام لابد
ان يكون مع فعل من الافعال ويكون لازما غير منفك عنه ويمتنع اختلاف المتلازمين في الحكم
ولكن يمنع كون كل فعل تركا للحرام لما بيناه واما الجواب عن الدليل الثالث فبان ترك
الحرام عين الفعل الذي يتحقق به فلا يكون عدما صرفا حتى لا يصلح لتعلق الحكم فلا يكون متعلقا
للمكروه ايضا فالمراد ان مقدوريته تركه بالافعال من البديهيات ثم انه لا يصح ان يجاب عن الدليل
الاول بانه اذا كان المكلف في وقت مشتغلا بفعل مباح فيتحقق ترك الحرام به ويكون الافعال باقي

قوله لعدم امكان [illegible] لا يمكن الحصر فيها
راجع الى الجارحة ولعدم تحقق اسباب لعدم امكان
والضمير فيها راجع الى الحرام [illegible]
في الاولى [illegible]

كما اشرنا اليه في التوضيح المتقدم

المباحة التي تصلح لتحقق ترك الحرام بها باقية على الاباحة ومن البلية وقد يلتزم ولا التجاء على
واجبات تخييرية بان الواجبات التخييرية ايضا مباحات اذ ليس الا ما لا يترتب العقاب على
فعله ولا على تركه وكل واحد واحد من الواجبات التخييرية كذلك بل لو كان مراد القوم
باباحة الافعال التي يتعلق بها اباحتها غير الوجوب لكان باطلا اولا كلام فيه ان احدها واجب
لا بعينه لانه لا يتحقق ترك الحرام الا به ويلزم من ذلك وجوب كل مباح تخييرا ولا تغير في اباحة
كل واحد واحد من الواجبات التخيير عدم اباحة مجموعها من حيث المجموع اذ لا يشترط في اباحة
كل واحد اباحة غيره وعلى هذا فاختلاف الكعبي مع القوم لفظي اما الاول فلان ترك الحرام
مستمر فاذا اشتغل المكلف عن فعل كان شاغلا به الى فعل مباح آخر كان هذا الفعل ترك الحرام
وقت الاشتغال بالفعل الثاني وهكذا واما الثاني فلان المباح الذي هو احد الاحكام الخمسة ليس
ما لا يترتب العقاب على فعله ولا على تركه والا فيدخل فيه المندوبات والمكروهات بل هو ما يتساوى
فعله وتركه وليس الواجبات التخييرية كذلك لترتب الثواب على فعلها فافهم عـد ان
الاول انه قيل ذهب الاكثر الى ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن اضداده الخاصة ولا نزاع حرمة

وذلك لعدم جواز السؤال الكفاية

به يكون واجبا ايضا
... منه

جمع

جميع اضداده الخاصة وقد التزمها وفرع عليها احكاما كثيرة ومنها الوجه الثالث وبيانها
وعلى هذا التزم ما ذهب اليه الكعبي من وجوب جميع المباحات تخييرا قلنا الوجه في التزام الاول
انه لا يكون فعل من افعال الجوارح واجبا علينا في جميع الاوقات والحالات حتى يلزم من القول
باشتماله الامر بالشيء النهي عن ضده القول بحرمة جميع المباحات بل الواجب علينا فعل من افعال
بعض الجوارح في بعض الاوقات والحالات ومع ذلك يلزم من القول المذكور الا حرمة المباحات في
ولا منع في حرمته على التزام الثاني انه لا يكون جميع المباحات واجبا تخييرا بل يكون بعضها
مباحا صرفا كما بيناه ويتعذر بعض من وجه لا يلزم الا على عدم كون جميع المباحات
واجبا تخييرا الثانية قيل على القول بكون ارتكاب المكروهات باسرها من الكبائر يلزم
انتفاء المكروه ايضا اذ يلزم حرمة كل واحد من المكروهات فيكون كل واحد منها حراما تخييرا او
القول بكون ترك المندوبات كذلك منها انتفاء المندوب كذلك اذ يلزم وجوب صلوة ما
من المندوبات فيكون كل مندوب واجبا تخييرا والجواب عن الاول واضح اذ بقاء الحل
المكروهات حراما يكون الباقي مكروها صرفا واما الجواب عن الثاني ففيه اشكال واجاب
عنه بعض الاعلام بوجوه مردودة وهو قد اجاب عنه بانه لا شك انه اذا اتى

احد افراد الواجب المخير يكون الباقي على ما كان عليه قبل الوجوب من كلا باعتبار الاستحباب

اذا لم يكن الوجوب مستمرا وعلى هذا فنقول ان الانفر من حرم ترك جميع المندوبات ان

من الصلاة عند مندوب بطول عمره يكون المندوب بالنسبة اليه واجبا تخييريا واذا فعل فعلا ما

يسقط عنه الوجوب ويكون الباقي مندوبا صرفا ولا يلزم استيفاء المندوب اصلا ما في

من اوقات مستحب في تمام عمره ادرك حالا غير متفق فلا اشكال انتهى اقول هذا الجواب حسن

ولكن يرد عليه انه لا شرط في كون المندوبات بالنسبة الى الشخص عدم صلاحية المندوب عند طول

عمره بل يكفي في كونها كذلك بالنسبة اليه عدم صلاحيته عند وقت الحظر كما في آن البلوغ اذا

اشتغل بمندوب ثم يشترط في كونها واجبا تخييريا بالنسبة اليه بطول عمره عدم صلاحيته المندوب

عنه كذلك وعلى هذا فيقال يلزم من القول بكون ترك المندوبات باسرها من الكبائر انتفاء

المندوبات بكلها بالنسبة الى الشخص بعد البلوغ وقبل اشتغاله بمندوب وهو خلاف الاجماع

بل الضرورة تم دفع الشبهة بتوفيق الله سبحانه وما تبعت الفحص في كلامهم في المقام لم يكن فيما

خطر خاطر على الفاتر

القضية الحملية بحكم التبادر من عنه الحمل الحملي

على الموضوع في الحكم اتحاد معنى الموضوع والمحمول في الوجود الخارجي كما انه كما اعتبار

واجبا تخييريا م

كمل في ...

الغرض المخاطب منها او من احدهما الى التعليل والحرف في القضية مجمل في المثال الا ان يكون المراد بها

والطرفين اما حكمها على سبيل الحمل او التقييد باستفادة من مثل هذه القضية شركة الموضوع

والمحمول في حكم ان الكلام فيه فيما هذه الحاجة به بالتركيب المبهمة وان كانت هناك

مخاطب بما ينبغي من معنى اللفظ اليه والاخير فيه ويكون القضية حملية قبل الانتقال الى الطبع لعدم

المرجع من الطلاق اللفظ كلام من حيث انه لا يريد اللفظ انما يكون اذا لم يكن لها محل ان الحمل الا الحمل

سواء كان انما يكون اول المراد منها الا انها فضلا عن حمل حمل المراد منها ان يقع على الحمل

ويكون التفصيل من كونه المعنيين او مثل هذا الكلام في كلام الشارع من غير تنبيه فيهما ما لم يحمل

معنى لا يصح حمله على الموضوع لعدم امكان الاتحاد ويمكن فيه انه على معنى الشارع هذا اللفظ المعنى

حمله على الموضوع ولذا حمله عليه بل تقديم احتمال ان يكون ذلك الحمل اعتبارا عن الموضوع او يريد الحمل

معنى مجازي يصح الحمل على الموضوع ولذا حمله عليه بل تقدير احتمال ان يكون ذلك الحمل اعتبارا عن الموضوع

او يريد المحمول معنى مجازي يصح الحمل عليه من القضايا حمل اذ لعلها ان الحرف في الفرد او العرف فيهما

الخبر والحكم كالقضية وان كان مجازا شرعا في الحكم فيه بقرب الى الاخير فيصار الى كل من الموضوع

والمحمول في الحمل على خلاف الاصل لما يصار اليه الا بدليل ولا دليل على تعيين شيء منهما ولذا كونه

اخبارا عن الموضوع مع انه خلاف وظيفة الشارع كما قيل خلاف الاصل من وجهين الاجتناب

الى المجاز بالنسبة الى الحمل لفظا والى التقدير كما في قولهم الصعيد هو التراب ثم المسائل المعدودة لا الله سبحانه

في حجية التقرير

من السنة تقرير المعصوم نبيا كان او اماما وهو عدم انكاره فعلا او قولا او
بحضرته او في عصره مع اطلاعه عليه او اعتقادا متعلقا للمكلف مع اطلاعه عليه
كالاعتقاد باحد الامور المتعلقة بالدين او المذهب وانما قيد الاعتقاد بكونه متعلقا
للمكلف لانه لو لم يكن كذلك كالاعتقاد بجهات بغداد مثلا لما حصلت حرمة ذلك
الاعتقاد حتى يدل تقريره على عدم حرمته وهو حجة والمراد بحجيته انه يدل على عدم
حرمة الامور المذكورة والدليل عليها وجوه الاول ان الارشاد واجب بالاجماع والاخبار
وتقرير الامور المذكورة مع حرمتها ترك الارشاد وهو حرام وارتكاب الحرام في حق المعصوم
منفي لاستحالة المعصوم عن الحرام فان قيل ان اريد ان الارشاد واجب مطلقا فممنوع اذ لا
اذ لا يجب في بعض الموارد بالاجماع كان يكون المرشد معتقدا او اريد في الجملة فلا يفيد
وجوبه في المقام حتى يكون التقرير حراما قلت المراد الثاني ويكون المقام من الموارد التي
يكون وجوبه فيها قطعيا لانعقاد الاجماع عليه كما يشهد به حكمهم بالتقرير على المحرم

محرم

محرم بالاجماع والثاني ما رواه الشيخ باسناده عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن
محمد يقول يغشى قبر المرءة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر معاذ ثوب
والنبي شاهد ولم ينكر ذلك والثالث ما روي في طب الائمة عن ابي الحسن العسكري عن ابائه
قال قيل للصادق الرجل يكوى بالنار وربما قتل وربما تخلص قال قد اكتوى رجل على عهد
رسول الله وهو قائم على راسه ووجه الاستدلال بها الاستدلال فيها على الجواز بتقرير النبي
واستدلوا على حجيته ايضا بان التقرير مع كون المقرر حراما ترك النهي عن المنكر وهو حرام
بالاجماع والاخبار التي منها المصرحة بوجوب الانكار على من بلغت منه معصية او
عنده وبانه اعانة على الاثم ويمكن الورود بان الفاعل او القائل او المعتقد لا يعلم بالحرمة
فلا تكون تلك الامور منكرة بالنسبة اليهم وعلى هذا يكون الدليلان اخص من المدعى اذ لا
دلالة التقرير على عدم الحرمة الا فيما لم يحصل في حق هؤلاء عدم العلم بالحرمة اذ لو جهل
في حقهم لاحتمل ايضا ان يكون التقرير لعدم كون تلك الامور منكرة بالنسبة اليهم

لا لعدم الحرمة وثانيها ثم انه لما كانت دلالة التقرير على عدم حرمة المقرر لكونه ترك الارشاد
ويكون ترك الارشاد حراما او ارتكابا عن محل في حق المعصوم فيشترط فيها شرائط وجوب الارشاد
وهي ثلثة احدها القدرة على الانكار وثانيها عدم مصلحة في ترك الانكار وثالثها
عدم العلم بعدم ترتب الفائدة على الانكار فلو لم يقدر المعصوم على الانكار كان يطلع من احد
ساكن في موضع ناء ارتكاب معصية ولم يقدر لبعد الطريق او عدم تهيئ الاسباب لارسال
الرسل او الرسائل للمنع من الانكار او كانت مصلحة في ترك الانكار كترتب المفسدة على الانكار
كما في مقام التقية من الاعداء او علم عدم ترتب الفائدة على الانكار لسبق الانكار منه عليه
لما دل التقرير على عدم الحرمة لعدم كونه حينئذ ترك الارشاد المحرم وهذه الشروط ان علم تحققها
او عدمه فالامر واضح والا فيحكم في الاول بالعدم وفي الاخير بالوجود لانه مقتضى اصل العدم
اما في الاول فواضح واما في الاخير فلان وجودها اعلى المصلحة وعدم العلم بها مقتضى الاصل
واحد منضم من شرائط دلالة التقرير اطلاع المعصوم على الفعل او القول او الاعتقاد

ولا يخفى

ولا يخفى انه ليس من شرائطها بل جزء من مفهوم التقرير لكن هذا هو ما خوذ في تعريفه فائدة
اذا صلى احد في حضور المعصوم في ثوب نجس مع اعتقاده بطهارته يدل تقريره على صحة
الصلوة في ثوب نجس مع الاعتقاد بطهارته لا على صحة الصلوة في الثوب النجس مطلقا
وان علم المصلي بالنجاسة كما هو ظاهر اذا وقع مطلق في مقام بيان حكم فلا دلالة الا
بالنسبة الى جميع افراده في هذا الحكم لا في حكم اخر بمعنى انه ان ثبت حكم لمطلق وتعلق به
فانما يثبت لجميع افراده في هذا الحكم لا حكم آخر وقد يقع السهو ويثبت حينئذ حكم آخر ايضا
لبعض افراد هذا المطلق في بعض الحالات اطلاقه بالنسبة الى هذا البعض مع اتصافه بهذه الحالة
توهما لاتحاد الحكمين وغفلة عن تغايرهما مثلا اذا قال الشارع الخطر حلال فيستدل به على حلية
الخطر المغصوبة بان يقال الخطر مطلق فيشمل الفرد المغصوب وتقع الغفلة عن ان الحكم الثابت
لمطلق الخطر هو الحلية الذاتية فلا يدل على الحلية العارضية اي حلية الخطر مع عروض الغصبية بل
على حلية الخطر المغصوبة اي حليتها بالذات مع قطع النظر عن غصبيته فظهر من هذا انه ان
ثبت حكم لمطلق ويراد اثباته لبعض افراده المتصف بحالة استنادا الى الاطلاق يلزم ان لا حظ

في غير الاطلاق المطلق في مقام حكم لا حكم آخر

وان [illegible] المطلق
والاطلاق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
والاطلاق [illegible] المطلق [illegible]

اولا انه هل يكون حكم يراد اثباته لهذا الفرد المتصف بهذه الحالة متحدا مع الحكم الثابت
للمطلق ام لا فان كان متحدا فيصح اثباته لهذا الفرد بالاطلاق والا فلا من احكام تثبت
للافراد في حالة اتصافها بحالة بالاطلاق المطلق وردة مغايرة للحكم الثابت للمطلق نجاسة
لبن الميتة وبيضتها بملاقاتها فان بعض القائلين بالطهارة تمسك فيها بان قال ان الاخبار
الدالة على طهارتها دلت عليها مطلقا سواء كانت طهارة ذاتية او عرضية والمراد
بالعرضية عدم التنجس لاجل العوارض التي منها الملاقات للميتة والقائل بالنجاسة يقول
ان اطلاق الاخبار في مقام بيان الطهارة الذاتية لا العرضية فلا دلت هي عليها فاقول
حققنا الكلام في نظيرها في مقام بيان عدم تنجسها بملاقات الميتة بان تلك الاخبار
الدالة على طهارتها لبيان الطهارة الذاتية ولكن عدم تنجسها بملاقات الميتة ليس طهارة
عرضية اذ الطهارة العرضية هي عدم التنجس لاجل العوارض وملاقاتها للميتة ليست من عوارضها
بل من خلقها فان لبن الميتة وبيضتها من حيث انها لبنها وبيضتها يلزمها الملاقات
للميتة فالطهارة التي يراد اثباتها بالاخبار هي الطهارة الذاتية والحاصل ان الاخبار

لبيان

لبيان الطهارة الذاتية للبن الميتة وبيضها ~~هما من حيث انها لبن الميتة وبيضتها~~
ولبن الميتة وبيضها من حيث انها لبنها وبيضها هو لبن وبيضه يكونان في اصل
الخلقة ملاقيا للميتة او لم يكونا ملاقيا له مع كونهما في البطن والضرع لا تصدق عليهما انهما لبن
الميتة وبيضتها فالحكم بطهارتهما في الاخبار حكم بطهارة ظاهرها الملاقي للميتة
ايضا كما لا يخفى انه يثبت ما ذكرنا عدم تنجسها بملاقات الجزء الذي يكونان هما ملاصقا
له حين الموت لا بالملاقات لجزء الميتة مطلقا وان كان من الاجزاء التي يكون مجاورا لهما
لان ما هو لازم لاصل خلقتها هو الملاقات للاول فقط واما عدم تنجسها بملاقات المر فيثبت
ان يقال ان الظاهر من الاخبار طهارتهما ولو بعد الخروج من المر وايضا لو تنجسا بملاقات
المر فلا يظهر ثمرة لطهارتهما اصلا لعدم امكان اخراجهما بدون الملاقات لغير الجزء الملاصق لهما
قد تقرر في الاصول ان المطلق ينصرف الى الشايع الوجودي ان كان بعض افراده
شايعا وجوديا وليعلم ان انصرافه اليه انما هو فيما اذا علم ان مراد المتكلم من المطلق
فرد معين او افراد معينة في الخارج غير معينة في الكلام لا مطلقا اذ لو صرح في كونه

الا ان كان ما

في بيان ان المطلق ينصرف الى الشايع الوجودي الشايع الافراد الغير

الشيوع الوجودي موجبا لحمل المطلق على الفرد الشايع انه يصير قرينة على كونه مرادا منه
ولا يصير هو قرينة عليه الا اذا كان مراد المتكلم منه فردا معينا او افرادا معينة في الخارج
اذ الشيوع ما وجد [illegible] هو العلم او الظن بكون الفرد المعين في الخارج المردد بين الشايع
وغيره من الشايع لا العلم او الظن بكون المراد من المطلق مطلقا وان لم يعلم كون المراد منه المعين
في الخارج واحتمل كونه الحصة او كل فرد الفرد الشايع كما يحكم به الذوق السليم وعلى هذا
فيمكن انصراف المطلق الى الشايع الوجودي في الاحكام على الطبايع الواقعة اعني المطلقات الواقعة
في القضايا التي يحكم بثبوت صفة لها في الزمان الماضي كما صرح به والد العلامة في المستند
في مقام بيان نجاسة دم العلقة حيث قال الظاهر ان الوجودي انما يفيد الخروج عن المطلق
في الاحكام على الطبايع الواقعة [illegible] الاحصاص او المراد بالمطلق فيها المعين في الخارج
لا محالة اذ الطبايع الواقعة لا تكون الا للمعين في الخارج نظير ما ذكرنا ان [illegible] الاحكام
الى الشايع الوجودي كون المطلق مرددا بين الشايع والنادر لا هو تارة كما في القضايا [illegible]
واما مع كونه محمولا على المعين على القول بكون اسماء الاجناس لها او على كل فرد على القول بكونها

اصل عدم كون الدليل دليلا كما

فمن جملة من الاصول التي قد يتبدل [illegible] الحكم عدم الدليل ودليل العدم [illegible] المدرك [illegible]
وقد [illegible] الى [illegible] بعض [illegible] في كثير من الفرايض [illegible] قائم [illegible] العلم [illegible]
البديهي [illegible] التوجيه [illegible] جمع من المحققين [illegible] الاسس [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] الدليل والالزام التكليف [illegible]
لم يكن الحكم [illegible] الحكم [illegible] الواقع [illegible] في الدليل [illegible] الدليل والقطع
قائم [illegible] مع توفر الدواعي على النقل
مثلا عدم الدليل على [illegible] الوجوب [illegible] في اكثر الاوقات [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] القول [illegible] ان عدم الدليل واقع ودليل العدم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] دليل العدم واقع [illegible] الدليل [illegible] المعينين [illegible] لا حجة
[illegible] الرابع [illegible] واقع [illegible] دليل العدم [illegible]
[illegible] كان المراد الدليل فصحيح ولكن [illegible] في المطالب الشرعية
[illegible] الدليل الشرعي على الحكم واقع [illegible] الحكم [illegible] الواقع او [illegible]
[illegible] عدم الدليل ودليل العدم [illegible] لو كان كذلك لزم اجتماع النقيضين [illegible]

قولنا كونه كذلك مطلقا [illegible]

يكون في عدم دليل العدم ودليل عدم العدم وعدم العدم وحينئذ فيكون الحكم المشكوك فيه في موجباته مجددا ويات
لكن ذا فخر فكل وان لم يصب الى فهل عدم الدليل على عدم الحكم وبان المراد بالدليل هي الكاشف كعول
الشرع لا الحجة الواقعية ولا يلازم بين عدم الكاشف وعدم الحكم والدليل هو رد بل العدم لكونه ازليا موافق للدليل
حتى يدل عدم دليله على ثبوته واما بالجمع انه لو كان الاول الملازم للاصل ولذا انقطع لعلم قبل ورود الشرع مع انه لم يكن
عليه دليل ومع ذلك صح الاستدلال به في مقام الاستدلال على عدم نقض الوضوء بالمذي بان نقول لا نبرط نقض حكما العدم
عن وللاصل عمير لدلالة قياسه على الاصل واما المعتبر المسمى الشرعي الدافع لحكم الاصل والثانية فيه ثبت الحكم كما
كالقولية بالبقية في عالم التورية على عدم تحقق عدم الدليل الدال على كونه لو تحقق ودليل العدم ما لم يثبت بان
الشيء يثبت ما ذكرناه من وجوب سبيل الحكم لو كان على شيء وان كان المراد الثانية فلا يصح الا لعدم الوصول لو وصل
على عدم الوجوب نعم اذا كان المسئلة مما يعم به البلوى بحيث نعلم انه لو كان فيها دليل لوصل الينا فهو فظن فلا يتم الاصل
وان كان المراد انه كالقاعدة ليس مجرى الوالدها حيث حجب اصل البراءة من هذا الاصل صلاة من هذا الاصل اخرى
في جميع الاحكام واصل البراءة فحقيق يتمشى فيها فهو اصالة نفي الحكم الشرعي عند الحاجة مطلقا سواء كان حكما
او حرمة او ندبا او كراهة على ما ذكره الشهيد رح من ان مرجع هذا الاصل الى البراءة عند التكليف ولا نفي الحكم الوضعي
فانه لا يتمشى البراءة الا نسبة الى التكليف الذي هو الوجوب والحرمة فاتى كيف يمكن هذا الاصل في معنى اصالة نفي الحكم الشرعي عند الحاجة

مع ان الحاجة

مع ان الحاجة الغيبية وعدم الدليل عليه ودليل عدمه وحينئذ فنفي الحكم الشرعي عند الحاجة فرع خاص من هذا الاصل
بعد الحاجة في الاحكام الشرعية اقول الحاجة لا يحتاج ثبوتها الى الدليل حتى يكون عدم الدليل عليه دليل عدمه
عدم الدليل الشرعي على الحاجة ودليل عدم فيها في التكليف الحكم اذ معنى شرعية الحاجة كونها منصوصة من الشارع
نعم يرد الحاجة الى الحاجة الغيبية الحكمية ولا يصح الحكم بعدم الدليل الشرعي على الحاجة المقصودة دليلا على عدم اصل الحاجة
الى ان الحكم بل المقصود دليلا على عدم الذي ليس حكما عدم الدليل دليل العدم نحو نفي الحاجة وان كان المراد من
الدليل الرابع فلا يصح الارادة لعدم الكاشف في الحجة مع عرض
دع نفيه بالعصمة ولعله وهو ما ذكرنا وهو عدم الدليل واقعي ودليل العدم ظاهرا

فرعية

في اصالة التذكية

من الاصول اصالة التذكية ومعناها انه اذا كان حيوان غير
وحكم ذلك وعدم ترتب عليه واضح
ما يقبل التذكية واحتمل انه هل وقع عليه الفعل التذكية الشرعية ان ثبت كونه مذكى ام لا فالاصل عدم وقوع التذكية عليه
في حكم المذكى سواء كانت عليه يد مسلم او كافر او مجهول الحال في سوق المسلمين او الكفار من بلد غالب اهله المسلمون او الكفار
او ثبت ويد او مجهول حال البلد او في غير السوق من بلد كذلك او في غير البلد وسواء اخبر ذو اليد بوقوع التذكية عليها
او لعدمه او لم يخبر بشيء منهما او احتمل عليها يد مسلم كان مطروحا في سوق او بلد او برية من اراضي المسلمين او الكفار
وسواء كانت عليه علامة اليد ام لا والدليل على ذلك الاصل اصالة الحلية في الاشياء ما لم يعلم حرمتها

هو استصحاب عدم تحقق افعال التذكية التي هي امور حادثة مسبوقة بالعدم لمعارضة استصحاب عدم زهوق الروح

بالموت حتف انفه او لا يكون زهوق الروح بغير الموت من الاسباب الحادثة المسبوقة بالعدم كذا يكون زهوقه

بالموت حتف انفه لعله احد الامور المسبوقة بالعدم الذي له فان قيل ان الموت حتف انفه امر عدمي لا يحتاج الى سبب

حادث حيث ان الحيوة كالوكالة في الرغبات موقت بوقت ينتفي بانقضائه فلا معارض للاستصحاب الاول اصلا

فان المسلم [illegible] فلان الموت هو خروج الروح من البدن بالضرورة [illegible] كون الحيوة موقتا

بوقت من الامور المستمرة عن [illegible] الى العلة كسائر الامور المستمرة التي يكفي وجودها اولا لوجودها ثانيا

والا فلم يصح استصحاب حيوة شيء من الاشياء مع انه يصح قطعا واجماعا سلفا وخلفا على تقدير كون الموت حتف

انفه امرا عدميا يصير الاستصحاب الاول سليما عن المعارض اذ الشرع في التذكية والموت حتف انفه والا اذا كان في فعل

من افعال التذكية وحده من الامور الوجودية كالشك في قطع الحلقوم من الموضع المعتبر في الشرع او غيره او ذكر بلا

القبلة او غيرها فيتحقق التعارض بين الاستصحابين قطعا ثم ان المختار ما ذهب اليه جمع من المتأخرين وذهب الاكثر منهم

والذي يقتضيه الاصالة عدم التذكية الا الاستصحاب الاول وما عرفته من الاخبار الدالة على عدم حلية الصيد

في موته او حيوته متقدما لاسيما اذا اخذه المعلم كصحيحة سليمان بن خالد عن الرمية يجدها صاحبها الماكلها

قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل من ذلك الحيوان سيرد مرسلا في دفعها ان علم انه اصابه

ذلك

هو الذي قتله فليأكل منه والا فلا يأكل منه ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم

قال ان قال لا يأكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين

صلوات الله عليه في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه ورواية زرارة عن ابي عبد الله

قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم تقتله غير سهمك فكل الى غير ذلك من الاخبار

والجواب عن الاستصحاب ما مر وعن الاخبار بانه لا يثبت بها الا الاصل وليس في اصالة التذكية لكون الحرمة

هذا المورد من تحت الاصل بسبب ان الماء لو كان شيء هذه الاخبار دليلا على اصالة عدم التذكية فيكون الاخبار

المجوزة لاشتراء الجلد والجلود واللحم في سوق المسلمين ولو من يد مجهول الحال دليلا على اصالة التذكية

لا يقصح الدلالة لا خصوص بعض الموارد فيما يدل على اصالة عدم التذكية خصوصا ان يكون كل ما لو كان

لحم والصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح

اذ يدل بالمفهوم على عدم جواز الصلوة في كل شيء منه ما لم يعلم انه ذكي ولا بد من تخصيص الصلوة ولا التحقيق

والعين الكيمخت في كل شيء منه بعدم العلم بالصلوة وغيرها ولا في شيء منه في عدم الجواز في الجلد وكذا ابدال

ذلك الاصل رواية علي بن حمزة عن لبس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا

حديث ومكاتبة عبد الله بن جعفر هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك فكتب لا بأس اذا كان ذكيا

اقول الدليل على خروجه بالعموم من جميع المستفيضة الدالة على جواز الصلوة في الجلد وشرائه من المسلم انه

ميتة كرواية سماعة عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة

فلا ومكاتبة الريان عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به وغيرها اذ الاولى

تدل على عدم جواز الصلوة في كل شيء منه الا بعد العلم انه ذكي سواء علم انه ميتة ام لا والمستفيضة تدل على

~~[illegible]~~ تقييد

جواز الصلوة ما لم يعلم انه ميتة سواء علم انه ذكي ام لا

خصوص المستفيضة [illegible] [illegible] عليه اليد وما لم يكن عليه يد كان [illegible] [illegible] [illegible]

ما لم تكن عليه يد مسلم بالاجماع واخبار [illegible] لما على [illegible] العلم القطعي بالتذكية [illegible] عدم

التذكية عند العلم العادي [illegible] على [illegible] العلم [illegible] مطلق [illegible] عند العلم

يدل على كون عدم العلم بالتذكية بمنزلة العلم [illegible]

وان هذه قول الادلة المستفيضة

مسئلة المشهور ان الحبوة تؤخذ مجانا والمحبو مشارك الباقي في الباقي بقدر نصيبه وادعى

الحلي الاجماع عليه وذهب السيد المرتضى في جماعة والاسكافي الى انها تؤخذ احتسابا

اي تؤخذ وتحسب عليه من ميراث ابيه واختاره في لف والكف وتنظر في ذلك الدليل اليه

ونفى عنه الباس الفاضل الاردبيلي ونظر صاحب المفاتيح التوقف والحق الاول لدلالة النصوص

على ملكيتها للاكبر من الذكور وعدم دليل على ثبوت العوض ولا احتساب عليه ودلالة ايات

بعد اخراجها

الارث ورواياته على ان لكل سهيم سهمه من جميع التركة ومنها الحبوة لا تخرجها عن النصوص

ولا يمكن رفع تنافي النصوص وهذه العمومات في حكم الحبوة لاثبات العوض بالاحتساب بان يقال

اللام في النصوص ليست للاختصاص وهو اعم من الملكية فلا يعلم كونها مخصصات قطعية لتلك

العمومات فيثبت بها العوض لما مر من دلالتها على ان لكل سهيم سهمه من جميع التركة

ويحصل من ضم النصوص اليها اختصاص الحبوة بالمحبو في القسمة ولا بان يقال بعد تسليم كون

اللام في النصوص للملكية انها لا تكون مجانا او بعوض احتسابا او منافيا في ملكية الحبوة

لغير المحبو بنسبة سهمه وهو ملكيتها للمحبو مجانا الا احتسابا اذ يمكن ان يكون سهم غير

بالاجرة اي المحبو

المحبوس مع ملكيته له ملكا للمحبوس ايضا ولكن احتسابا او البعض لا تدل على ملكيته هذا

السهم للمحبوس مجازا حتى ينافي العمومات في حكمه بل تدل على عدم ملكيته له او تحصيل

موضعها اليها ما ذكر ولا ان يقال ان العمومات لا تدل على ان لكل سهيم سهمه

من التركة بالاشاعة اي من كل جزء جزء منها بان يكون كل جزء منها مشتركا

بين الكل حتى يكون لكل سهيم سهم في الحبوة بنسبة سهمه الى جميع التركة فيقع

التعارض بينها بين النصوص في سهم غير المحبوس من الحبوة تخصيص العمومات بها انتفى

اقتضائها العموم بل تدل على ان لكل سهيم سهمه من جميع التركة فقط وهو اعم

من ان يكون بالاشاعة ومن ان يكون بغيرها بان يكون لكل سهيم سهمه من مجموع

التركة من حيث المجموع وهذا لا ينافي اختصاص بعضها المعين كالحبوة ببعض دون بعض

السهام كالحبوة لا يقال ان قول القائل نصف هذه الدار لزيد يقتضي الاشاعة وعدمها

ولذا لا ينافي قوله البيت الفلاني منها لعمرو ابطال الاول فلان الظاهر من اللام فيها

الملكية وعلى تسليم كونها فيها للاختصاص يكون الظاهر منه الاختصاص في هذا المقام

الملكية وقد يتوهم بانه يتعين فيها الطريق الاحادي كما اذا اوصى للاكبر بالسيف والمصحف والخاتم

الى اخره

قوله ما ذكر اي حصر الحبوة بالمحبوس العمومات

قوله وقد يتوهم عليه

سيأتي

الى اخره لا الطريق الاشاعي كما اذا كان السيف والمصحف والخاتم للاكبر ولغيره بالاشاعة

فلان الظاهر من النصوص ملكية الحبوة للمحبوس بعد انقضاء حياة ابيه بلا فاصلة القسمة

والظاهر من العمومات ملكية كل سهيم لسهمه كذلك ايضا فمقتضى الاول ملكية غير المحبوس

للمحبوس بعد انقضاء حيوة ابيه بلا فاصلة ومقتضى الثاني ملكيته لغيره كذلك ولا ريب انهما متنافيان

وان كانت الاولى احتسابية اذ ملكية شيء واحد في زمان واحد غير ممكنة سواء كانا مجتمعين

لها اما احتسابا او بالاختلاف والثالث ممنوع عدم دلالتها على الاشاعة بالمعنى

المذكور اي اشتراك كل وارث سهم في كل جزء جزء فان قوله سبحانه ولابويه لكل واحد منهما

السدس يدل بعمومه الوضعي على ان لكل واحد منهما سدس كل جزء جزء مما ترك نعم لا دلالة

لها على الاشاعة بالاشتراك في كل جزء جزء اثبت هي بدليل خارجي هو عدم المرجح

فظهر من هذا ان الصواب ان يأتي المثال المذكور للاستشهاد على عدم دلالتها على

اشاعة الاشتراك في كل جزء جزء على اصل الاشتراك فيه واحتج على المختار بوجوه اخر منها

الاجماع الذي نقله الحلي وهو غير على ليس بحجة ومنها الاية التي دلالة واستدل على الا…

باقر بتقريبات للمشهور احدها ان الثابت من النصوص ليس الا مجرد اختصاص الحبوة

قوله كما ذكر اي الى الحبوة

دليل كما انه يثبت اصل الاشتراك في كل جزء جزء بذلك لو دل بانفراد على اشتراك جميع في مجموع اشياء من حيث المجموع الا بالمثال المذكور على عدم دلالتها على اشاعة الاشتراك في كل جزء بالحمل على ان لفظ الدار لا يصدق الا على مجموع البيوت من حيث المجموع ولذا لا ينافي ما ذكر خلاف ما ذكر بانه يصدق على كل جزء جزء ما ذكر ايضا فيلزم اختصاص بعضه ببعض دون السهام كالحصة في الحبوة

بالابن الاكبر ولا شك ان الاختصاص والتمليك كما يكون ان يعبر عوض يكون بدون عوض احتساب

القيمة كذلك يكون مع العوض ومع احتسابها بهما يجتمعان مع كل من الاربعة

شيئا منها اي احتساب القيمة ومراعاة العوض وان كان اتفاقا للاصل

ودليل على ثبوته وجب علم القول به والمصير الى اطلاقه ولكن الدليل عليه موجود وهو قوله تعالى

ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وقوله سبحانه فلكم الربع مما تركن

وقوله فلهن الثمن مما تركتم حيث دلت بعمومها على ان لهم السدس والربع والثمن من جميع

ما تركه الميت وعدم الاحتساب يستلزم ان يكون لهم هذه من بعضه والروايات المصرحة

بان الابوين لا ينقصان من السدس شيئا والزوجين لا ينقصان من الربع والثمن كذلك

وبان اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوجان وعدم الاحتساب النقص

والضرر وصحيحة ابي بصير عن الصادق ع فيمن مات وترك بنات وبنين لم ينقص الابوين من السدس

شيئا قلت له فان ترك بنات وبنين والاما قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر

مثل حظ الانثيين وغيرها مما فيها هما دلت على ان غير السدس يقسم للذكر مثل حظ

الانثيين وعدم الاحتساب يوجب زيادة نصيب بعض الذكور عن حظ الانثيين بيانه

في ان الآيات والروايات المذكورة عامة فلا تخصص الا بمخصص يقيني ولا يصلح هذا

يصلح

يصلح للتخصيص سوى اخبار الحبوة والتخصيص بها فرع دلالتها على عدم الاحتساب

يقينا وهي لا تدل على اكثر من الاختصاص والتمليك وهما كما يكونان مع عدم الاحتساب

يكونان معه ايضا والدليل بهما على عدم وجود المخصص غير معلوم فيجب ابقاء العام على

عمومه وثانيها انه لا شك في ان المستفاد من نصوص الحبوة ليس سوى الاختصاص

ولا شك ايضا في ان مجرد الاختصاص لا دلالة له على عدم الاحتساب لاجتماعها معه

نعم اطلاقها مع كون وجوب الاحتساب مخالفا للاصل يصلح دليلا على نفيه ولكن

العمل بالاطلاق انما هو عند عدم الدليل على خلافه والعمومات دليل عليه اقوى

كل هذه التقريبات يرجع الى رفع التنافي بين النصوص والعمومات لاثبات العوض

بالوجه الثاني وقد عرفت عدم امكان رفعه به

[illegible]

[illegible]

فريدة اعلم ان الموافق للتحقيق عند علماء دخول الغاية في حتى مطلقا وفاقا للاكثر الاصوليين
والنحويين وقال الرضي انه المذهب وجعله ابن هشام الصحيح ونسبه في تحصيل القواعد
الى اكثر المحققين وذلك لان الغاية ما بعد الى وما بعد حتى المحلاة ويعلم دخولها فيه على كون
الحكم الثابت لما قبل حتى للغاية والدليل عليه التبادر فان المتبادر من قوله سرت من البصرة
الى الكوفة وجوب السير الى مكان يصدق عليه الكوفة وهو الخط الذي يكون طرفه اخر
حتى وان الغاية وهي خارجة كما في صمت الى الثلثا وجوب الكون فيه الى زمان
يصدق عليه يوم الثلثا وهو اخر ليلته او لا فاصلة بينه وبين اول يومه ويصدق
بمجرد دخول اول الثلثا ان الصوم يوم الثلثا ومن قوله سبحانه حتى مطلع الفجر وجوب
النظرة الى زمان يصدق عليه زمان المطلع وهو اخر زمان الليل او لا فاصل بينه وبين
اول المطلع وقس عليها قوله سبحانه وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين
واتموا الصيام الى الليل فقد يتبادر دخول الغاية للقرينة كما في قول الشيعي حتى

الى النصف فانه يتبادر منه الذهاب الى داخل الدرج وذهاب الشيء الى النصف وعدم دخوله

فيه للزيادة تقدير القائل كنت في الشام الى الثلثا فانه يتبادر منه الكون فيه الى حضرة تقريب

من الثلثا الدرج الخروج عن مكان وفي ثم المختصر من اليمين وفي المسئلة اقوال اخر احدها الدخول

مطلقا لوجوب غسل المرفق ومسح الكعبين بقوله سبحانه وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين

ولكون غاية الشيء منتهاه ومنتهى الشيء داخل فيه ويرد الاول لكون الوجوب من باب المقدمة

لعدم تعين منتهى الذراع والثاني بان المراد بالغاية هنا ما ينتهي اليه الشيء لا منتهاه

خارج عن الشيء وثانيها الدخول ان كانت الغاية من جنس المغيى وعدمه ان لم تكن

كذلك للدخول في حفظت القرآن الى آخره والخروج في اتموا الصيام الى الليل ويرد الاول

بان جعل الغاية فيه منتهى القرآن قرينة على الدخول اذ آخر القرآن الحرف الآخر من آخر كلمة

وحفظ جميع القرآن الا الحرف الآخر من آخر كلمة في غاية الندرة والثاني بعدم الخروج كلا

وثالثها الدخول ان لم تتميز الغاية حسا عن المغيى كاليد والمرفق والخروج ان تميزت كالصوم الى

الليل

الى الليل وهذا ما ذهب اليه الرضي في الحصول لاستناد الى انه ان لم تتميز فاخراج كلها

محال الزيادة والنقصان اي نفي الحكم الثابت للمغيى عنه غير ممكن واخراج قليل

معين اي نفي الحكم عنه ليس اولى من نفيه عن الاقل منه او ازيد وفيه انه ان اراد

النزاع في دخول الغاية من حيث الوضع لاثبات حكم المغيى لها بدليل خارجي

مع ان اخراج القدر المتيقن الخروج اعني نفي الحكم عنه اولى بل متعين بها

ورابعها الاشتراك استنادا الى استعماله فيهما فيكون حقيقة فيهما وفيه منع

الاشتراك اذ الالات تبادر عدم الدخول وعدم تبادر الخروج يجعله حقيقة في

الاول ومجاز في الآخر وخامسها الاحتمال لعدم تعين المعنى ومرجعه الى التوقف

وهو صريح الولد للعلامة وفيه تعين المعنى المتبادر بتمت المسئلة بعون الله سبحانه

فريدة كثيرا ما يستدل في الكتب الفقهية لاثبات الحكم للجزء بعد تعذر الكل

او تعذره بما روي عن علي عليه السلام عن مولانا امير المؤمنين الميسور لا يسقط

ولد العلامة الا الاخراج

بالمعسور فقد تعرض الدال العلامة لما ذكره في عوائد الايام لبيان خلوها عن
الحجية وعدم دلالتها على ثبوت الحكم للجزء بتعذر الكل فقال اما لبيان الاول بما حاصله
ان هذا الخبر لعدم وجوده في اصل معتبر يكون من الاخبار الضعيفة فيحتاج في حجيته
الى انجباره بالشهرة والشهرة الجابرة اما الشهرة المثبتة اي كون متنه بحيث كان
الاستدلال به مشهورا بين الفقهاء قديمهم وحديثهم او الشهرة المغنية اي كون
معناه من انها الحكم المشهور وكلاهما منتفيان اما الاول فلان الاستدلال به
ليس كذلك مشهورا بين المتاخرين بل اشتهاره عندهم ايضا ليس كذلك بل نقل بعضهم عن بعض
في مقام الاحتجاج ورده وهذا ليس من الشهرة الجابرة فانه لو ذكر واحد حديثا
ضعيفا ثم ذكره الجميع اطلاعا عنه لا للاستدلال به فلا تحقق فيه الشهرة المثبتة
وحال دلالة الخبر من هذا القبيل واما الثاني فلعدم ثبوت اشتهار وجوب الاتيان
بالجزء عند تعذر الكل واما لبيان الثاني فبان لفظة الباء في قوله بالمعسور سببية

ومعنى

ومعنى الحديث ان الحكم الثابت للميسور لا يسقط بسبب سقوط المعسور ولا كلام
في ذلك فانه لا شك في ان سقوط حكم شيء لا يوجب بنفسه سقوط الحكم الثابت
لآخر فهذا الحديث لا يدل الا على عدم سقوط الحكم الثابت لا على ثبوت حكم للميسور
فالاستدلال به في كل ميسور ان يتكلم في ثبوت الحكم له مع قطع النظر عن ذلك الحديث فان
كان ثابتا يحكم بثبوته له والا فلا ويؤيده ان الميسور الذي هو مامور بنفسه
لا يسقط بالمامور به الذي هو معسور وهو كذلك واما اجزاء الواجب المركب
فليست واجبة الا حال كونها اجزاء وبعد تعذر الكل يصير الاجزاء من هذه الحيثية
ايضا متعذرة واما مع قطع النظر عن الحيثية فلا يثبت بها الوجوب اصلا حتى
لا يسقط بمعسورية الكل اقول الظاهر ان وجوب الاتيان بالجزء عند تعذر الكل
مشهور كما هو صريح من نسبه الى الاكثر ويستفاد من اشتهاره في موارد متكثرة منها
كمن يتعذر غسل جميع اليد في الوضوء لقطع بعضها فيغسل الباقي قاعدة واما هنا

[illegible]

ويكفي في جبر الخبر الضعيف موافقة مضمونه للشهرة الخبرية اذ الدليل على حجية الخبر

المنجبر بالشهرة على القول باشتراط العدالة في حجية الاخبار هو حصول التبين المأمور به

في الاية موافقة مضمونه للشهرة للقائل بعدم حجية الخبر الضعيف بعد الاطلاع على الموافقة

ويكفي ايضا التبين الظني الحاصل من الموافقة او التبين المفيد للظن بصدق الخبر على

القول بحجية مطلق الاخبار المودعة ان ترك العمل بالضعيف باعتبار عدم

وجوده في اصول الكتب المعتبرة انما هو للاطلاع على اشتراط حجية الاحاد

على وجودها في احدها او للزوم الهرج والمرج من العمل بغير الموجود فيه

ولا اطلاع على اشتراط وجود الضعيف الذي يوافق مضمونه للشهرة ولو كانت

مظنونة في احدها ولا يلزم من العمل بمثله هرج ولا مرج وان قلنا

لا تقصر في دلالته اذ ليس معناه ان الحكم الثابت للميسور لا يسقط بسبب سقوط

المعسور بل معناه كما هو الظاهر ومقتضى اصالة عدم الاضمار وعلم كون

حكم الشرع ما يمكن للمكلف اتيانه انه ان نفس الميسور لا يسقط بالمعسور

مسئلة من الادلة العقلية ما يسمى حال النفي واصالة عدم التكليف واصالة البراءة ومبانيه مبني على تقديم

مقدمات الاولى ان الاصل في اصطلاح الفقهاء والاصوليين يطلق على معان اربعة الدليل كما في قولهم الاصل في هذا الحكم

الكتاب مثلا والاستصحاب والقاعدة والراجح كما في قولهم الاصل في حمل الخبر الصدق والمراد بالراجح ما يكون عند العقل

الاظهر تحقق في نفسه اي يكون الحكم في نفسه مظنونا للذهن بكمال العقل بحيث يستقيم كما قيل ونقل المراد بكونه الاظهر

تحقق عند العقل يمكن ان يكون كونه الاظهر باعتبار دليل دال عليه او باعتبار ان العقل اذا لاحظه يكون حكمه او عدمه عنده

اظهر وان كان الظهور مستندا الى امر آخر لا يخفى اليه عند الحكم بالظهور من عادة او استقراء او غيرهما والاول

لا يوافق ما ذكره من الاصل في قولهم الاصل عدم الوجوب او الحرمة او براءة الذمة لحتمية ان يكون بمعنى الراجح او الشي

اي من قطع النظر عن الدليل اذ لا اختلاف الوجوب او الحرمة للحكم بدون عدمه والثاني انه يحمل الاصل فيه على الراجح

فيه القاعدة لانه لو كان راجحا بناء على الاول لكان الراجح هو القاعدة اقول الظاهر ان المراد الثاني لان الدليل

عليه الدليل لا يكون الظاهر اي ظهوره بعد ان يكون معلوما قوله والاول لا يوافق فيه اه اي لا يوافق الثاني ايضا

لجواز ان يكون عدم الوجوب والحرمة في نفس من ذكر ان الاصل في قولهم الاصل عدم الوجوب والحرمة اه راجحا

عليها ثم الجمع المعلل اعم مطلق من غير الاخير وبين حجيته والجمع الثاني اعم مطلق من الثالث وجعله اسما علما مع

اندراجه فيه لكثرة دورانه وشدة الاحتياج اليه ذكر فيه من حيث دلالة كثير من الاخبار الصحيحة عليه

وسابين مع الرابع والمعين الثالث اعم من وجه من الرابع لجواز ان يكون الشيء راجحا ولم يثبت حجيته حتى يكون عمدة

وان يكون حجة ويكون عملا ولم يكن الظن كما يتحقق في الرابع ولا يتوهم اعمية الرابع من الثالث من حيث ان الراجح يصدق على الجزئي

الراجح ايضا بخلاف العمدة فانها لا تكون الا ضابطة كلية اذ لا يتحقق راجح جزئي كذلك في الشرعيات ويظهر منه

ان المراد بالراجح هنا الدليل الكلي كما صرح به في العلل للدليل الثانية اصل البراءة على قسمين اصل البراءة

الذمة عن حقوق الله واصل البراءة عن حقوق الناس والدليل ايضا على قسمين اصل العدم اي عدم الحادث

اذا كان الشيء بالاصل على حرمته فالاصل عدم الحجة وكذا الاصل اصل اصالة العدم في الافعال والاباحة

في الافعال والطهارة في الاشياء وثانيهما اصل نفي الوجوب وهو من اصل البراءة واستصحاب النفي حتى يثبت

الدليل ومثاله البراءة الاصلية طرح العمل وتكون ملحوظة في الثانية ودلالة على ان العمل في نفي التكليف اشتغال

الذمة بحقوق الناس والثانية يجري في غيرها والغرض انه يصلح للدلالة ادلة العمل على نفي التكليف

عند عدم العلم سواء كان بخفية ادلة المعلوم او الادلة والادلة الثابتة تدل على نفي وجوب الشيء عند السكوت فيه

مع التمسك به ثم ان الدليل على ارادة اصل البراءة الاستصحاب كما لا يصح ان يراد به الراجح

لما ذكرنا من ان المراد بالراجح هنا ما كان رجحانه لاعتبار الدليل ثم ان اكثر الفقهاء يستعملون البراءة الاصلية

ولسنة لكن بنا على الحكم والظاهر ان المراد بالاصلية الازلية فالمراد بالبراءة الاصلية استصحاب النفي الملحوظ في الازل

لا اصل البراءة

ولما اراد الاستصحاب ...

والمراد اذا كان الشيء بالاصل على حرمته فالاصل عدم الحجة

نفي الدليل ... المذكور ... الثانية

لا اصل البراءة كما دل عليه سنة السلام عليها والاستصحاب وصرح به الشهيد في التمهيد حيث قال انه يعبر عن استصحاب

النفي بالبراءة الاصلية ويجب ان يكون المراد بالحجية الاصلية الموافقة للثالث ويكون الحكم العدمي بالاستصحاب واصل البراءة

ان القطع واقع فيكون المراد هنا بالبراءة الاصلية ما هو الاعم منه الثالثة اعلم ان نفي الوجوب يكون على وجهين

نفس اصل البراءة او الاستصحاب نفي الحكم الشرعي مطلقا عن الاباحة ونفي الاشتغال بحقوق الناس يكون بالادلة

ونفي الاستحباب والكراهة يكون بالاصل ونفي الاصل الشرعية في المعروض من الشارع يمكن بالاستصحاب خصوصا في المعروض غير

الاصل او بيان الشرع فلذا ان لهذا ارتباط مرادفة للاصول الثلاثة الرابعة اعلم ان الحكم

الواقعي والظاهري اصطلاحين احدهما ان يتحقق ويراد بالاول حكم الشرع في الواقع ويثبت بمحض مستند يجب علينا

بنا العمل عليه ولم يعلم حكم الشرع فيه والاول هو الواقعي في الواقع وثانيهما ان يتحقق ويراد

بالاول حكم الشرع الحكم الظاهري بالاول ان هذا المعنى الاخير اعم

مطلقا احكام الواقعية الواقعي وهو حكم الشرع في الواقع الظاهري

حكم به في الواقع مع ملاحظة ما ذكر فيه والظاهري الواقعي وهو ما يجب علينا الحكم الواقعي بالمعنى الثاني

والظاهري الظاهري ما يجب علينا الحكم الظاهري بالمعنى الثاني وهو كالاحكام المستنبطة من الادلة

الظنية فيما لا نص والمقصود من عقد هذه الفائدة بيان ان الحكم الواقعي ~~...~~

او الاول ما دام الثاني ج

بهذا المعنى

الظاهر بالمعنى الاول في ... الحكم الظاهري

~~حكم الواقعي [illegible] الحكم الظاهري [illegible] ما لا نص فيه [illegible]~~

وبهذا ان يكون [illegible] الحكم الظاهري [illegible] الحكم في الواقع للجاهل ما لا حكام

ثم [illegible] الواقعية [illegible] الاشياء الخامسة المراد بما لا نص فيه ما لا يكون [illegible] عام او خاص على [illegible]

وقد وقع [illegible] حكمه الواقعي [illegible] في الشرع [illegible] السادسة اعلم ان ما لا نص فيه [illegible]

والكلام [illegible] الاول الكلام فيه الا الحرمة والاباحة والثاني في ما لا نص فيه الا الوجوب والاباحة والثالث ما لا نص فيه الا الثلثة

لان [illegible] السابعة اعلم ان نفي الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة في مقام التخيير [illegible] الحرمة

حكم الواقعة حكم ظاهري قطعي [illegible] والرابع [illegible] الاحكام الخمسة

[illegible] الوجوب [illegible] والاباحة ونفي الوجوب يستلزم [illegible] التخيير الا الوجوب والاباحة ونفيها [illegible]

[illegible] احتمال الاستحباب والكراهة [illegible]

الظاهر [illegible] كان ما لا نص فيه ما احتمل فيه جميع الاحكام الخمسة [illegible]

الاباحة في هذا القسم استعمال اصل البراءة [illegible] على الوجوب [illegible]

ثم [illegible] نفي الحكم الشرعي مطلقا عن الاباحة [illegible] عنوان البحث اصل الاباحة [illegible]

فيلزم ان يكون ما لا نص فيه ما احتمل فيه الاستحباب والكراهة [illegible] الاطلاق [illegible] وارادة المطلق [illegible]

لان ادلة نفي الحرمة والوجوب [illegible] ما لا نص فيه [illegible] الاباحة [illegible]

الاستحباب والكراهة [illegible] نفيهما [illegible] الاطلاق وارادة المطلق [illegible]

قوله ايضا [illegible]

مع نفي الاستحباب والكراهة [illegible] المذكور لان نفيهما [illegible] صيرورة اصل البراءة اصلا [illegible]

ومن جعل العنوان [illegible] عنوان اصالة نفي الحرمة ويكون [illegible] الحرمة

والاباحة كما يظهر [illegible] ان جعل العنوان اصل نفي الحرمة [illegible] نفي الوجوب [illegible] الاطلاق وارادة

المطلق كما هو ظاهر الثامنة اعلم انه اذا وقع الشبهة في حكم شرعي اي وقع الشك [illegible]

[illegible] الثابت [illegible]

[illegible] الحكم الثابت [illegible]

[illegible] شبهة في الحكم [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] من حيث الذات او الوصف [illegible] الشبهة في الحكم [illegible]

[illegible] المراد بالطريق [illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible] واذا كان المراد [illegible]

[illegible] الشبهات [illegible] حكم [illegible]

[illegible] الشبهة في حكم كلي [illegible] حكم [illegible]

شبهة في الحكم [illegible] الحكم [illegible]

بالعلم به وذكرنا ان المراد بها هو ما علم انه المعنى النفس الامري سواء كان هو المعنى النفس الامري ام لا حتى يكون المراد بالماء والخمر في المثالين ما علم انه ماء او خمر وان لم يكن ماء او خمرا فلا ريب ان كل احد اذا امر باتيان شيء او الاجتناب عنه يريد المعنى النفس الامري لا ما علم انه المعنى النفس الامري وان لم يكن كذلك فان من امر بتناول الماء يريد الماء النفس الامري لا ما علم انه ماء وان لم يكن ماء وكذا من نهى عن الاجتناب عن الخمر يريد الاجتناب عن الخمر النفس الامري لا ما علم انه خمر وان لم يكن خمرا وهذا ظاهر جدا فان قيل الفرق بين ما اذا كان المراد الماء والماء المعلوم كونه ماء وما علم انه ماء اقول ان المراد في الاول المعنى النفس الامري وفي الثاني الاعم منه فان قيل ان لم يكن المراد في المثالين ما علم انه ماء وما علم انه خمر فلزم ان لا يترتب العقاب على عدم الامتثال ماء المرور لو قطع بانه الماء ولا على شرب الخمر لو قطع بانه الخمر اقول نعم لا يترتب عليه العقاب لاجل عدم حصول الامر بتناول الماء والاجتناب عن الخمر لكن يترتب عليه لاجل … ومقتضى علم الذي يكون على كل احد عمل ما يكلف بمقتضاه … ان يترتب العقاب لاجله … بمقتضى العلم لا لاجل … [illegible]

الامر

[illegible]

على ترتبه كذلك فيكون الدليل على ترتب هذا الحكم … وكذا كون الشبهة في الحكم اذ الدليل على ترتب الحكم … المجهول … كذلك … على ترتب الحكم … ثم ان من موارد الشبهة في الحكم ما اذا كان المجهول غير قطع … في حليته لاجل الشك في كون قطع الحلقوم … او بعد مع قطع الاوداج … مع العلم بكون المذكى حلالا لان الشبهة في حليته … لاجل الشبهة في حلية ما قطع … الذي هو احد النوعين من الذبيحة

التاسعة اعلم ان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية ولا مدخلية للعلم في معانيها كما بينه في مباحث الالفاظ الا انها في مقام التكاليف مقيدة بالعلم بمعنى ان المراد بها هي المعاني النفس الامرية المعلوم كونها هي المعاني النفس الامرية والمراد بالماء مثلا في … هو الماء المعلوم كونه ماء وبالخمر هو الخمر المعلوم كونها خمرا وهكذا والسر فيه انه لا يمكن الامتثال … بعدم تقييدها بالعلم … الاولى اذا كانت الالفاظ في مقام التكاليف مقيدة بالعلم فيكون زمان الامتثال بالتكاليف زمان العلم بكون الشيء الفلاني هو المعنى النفس الامري للفظ الواقع في مقام التكليف فزمان الامتثال … والاجتناب عن الخمر في المثالين زمان العلم بكون الشيء الفلاني ماء او خمرا الثاني … [illegible]

[illegible]

~~الامر بتيان ... والاجتناب عن الحرام ان تيسر ... الاتيان بالمثل ...~~

~~فيلزم ان ... الامتثال ... ولم يكن ... الامتثال ويكون~~

~~... الامتثال الا بتيان ... مامورا به ... الاتيان ...~~

~~ما مورا به وان لم يكن ... فلا يلزم ... الاتيان ... ما مورا به~~

اذا صدر اللفظ الواقع في مقام التكليف مقيدا بالعلم فقد يكون مقيدا بالعلم بمعناه بعينه وشخصه

حتى يكون المراد به في المثال الماء المعلوم كونه بعينه وشخصه ماء او يكون مقيدا بالعلم بمعناه

بوجه يمكن الاتيان بالمامور به ان كان اللفظ واقعا في الاوامر والاجتناب عن المنهي عنه

ان كان واقعا في النواهي كان يكون المعنى الفعلي الاري للفظ المذكور مرددا بين اشياء

محصورة يمكن الاتيان بالجميع او الاجتناب عن الجميع والذي يقتضيه ما ذكرنا من التقييد بالعلم

الاخير وعليه فلو تخرج الواجب والحرام مترددة بين امور محصورة يمكن الاتيان بالجميع

او الاجتناب عن الجميع عن كونها واجبا وحراما ومقتضى ذلك وجوب الاتيان بالجميع

او الاجتناب

ويكون اللفظ الواقع في مقام التكليف ... [illegible]

او الاجتناب عن الجميع من باب المقدمة فيكون وجوبها في المقام هو الواجب ويحتاج المحرم عنه

وذلك لعموم الوجوب المدلول ... ~~ويمكن ... الدليل الثاني على عموم وجوب الاجتناب~~

~~عن الجميع ... الحرام ... على ... عموم وجوب الاجتناب عن غير ... الحرام~~

~~... الوضع ... تحقق الدليل الثاني على ... عند ترديده بين امور ... الحرام~~

... وقد ... الكل ... العلم ... ان ... الاجمالي ... يصدق ... على كل ... الاوامر

مرددا الواجب ... العلم ... نعم ان كان ... بين الاكثر والاقل ... كما اذا تردد

معنى الصلوة بين ... ذات اربعة الاجزاء وذات الخمسة يمكن ... جزئية الزائدة ... العبادات

حيث جميعه محرزة ... الشارع ... من ضم الاجزاء بعضها الى البعض فيجب ... والاختراع ... من

المذكور ... يتعلق ... محرزة ... هذا الكلام ... في جزئية البعض

بعينه وتعلق في المقام حقيقة ... ذات ... الاستصحاب ... الزائدة ... التوضيح ... التعلق ... بعينه

ذات الاربعة يقيني ... بعد ... الشك ... واما الشك في جزئية ... يتعلق ... عدولا

جزئية الاكثر ... الاستصحاب هو الاول لكونه عدما ازليا والاوضح منه ان الشك في تحقق

[illegible marginal notes]

اصل حيث ذات الاربعة واما الشك في وصف المحرمية للافراد والاجتماع ومقتضى الاستصحاب الاول الى قبل
الاصل عدم ملاحظة الشارع الافراد اقول لا يلزم في تحقق معنى حرمة الكاس الالتفات الى الافراد
وملاحظتها نعم لو توقف تحقق المحرمية في ذات الاربعة بشرط الافراد لكان الالتفات الى الافراد وملاحظتها
لازما ولكن نقول تحققه فيها بدون شرط الاجتماع مع حرمة الكاس وبعبارة اخرى نقول تحقق الحلال المطلق
اي لا بشرط الافراد ولا بشرط الاجتماع واذا عرفت المقدمات فاعلم ان البحث العنوان
لما ذكرنا في المقدمة الاخيرة بل نقول ان المقصود من عقد هذه الفريدة بيان اصول ثلثة
اصل نفي الحرمة الشرعية واصل نفي الوجوب واصل نفي الاشتغال بحقوق الناس فها هنا ثلثة
مباحث البحث الاول في اصل نفي الحرمة الشرعية في مطلق ما يحتمل اي فيه وفيما يحتمل
الاكثر عنوان البحث اصالة الاباحة وكان غرضهم انما هو فيما لا يحتمل فيه الا الحرمة والاباحة
وتكلموا في حكم هذا القسم ولم يتعرضوا لغير هذا القسم مما يحتمل فيه غيرهما وتكلموا اهو ادى ايضا
فيما تكلم فيه الاكثر فخصصت الاقوال بهذا القسم ونحن نذكر الاقوال فيه ونبين الحق

قوله في مطلق ما يحتمل فيه اي فيما يحتمل فيه الحرمة والاباحة او الحرمة والوجوب ايضا او احتمل فيه الاحكام الخمسة كلا او بعضا منه

[illegible]

مهما

مهما مع ما يحتمل المقام فيعلم منه حكم غير هذا القسم مما يحتمل فيه الحرمة فنقول والله الهادي الى السبيل
وهو حسبي ونعم الوكيل وقع الخلاف بين العلماء في حكم القسم الاول مما لا نص فيه من الاقسام
المذكورة في المقدمة الرابعة على اقوال اربعة والحكم الذي وقع الخلاف فيه هو الذي ذكر
في اخر المقدمة الرابعة ان المقصود من عقد هذه الفريدة بيانه واول الاقوال اصالة عدم
الحرمة واليه ذهب المجتهدون قاطبة وبعض الاخباريين وادعى المحقق الاجماع عليه
في اصوله وتوقف في العدة ودعوى الاجماع عليه وثانيها التحريم وهو المنسوب الى طائفة من الاخباريين
وحكي عن بعض المتأخرين القول به لم نطلع عليه صريح التحريم وثالثها وجوب الاحتياط اي الاخذ بما لا يحتمل الضرر
او ما كان اقل ضررا سواء كان فعلا او تركا وهو المنسوب الى جماعة من الاخباريين ورابعها
الوقف وهو قول اكثر الاخباريين ونسبه الشيخ الحر في الفصول المهمة الى الشيخ وقال والد
العلامة وهو الاشتباه ويبين وجهه ثم القول بالاحتياط راجع الى القول بالتحريم
لانه اوجب الترك وكذا القول بالوقف لان المتوقف لا يقول مع الوقف بالحكم بالنفي

في العمل اي بالحيرة فيه بان يقولوا لا نعلم الحكم ولا كيفية العمل ولكن نعمل بوجه من باب الاتفاق

ويجوز ان يعاقب عليه ولم يحكموا بانه يجب ان يكون العمل على هذا الطريق بل يعينون كيفية العمل

كما صرح به والدي العلامة طاب ثراه ويقولون بوجوب الاجتناب نعم غايته ما بين القول بالتحريم

والوقف انه لو كان دليل القائل بالتحريم لكان اختيار الاحتياط ودليل الموقف اختيار ترك

الشبهات فظهر ان القول في المسئلة منحصر في الاباحة والتحريم وان تسمية بعض الاخباريين

انفسهم بالمتوقفين لا وجه له ويدل على الثاني ايضا انه لا يقول احد من القائلين بالاباحة والتحريم

بوجوب الاحتياط مع انه هو المقصود وتعيينه في المقام من الحكم الواقعي الظاهري من الاباحة او التحريم او وجوب

الاحتياط او الكف متوقفون فيه بل يقال لكن ان ما اقول هو الحكم الظاهري وقد عرفت في المقدمة

الرابعة انه لم يقع التوقف فيه من احد ثم تحقق اصالة عدم الحرمة للعقل والنقل اما العقل فلانه لا يكون التكليف

الا مع البيان للمكلف او التكليف بشيء من طلب فعله او تركه والطلب بدون تحريمه اتيان المكلف بشيء او مع عدم بيانه

ولو فرض تحقق التكليف بدون نقول بقبحه بل يكون تكليفا بما لا يطاق على قول الموقف لا يثبت التكليف البيان

قلت ان جواز الفعل وعدم المواخذة عليه فرع على عدم الحرمة والاباحة

وان قيل

وان قيل المواخذة هو نفس التكليف على انه يقال الموقف لا يدري يواخذ عليه ام لا فعلى هذا التجويز الكلام

معطل البيان او لزوم الحرج لما كان وجه لتجويز المواخذة على انه قد يمكن مصلحة في عدم البيان لكن في قبح التكليف مع

قلنا هذا حقيقة بمصلحة لعدم التكليف لا لعدم البيان مع ان التكليف بعض البيان فيقبح هذا الدليل العقلي لا يرتفع

وهو حكم آخر في الواقع قلنا ليس المقصود نفيه واما النقل فمن الآيات والاخبار اما الآيات فلدلالة بعضها

كلام الله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية فانه يدل على ان عدم وجدان شيء في ما اوحي اليه دليل على عدم

حرمته كان في نفي تحريمه بل شيء كان لا دليل على حرمته والآية وقوله ذلك لعل ... من ابتغاء الاشياء مركوزة في العقل

قبل الشرع لان الآية في مورد الاستدلال على عدم وجدان التحريم الا للاشياء المخصوصة وشيوع كلمة انما الفعل فيه

المصدر بان حصر ما اوحي الي لا اجد فيما اوحي الي من الاشياء التي بين له حليته وحرمته الا كذا وانما خص التعبير

بالحرام العقلية ليعلم ان ما يعتبره من العقل بهذا المعنى وان كان في الحرمة والاباحة لكن ما سوى المذكورات كالاول

ولكنه لا يفيد ان الاباحة هي الاصل المركوز في العقل بل يفيد انه عرف انه ابيح ما سوى المذكورات بالعقل لان ما كره

انما يصح لو كانت الآية هكذا قل ليس فيما اوحي الي الا كذا لا اجد فيما اوحي الي لانه في تقرير باب حلية ما سوى المذكورات

عدم وجدانه محرما في البيان او حي على تقدير الآية تدل على ان عدم وجدان شيء محرما يكفي لنفي حرمته لا لثبوت اباحته

او تحقيق الكلام ان يقال اقول ليس غرض في هذا البحث اثبات الاباحة فيما لا نص فيه بل الغرض كما صرح في اول البحث

اثبات مجرد نفي المحرز فيه مع ان المعلوم قطعا انه لا فرق بين المحرمة والمكروهة في كفاية عدم العلم بوجوبها في نفيه اثبت
ثبوت كفاية عدم العلم بحرمتها في نفيها بثبوت كفاية عدم العلم بالكراهة في نفيها وقد يستدل على المطلوب بما دل على الاباحة
بعموم الحصر على عدم حرمة ما عدا المذكورات و[illegible] بما دل عليه ما رواه [illegible] عن الصادق ع والحميري عن ابي ابراهيم ع
قال سئل عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأت حتى فرغت فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها
اقول الاستدلال بعموم الحصر فيها انما يتاتى لو ثبت حلية ما عدا المذكورات من حيث انه لم يحرم [illegible] حيث [illegible]
وقد عرفت في المقدمة الرابعة ان المقصود هنا اثبات حلية الاشياء من حيث كونها مما لا نص فيه لا ثبوت حكم الشيء
في الواقع [illegible] الواقعية [illegible] للاشياء ومن هنا ان الآية من حيث دلالتها بعموم الحصر على حلية ما عدا
المذكورات نص على حليتها لا دلالة على عدم الحرمة فيما لا نص فيه الثانية قوله سبحانه وما كان الله ليضل قوما
بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون او يسمعهم على [illegible] انه ما كان الله ليرضى لقوم هداهم الى الاسلام [illegible]
بعض الافعال لوجه لا يرضى سبحانه تركه ويعاقب عليه ويسخط ارتكاب بعض اخر ويعاقب عليه قبل ان يبين
لهم ما يرضيه سبحانه وما يسخطه بل يكون جميع افعالهم [illegible] عنده سبحانه ولا يعاقب على ارتكاب بعض وعدم اخر
ثم الوجه في كون رضاه سبحانه ببعض الافعال بالوجه المذكور وسخطه لبعض آخر قبل ان يبين ما يرضيه وما يسخطه

ان ما لم يقع

ان ما لم يقع [illegible] العقوبة اباحة جميع الافعال عنده سبحانه فرضاه سبحانه ببعضها وسخطه لبعض آخر مع علمه
تبينه ما يرضيه وما يسخطه ارادة لا اباحة التي هي خلاف الواقع وهو اضلال ومن وجدت [illegible] الادلة
كذلك ويؤيده الارادة ما ذكرنا من قوله سبحانه ليضل تفسيره بقوله ما يرضيه وما يسخطه في رواية [illegible] عن ابي عبد الله ع العقل
قال سألته عن قوله وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه
واما [illegible] في التفسير [illegible] يبين لهم حتى الدخلة على المعاصي [illegible] وبين [illegible] علمهم
وجه دلالتها على المطلوب بان [illegible] ما كان الله ليدخلهم في المعصية بعد اذ هداهم الى التوحيد والاسلام
حتى يبين لهم ما يتقون لا يكون ما فعلوه قبل البيان ضلالة ومعصية فلا يكون حراما وهذا المعنى ان
كان راجحا الى ما ذكرنا الا ان تفسير الاضلال بالادخال في المعصية غير صحيح [illegible] غيره
وادخله في المعصية لا يعاقب انه اضله ثم يستلزم الاضلال الادخال في المعصية [illegible] بمعناه الثالثة او الادخال
قوله سبحانه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اذ معناه انه ما كنا معذبين حتى نبلغ احكامنا [illegible]
بعث الرسول فدلت على حلية الاشياء واباحة الافعال قبل بعثة الرسل وكذا بعد البعثة وعدم ورود
النص اذ لا شك ان عدم العذاب قبل البعثة انما هو لعدم بلوغ التكليف اليهم وهذا مما لا ينفك بعد البعثة
ايضا ولا يضر ما مر ما اورد عليه من انه دل على عدم الحرمة لا ثبوت الاباحة [illegible] الكلام اذ لا عذاب

[illegible]

على المكروه ولا يمكن اثبات الاباحة بمعنى التحريم لعدم القول بالفصل لوجوده اذ المجتهدون يقولون باستحباب
اجتناب ما كثير المحرمات وقد يستدل بآيات اخر منها قوله سبحانه لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها
والاستدلال به يتوقف على ان يكون المراد بعدم التكليف عدم الايجاب والحرمة وبالموصول افعال المكلفين وبالايتاء
الاعلام والتبيين حتى يكون معناه انه سبحانه لا يوجب ولا يحرم على نفس الا فعلا بين وجوبه او حرمته وصحة
هذا المعنى يتوقف على امرين احدهما مجيء الايتاء بمعنى الاعلام والتبيين وثانيهما تقدير الوجوب والحرمة فيه وقوله
ما آتاها والاول ممنوع الا بالحقيقة ولا يحتاج الى المعنى التي ذكرت له في اللغة قال في القاموس وآتى اليه
الشيء ساقه اليه وفلانا شيئا اعطاه اياه وفلانا جازاه والثاني خلاف الاصل على ان الظاهر المتبادر
من السياق ان يفسر بما قبله من قوله سبحانه ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله اي مما هو مقدور له ويكون
المراد بالتكليف عدم الايجاب وبالموصول ما رزقه الله من الاموال وما لك الاشياء والاعطاء ويكون معناه انه سبحانه
لا يوجب على نفس الا ما اعطى اي الا ما اعطاها او ما هو مقدور له ويحتمل يكون الايتاء بمعنى الاقدار
مقدورا لكلامه قول اهل العرف اوجب الله الزكاة ان زيدا زكاه ومنها قوله سبحانه وما لكم الا تأكلوا مما ذكر
اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم وجه الاستدلال به انه يدل على ان عدم بيان حرمة ما لم يذكر اسم الله عليه
يكفي في الحكم بحليته لانه لولا الكفاية لما كان تفصيل المحرمات وتبيينها كافيا للحكم بحلية ما لم يذكر اسم الله عليه
اقول وفيه اولا انه ان كان المراد بتفصيل المحرمات تبيين جميعها كما هو المستفاد من الوصول

فيما حرم من ورود ان ابهام المكلفين كون المفصل جميع المحرمات ممنوع ولم يكن كافيا للحكم بحلية
ما لم يذكر اسم الله عليه الا بعد كفاية عدم بيان حرمة ما لم يذكر اسم الله عليه للحكم بحليته ولكن التفصيل تفصيل المحرمات
في حلية ما لم يذكر اسم الله عليه غير مناسب لانه يراد تفصيل المحرمات مع عدم تبيين حرمة ما لم يذكر اسم الله عليه وان كان
ان يكون المراد بعدا
ان غير ذلك مخلوطا ستعرف من القرآن ولم يبين الحرمة عليكم ولا مدخلية لمجرد تفصيل المحرمات وتعدادها
من غير افتراض انه ابهام المكلفين كون المفصل جميع المحرمات للحكم بحلية ما لم يذكر اسم الله عليه حتى يكون وجه العدول
عن الحق المتعارف الى غيره وان كان المراد تبيينها وتعدادها مع ابهام المكلفين كون المفصل جميع المحرمات
كما هو الظاهر من المتبادر فهو كاف في الحكم بحلية ما لم يذكر اسم الله عليه وان لم يكن عدم بيان حرمة ما لم يذكر اسم الله عليه
كافيا للحكم بحليته لدلالة المستفاد من التفصيل حينئذ على حصر المحرمات فلا تدل الآية على كفاية عدم بيان حرمة
ما لم يذكر اسم الله عليه للحكم بحليته اصلا لانها تكون حينئذ نصا عاما على حلية غير المحرمات المفصلة التي منها ما لم يذكر اسم الله
عليه وثانيا انه يدل على كفاية العلم بعدم وقوع بيان الحرمة من الشرع للحكم بحلية ما لم يذكر اسم الله عليه لا على كفاية
عدم العلم بوقوعه مع احتماله له والمطلوب منها اثبات الثاني لا الاول لانه لا خلاف فيه كما ستعرف فيما
يأتي من ان عدم الدليل دليل العدم ثم انه لا يرد على الآية الاولى انها دلت على كفاية عدم بيان الحرمة للحكم بالحلية
في الاشياء التي حرمت من حيث الاكل وانه يحتمل ان يكون المراد من التفصيل التمييز فيكون نصا عاما على حلية غير المحرمات

وان غير ذلك مخلوطا ستعرف من القرآن وتقديره به

اما الاول فلانقطاع العذر لعدم الفصل بين المكلفين وغيرها في كفاية عدم بيان حرمتها للحكم بحليتها والا لثانية فلعدم
تجويز التعبير بمعنى التمييز من ابي حنيفة في التبيين كما صرح به اهل اللغة واحتمال ارادة التمييز تجوزا لا مدفع حمل ارادة
الحقيقة ومنها قوله سبحانه ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد ولكن ليقضي الله امرا كان مفعولا ليهلك من هلك
عن بينة اقول الظاهر من الاية ان لو تواعدتم ايها المسلمون الاجتماع في الموضع الذي اجتمعتم فيه في غزوة بدر لنقضتم
الميعاد لقلتكم وكثرة المشركين ولكن لم يوجد الا في ما يرج ولم يظهر فيه امرا كان مفعولا في حكمه وعلمه من تقوية الاسلام واهله
وتضعيف الشرك واهله ليكفر من كفر من قتل في الغزوة او لم يقتل بعد قيام الحجة عليه من المعجزات الباهرة للنبي صلى الله عليه
وغيره حتى ينقطع عذره في الكفر ويؤمن من آمن ممن قتل او لم يقتل بعد قيام الحجة حتى يكون ايمانه مستندا
اليها فيطمئن قلبه وتقرير الاستدلال بوجهين احدهما انها تدل على وجوب اقامة البينة على الله للمكلفين
حيث علل سبحانه جمع بين الفريقين المؤدي لقتل جماعة من المسلمين باقامة البينة فلو لم تكن البينة على ثبوت
التكليف بل لم يقع البيان من الشارع لعلم اشتغاله والالزم كونه تاركا للواجب وهو محال وثانيهما ان المستفاد
منها ان اقامة البينة لانقطاع عذر الهالكين في الهلاكة وترتب العقاب على هلاكهم فدلت على ان عدم
اقامة البينة صالح للاعتذار للهلاكة وعدم ترتب عليها وح فيقال لا فرق بين الهلاكة بالكفر
والهلاكة لعدم الاتيان بالواجبات وارتكاب المحرمات وعلى هذا فاذا لم تكن البينة قائمة على وجوب

قوله ترتب عطف على الاثر

فعل

فعل او حرمته كما في ما لا نص فيه فلا يترتب على تركه او فعله عقاب وهو عين عدم الوجوب والحرمة فان كان
بها والوجه الاول ففيه ان الظاهر من الهلاكة كما ذكرنا الكفر فتدل الاية على وجوب اقامة البينة عليه سبحانه على
حقية الاسلام وبطلان الكفر لا على وجوبها مطلقا حتى على الفروع وانها تدل على انتفاء التكليف في الواقع بانتفاء
البينة فيه لا على انتفائه ظاهرا بانتفاء ايصاله كذلك كما هو المطلوب ومنها قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وجه
الاستدلال بها انه دل على انه خلق لانتفاع الناس بجميع انواع الانتفاعات جميع ما في الارض فيكون جميع افعاله وتصرفاته
في كل ما في الارض من الاكل والشرب وغيرها مباحا ومن الافعال التصرفات ما لا نص فيه فيكون مباحا
لا يقال انها تدل على كون الخلق لانتفاع الناس فيكون اللام للغاية ولا تدل على الخلق لجميع انواع الانتفاع فلا اقتضاء مقام الامتنان
ايه لانه لو كان غرضا خاصا من الانتفاع فيكون المراد فرد خاص غير معلوم لا محالة لعدم معلوميته لنا وارادة
غير المعلوم للمخاطبين لا يليق بمقام الامتنان ومع ذلك يلزم ان تكون الاية خالية عن الفائدة وان كان الاجتناب
عن جميع افراد الانتفاع لاحتمال الضرر ولا على عمومها في الارض حوضع الموصل اليه ولا تكون الاباحة متفرعة
على علية الانتفاع للخلق فلا نتعلق بالانتفاع بانتفاء الاباحة وفيه اولا ان مقام الامتنان لا يقتضي عموم
الانتفاع بل يكفي فيه اعلام الناس انه انعم عليهم بانه خلق جميع ما في الارض لانتفاعهم فيها وانحاء وتعليم
كيفية الانتفاع وكميته في مقام اخر وكلام علمائنا ولا يلزم كون الاية خالية عن الفائدة لوجوب الاجتناب

قوله وانها تدل على انتفاء التكليف في الواقع منه

اما الغرض الامتنان ... على عموم الانتفاع ... لا يكفي بعض العموم ... في الارض ... فرع ... اباحة جميع الافعال ... في الارض ... منه

قوله وكيف لا يعلم الانسان [illegible]

عن جميع افراد الاشياء مع ان دلالتها بمجرد ذلك ممنوع لان علم الانسان بها وذكر فائدة والعلم بكيفية الاشياء
وكيفية في مقام اخر ممكن وثانيا انه لو كان المراد عموم الاشياء لزم ان تكون الاية كذبا اذ ليس في الارض
ما يمكن الاشياء بجميع انواع الاشياء من الاكل والشرب وغيرهما وثالثا انه اريد الوقت ولدلالته لكان [illegible]
على اباحة جميع ما في الارض لا دليلا على الاباحة فيما لا نص فيه من حيث انه مما لا نص فيه كما هو ظاهر ومنها
قوله سبحانه قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم وجه الاستدلال به انه دل باعتبار افادة ما للعموم ان ما يتلى عليهم جميع
المحرمات فيكون ما سواه مباحا وفيه اولا ان اللازم عدم تحريم ما سوى المتلو عليهم حين التلاوة فلا يدل على
تحريم شيء اخر بعد ذلك فانه لم يكن جميع الاحكام نزلت الا متدرجة وقتا فوقتا بل نزلت متفرقة في ازمنة عديدة
فيحتمل ان يكون فيه حرم غير المتلو بعد ذلك وثانيا انه لو تمت ولدلالته لكان نصا على عدم حرمة
غير المتلو لا دليلا على عدم الحرمة فيما لا نص فيه ومنها قوله سبحانه احل لكم الطيبات وجه الاستدلال
انه ليس المراد بالطيب ما احل شرعا لاستلزامه التكرار بل المراد ما لا تنفر عنه الطبع السليم فيكون ما لا تنفر عنه الطبع
حلالا ولو لم يرد فيه نص وفيه ان ذلك يدل على اباحة الطيبات بالعموم ويكون الكلام فيما لا نص فيه لا بالخصوص
ولا بالعموم ومنها قوله سبحانه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وجه الاستدلال
ان الله سبحانه انكر على من حرم الزينة والرزق الطيب فلا تحريم لكل ما يصدق عليه الزينة والطيب وفيه [illegible]

وفيه

ومنها قوله سبحانه كلوا مما في الارض حلالا طيبا دل على الرخصة في اكل جميع ما في الارض وفيه
اولا ان لفظة من محتملة للتبعيض فلا يدل على جواز اكل جميع ما في الارض وثانيا ان كلا يحتمل ان يكون
منفصلا فيكون قيدا للرخصة فلا يدل الا على جواز اكل الحلال الطيب وثالثا انه [illegible]
ومنها ان كانت لفظة من للتبعيض [illegible] ان يكون هذا البعض معينا [illegible] لعدم الاتفاق
وثانيها انه لو كان منفصلا لم يكن له فائدة في الرخصة اذ الاكل الحلال الطيب معلوم [illegible]
يعني البعض من تحقق الامتنان برخصة اكل البعض الغير المعين في هذا المقام والمعين في مقام آخر
فانه لو قال المولى لعبده [illegible] بعض [illegible] لم يتحقق الامتنان وان [illegible] ذلك البعض معينا ولدلالة العرف
قوله فيما هو معلوم الرخصة [illegible]
من الاية ليس الا الامتنان وهو يتحقق مع الرخصة فيما هو معلوم الرخصة كما في قول المنعم [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] عليهم كلوا [illegible] مع انهم علموا [illegible] رضاه [illegible]
فكثيرة والدال منها [illegible] ومنها حسنة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
على ان من قولي ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم [illegible] على عدم [illegible]
بما لم يؤتهم ولم يعرفهم [illegible] الوصف [illegible] عدم التكليف [illegible]

ما يدل لا قدر ما ليت بعموم الوصف بل بقرينة قوله اذ مجرد الاحتجاج بما آتاهم من غير اعتبار عدم الوصف

ليس قولهم فقط بل القبيلة بجميعهم ايضا بخلاف عموم الاحتجاج بما لم يأتهم ولم يعرفهم فان في الفهم

يتبين التكليف فيه بظنونهم وآرائهم واقيستهم و... مع ان تتمة الحديث ما يصرح بذلك

حيث قال بعد كلام وكذلك اذا نظرت في جميع الاشياء لم تجد احدا في ضيق بل يفهم منها عدم الاحتجاج

مع قطع النظر عن ذلك قوله وما في تتمة الحديث ... انه لم يكن خفاء في منطوقه حتى يكون غرض

المعصوم بيانه ومنها حسنة عبد الاعلى ان الله احتج على الناس بما آتاهم وعرّفهم ويفهم منها عدم الاحتجاج

بما لم يأتهم ... ما مر ومنها ما روي عنهم عليهم السلام الناس في سعة ما لم يعلموا ومنها

ما روي عنه صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة اشياء الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون

الحديث وجه الاستدلال به انه رفع الامور المذكورة عن الامة ... فينبغي ...

ورفعها يستلزم الاباحة لعدم رفع المؤاخذة ...

وهو ينافي الوجوب والحرمة والقول بان المراد عدم المؤاخذة ... التكليف كما في الذنب اذا ...

وأنه اذ المؤاخذة على الذنب حال ارتكابه ... ومنها رواية مسعدة

بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم

انه حرام

انه حرام بعينه وذلك مثل ثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك

ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها

على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ... ما اشتبه فيه الوضع

وقوله او تقوم به البينة ... [illegible]

غير ذلك ... [illegible] ... ما اشتبه فيه الوضع ...

[illegible] ... الاشتباه

فيه ... [illegible]

الا اذا اشتبه ... [illegible] ... على الحرام ...

حتى تعرف الحرام ... حتى تعلم انه حرام وقوله بعينه ...

انه لا ... [illegible]

... [illegible] ... الاشتباه

في عينه سواء كان للاشتباه ... مع تعين النوع الحلال والحرام او لعدم تعيين

النوع الحلال والحرام ... [illegible]

في الاحوال

دلالت على نفي الحرمة فيما لا نص فيه اذا كان من افراد الاجمال اقول نعم كذلك ولكن يثبت المطلوب

بعدم القول بالفصل ومنها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حلال

وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وصحيحة الاخرى قال سألت

ابا جعفر عليه السلام عن الجبن الى ان قال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما فيه حلال وحرام فهو لك

حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وجه دلالتها على ان الحلال والحرام فيها مطلق في

بالنسبة الى الحلال والحرام المعينين وغير المعينين فيدل على نفي التحريم فيما

اذا كانت الشبهة في الموضوع او في الحكم لا لانها تشملان نوعين معينين بكون الشبهة في احدهما

شبهة في الحكم واحدهما ان كل شيء له نوعان علم حلية نوع منه بعينه وحرمة نوع

اخر كذلك واشتبه عليك فرد منه من اي النوعين فهو لك حلال كاللحم اذا اشتبه انه من المذكى

الحلية اي المذكى او المعلوم الحرمة كالميتة والاخر ان كل شيء له نوعان علم حلية

نوع منه وحرمة نوع اخر ولكن لم يكن الحلال والحرام منفيين متميزين عن الاخر واشتبه

عليك كل فرد فرد منه من النوع الحلال او الحرام فهو لك حلال وهذا المعنى هو الذي يكون

في ترجيح كونها مطلق [illegible]

الشبهة

الشبهة فيه شبهة في الحكم كما قيل سلمنا دلالتها على نفي الحرمة فيما اذا كانت الشبهة في الحكم ايضا ولكن

فيما اذا كانت الشبهة لاجل كون الحرام مرددا بين نوعين كان احدهما معلوم الحلية والاخر معلوم الحرمة

فيما اذا كان شيء ولم تعلم حليته ولا حرمته ولم يكن مرددا بين نوعين كما في بعض النباتات الغريبة و[illegible]

العجيبة مثلا فلا تدل على نفيها فيه اقول نعم كذلك ولكن يثبت التعميم بعدم القول بالفصل كما قيل

اذا كان الحلال والحرام في الحديثين مطلقين وكانا لذلك مشتملين على المعنيين المذكورين فيلزم ان يكون

الاشتباه المفهوم من قوله حتى تعرف الحرام مستعملا في معنيين احدهما الاشتباه لاجل [illegible]

كالاشتباه المذكور في المعنى الاول وثانيهما الاشتباه لاجل عدم الدليل على تعيين النوع الحلال والحرام

كالاشتباه المذكور في المعنى الثاني اقول لا نسلم ذلك بل يكون الاشتباه المطلق شاملا للمعنيين

كما قيل يؤيده قوله حتى تعرف الحرام بعينه حتى تعرف عين الحرام والمتبادر من العين هو الجسم الموجود في الخارج

فيثبت منها المطلوب في الاعيان لا في الاعم منها ومن الافعال اقول نعم كذلك ولكن يتعدى الى الافعال

بعدم القول بالفصل ثم انه قال والذي العلامة يكون الحديثين محتملين للمعنيين [illegible]

ورد الاستدلال على المطلوب الا على احدهما وهو الاول [illegible] ذكرنا من المعنيين والدال الثاني ان كل فعل

من افعال المكلف كان من شأنه ان يكون حلالا وحراما اي يصح ان يتصف بالحل والحرمة فهو [illegible]

والمراد بكون الشبهة فيه شبهة في الحكم قد ظهر من المقدمة الثانية

والمراد بالعجيبة ما لم يعلم الحكم فيه نفسه

مع الشبهة ما ذكرنا من المعنيين ذلك

ما يتعلق بفعل المكلف كذلك اذا اشتبه عليك حكمه ولم تعلم انه محلل او محرم فهو لك حلال حتى تعلم بعينه

انه حرام فيكون فائدة القيد بيان ان حلية محل الاشتباه حتى يخرج ما لا يتعلق الاشتباه كما لا فعل شبهتها

الاضطرارية وما لا يتعلق بفعل المكلف فالمراد بقوله فيه حلال وحرام ان يكون قابلا لان يكون حكمه

عليك الا ان يكون حكمه الحلية والحرمة ويكون حصول الاشتباه بعنوان من نوع وهو الذي يعني ان كل شيء

فيه حلال وحرام عندك بمعنى انك تقسمه الى القسمين وتحكم عليه باحدهما لا على التعيين ولا تدري المعين منهما

فهو لك حلال فيكون قوله فيه حلال وحرام لبيان منشأ حصول الاشتباه وهو جهة يضاف الى الاول وهو التعيين

المعين ثم على الصيد حرمة نوع منه وحلية اخر اذا امكن ان تصف كل نوع منه باحد الامرين بلا [illegible]

الواقع فانه يشترط فيها وجود القسمين والخامس ان الحكم حلال او حرام له انواع بعض الشيء على احدها

بالحل والاخر بالحرمة واشتبه عليك الامر في نوع ثالث هل نص عليه بالحل او الحرمة فهو لك حلال

مثاله اللحم له انواع لحم الغنم ولحم الخنزير ولحم الحمير تعلم حلية الاول وحرمة الثاني واشتبه عليك الامر

في الثالث والسادس الاعم من الخامس ومما ذكرنا من المعينين وهو ان كل شيء له نوعان

او انواع واشتبه عليك الامر في فرد لضعف في حليته او حرمته لا لاجل الاشتباه في الحكم او الانواع

تحت احد النوعين

تحت احد النوعين او في نوع ثالث هل هو ايضا نوع حلال او حرام فهو لك حلال مثاله كاللحم فيه الحلال

والحرام والمذكى والميتة ولحم الغنم ولحم الخنزير ولحم الحمير واشتبه عليك الامر في لحم لا تدري انه الحلال ام الحرام

او المذكى او الحلال انه من الحلال او الحرام او لا تدري انه الحرام ام في نفسه كيف [illegible] المعينين — فيها غيره

لا الثالث فلان معنى حقيقة الحلال والحرام الحلال والحرام بنفسه لا بغيره [illegible] حلال او حرام

والاخص يقتضي حمل الاطلاق على الحقيقة [illegible] اذا كان الاشتباه في امر — [illegible]

ما لا يصلح [illegible] الاشتباه في تعيين الحرام وذلك [illegible] تعلق الحرمة على معرفة تعيين الحرام

مما ذكرنا [illegible] الاشتباه في تعيين الحرام [illegible] — [illegible]

الشيء [illegible] فيه حلال وحرام [illegible] الاشتباه [illegible]

في حليته [illegible] والرابع [illegible] ان مراده [illegible]

انك تقسمه الى القسمين انك تحكم في حليته وحرمته [illegible] والخامس فلان الاشتباه

حليته انما هو في حليته وحرمته [illegible] في تعيين الحرام [illegible] تعلق الحرمة

على معرفة تعيين الحرام والسادس فلا [illegible] احتمال [illegible] فيه [illegible]

[illegible]

فان قلت ان الصحيحين تحتملان معنى آخر وهو ان كل شيء يكون مشتملا على الحلال والحرام

ومركبا منهما اما للاختلاط كالعبرة المختلطة منهما او للانواع كما في شيء من [illegible] يكون

احدهما مذكى والاخر ميتة فمجموعه حلال لك حتى الحرام منه بعينه فتدعه وذلك

الحرام وقد [illegible] مع المتبين المذكورين ان الصحيحين على هذا المعنى صريحان على حلية مجمع

[illegible] مع الحلال والحرام حتى المساوي للحرام [illegible] لا يكونان صريحين فيه

بل ان يكون المراد حلية غير المساوي للحرام من المجمع وان [illegible] منها الا ان

الاشتباه في المعلوم عليه ان الاشتباه يكون للاختلاط او الانواع والاشتباه المعلوم [illegible]

امر من الكون [illegible] كالمثال وان قوله كل شيء فيه حلال وحرام

يكون منها في نفس الاشتباه وعليها يكون منها المعنى الاشتباه ويكون الاشتباه

موجودا من قوله حتى تعرف الحرام وان الصحيحين عليه تحصيل المشتبه في الموضع

فلا يصح الاستدلال بها على [illegible] المشتبهة المحكية اقول [illegible] فيها متعينات

بما يقتضي من ادلة حرمة استعمال المجمع [illegible] الحرام في الشبهة المحصورة

اما الاخبار

من الاخبار ومستلزم استعمال المجمع حصول العلم باستعمال الحرام مع ان المسئول في الصحيحة

والثانية عن معنى الذي تردد فيه اللقمة التي تحتمل ان تكون من الميتة والمذبوحة

لا بمعنى المتبادر وكان غرض الامام في الجواب ان اللقمة التي يكون فيها الحلال

وهي المذكى والحرام وهي من الميتة فاذا اشتبه اخذت من الحلال او الحرام

فهو حلال ويكون الجبن المسئول عنه حلالا [illegible] فاستدل لنفي التحريم بجواز اخذ

[illegible] منها الاخبار الدالة على حلية كل ما لم يحرم في القرآن كصحيحة محمد وزرارة عن ابي جعفر ع

انه [illegible] عن لحوم الحمر الاهلية قال نهى رسول الله عن اكلها يوم خيبر الى ان قال وانما الحرام ما حرم الله

في القرآن وصحيحة محمد عن ابي جعفر ع وفيها ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وصحيحة الاخرى وفيها

انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه وموثقة زرارة عن احدهما ع قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام

ما حرم الله في كتابه ووجه الدلالة [illegible] ان هذه الاخبار دلت على انحصار المحرم بما حرم في القرآن

وان ما سواه مباح [illegible] فيتعدى الى [illegible] الاعيان والافعال

ويخص الموارد بما [illegible] غير ضار لان العبرة بعموم الجواب مع انه لا قائل بالفصل [illegible] تعليل

وفيه انه المروي عن الصادق ع كل شيء مطلق حتى يرد

فيه نهي [illegible] مستقلا لانه [illegible]

احدهما ان كل شيء مطلق [illegible] حتى يرد [illegible]

والدعاء [illegible] حتى يرد عن الشارع

[illegible] واضح [illegible]

على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا [illegible]

ودلالة [illegible]

مبنى الاخبار على حجيته ما الظن فيه يتوقف على العلم بجميع مخصصات القرآن او لزوم العلم بجميعها بل ينبغي ان يكون

ما الظن فيه من المخصصات وتحصيل هذا العلم غير ممكن لاشتمال القرآن على المجمل والمتشابه ووقوع التحريف

والزيادة والنقصان فيه وثانيا على فرض العلم بجميع مخصصات ان يدعى الاخبار لبعض عمومات على حجيته عمومات

القرآن لا دلالة على ما يكون الظن فيه من [illegible] ما الظن فيه [illegible] الظن فيه

مع انه لا يلزم من كونها مخصصة على حجيته عمومات القرآن ان لا يكون مصداق لما الظن فيه لانه كما ذكر

في المقدمة الاولى من ان ما الظن فيه بالخصوص لا بالعموم ويكون الحكم ما الظن فيه الحكم في [illegible]

ومنها صحيحة الحذاء عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة

وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة

والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه ودلالة المستدل [illegible] وقوله هو ذلك [illegible] الاحوال وفيه

ان الضمير في قوله لا بأس به راجع الى [illegible] الصدقة [illegible] موضوع شبهة فتخصيص الصحيحة بما اذا كان الاشتباه

في الموضوع المندرج تحت احد الموضوعين اللذين يكون احدهما معين حلالا والآخر كذلك حراما وقوله وغير ذلك

ظاهر في المقام في الاعيان ومنها رواية عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع في الجبن كل شيء لك

قوله ووقوع عطف على [illegible]

قوله ويكون عطف على ان الحكم

قوله وفيه راجع الى المحقق [illegible]

حلال

لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه الميتة وفيه ان قوله ع من فيه الميتة قرينة

على خصوص هذه الرواية بالشبهة بسابقه ومنها رواية ابن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن ام الولد

شيء هل عليه شيء قال لا وفيه ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم فتخصيص [illegible] التفصيل والسعة

ومنها رواية زكريا بن يحيى عن الصادق ع قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وفيه ان الظاهر

ما حجب الله علمه ما لم يجب طريق الى علمه فتخصيص الرواية بمعرفة ذاته وكيفية صفته [illegible]

مع ان عدم العلم بالحكم قد يكون بغضب العباد كما في غيبة الامام فلا تدل الرواية على الوضع فيه ومنها

رواية داود الرقي عن العبد الصالح قال ان حجة الله لا تقوم لله على خلقه الا بامام حتى يعرف وفيه انه يجوز ان

يكون المراد من تعرف انه [illegible] او يكون قوله يعرف منسوبا للمفعول ويكون الضمير عائدا الى الله سبحانه

فلا يكون لها دلالة على المطلوب ومنها رواية حفص قال قال ابو عبد الله ع من عمل بما علم كفي ما لم يعلم

[illegible] ولا دلالة فيها لانها تدل على ان من عمل بالعلم [illegible] وكف عما لم يعلم [illegible] كفاه الله

مؤنة التكليف بما لم يعلم فلا كان او كف وفيه انها تدل على ان سبب الكفاية هو العمل بجميع ما علم [illegible]

ان يكون من باب الحسنات يذهبن السيئات ولا تدل على ان ما لم يعلم مباح من مفهوم الشرط

يدل على خلاف المطلوب وقد يستدل بروايات اخر ظاهرها خفيا لعدم ما ذكرنا وما تقدم يستدل به ايضا

انا نقطع بان المسلمين من عهد الرسول الى زمان القائم عج ما كانوا يتوقفون في كل واحد من حركاتهم

وسكناتهم ومأكولاتهم وملبوساتهم وفي قتل حيواناتهم وغير ذلك وفي زمان الرسول يوم البعثة الى ختم عمره وكذلك بعد كان

يعلم التكليف بدون الرخصة وكذا كان حال الائمة وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار وفيه

انه معارض لسؤالهم في كثير من الاحكام حتى ان كتب الاحاديث مملوة من سؤالات اصحاب الائمة واتباعهم

وقال سبحانه فاسئلوا اهل الذكر ولو كان الاصل في كل شيء الاباحة لم يرد حكم الاباحة لما سئلوا ولا [illegible] التي

لا يتوقفون فيها ما كان في الاكثر ما لا يمكن انفكاكهم عنه عقلا كالحركات والسكنات والاكل

والشرب وامثاله او كان مما علم اذن الشرع فيها بالعادة او [illegible] التقريرات الشرعية او العمومات

او الاطلاقات ومع ذلك كله وكانوا [illegible] فلا نسلم عدم التوقف مع ترك السؤال ولا قياس

بعد البعثة على [illegible] انما يصح لو كان [illegible] مطلق ما [illegible] الى [illegible] علم عدم صدور النهي عنه اصلا حتى

ولا اذا كان ما اتفق في فلا تتم الاخبار لان [illegible] ادلة الاباحة وجوه ضعيفة اقول ان اراد الاستدلال

على الاباحة مع عدم العلم واخبار التوقف في الشبهة يوجب العلم بها فلا يكون مصداق الاخبار

الاباحة

الاباحة الا قبل ورود الشرع او بالنسبة الى من لم يصل اليه اخبار النهي وفيه ان ادلة الحرمة مثبتة

بل نقول ان اخبار التوقف في الشبهة تدل على الحرمة مع عدم العلم واخبار الاباحة توجب العلم

بعدمها وثانيا ان بعضها لا يدل على الحرمة وبعضها عام مطلق بالنسبة الى اخبار الاباحة

فيقدم عليه كما فصلناه في الجواب عن ادلة المحرم والمتوقف واستدل المحرم

بان الاخبار الصادرة عن المعصومين [illegible] في ذلك الغير [illegible] لان جميع متعلقات الافعال

ملك لله تعالى وما اخبار الدالة على وجوب الاجتناب كما تقدم في حجته وما اخبار الدالة على وجوب الكف

عند الشبهة كما مر ومنها كون الامور ثلثة حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك يجب [illegible]

والتوقف عندها كما هي متداولة في اخبار كثيرة حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات

نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وما روي عنه ع

انما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله

وما روي عن الرسول ص ان لكل ملك حمى وان حمى الله حلاله وحرامه والشبهات بين ذلك كما لو

ان [illegible] الشبهات والامرة بالتوقف عند الشبهة مطلق كما رواه المراد به

في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى

كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وما رواه البرقي الوقوف

عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه

وما في النهج في وصف قوم يقول اقف عند الشبهات وفيها وقع وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام لا ورع

كالوقوف عند الشبهة وعنه ايضا من صرحت له العبر عما بين يديه من المثلات حجزه التقوى عن تقحم الشبهة

الشبهات وما كتبه عليه السلام الى الاشتر اوقفهم في الشبهات وما روي عن [illegible] القول واحذر الشبهة

وما روي عنهم عليهم السلام اذا اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده الى غير ذلك ويجاب عن الاول الى الاول

معلوم عقلا كالاخذ [illegible] قطرة من بحر [illegible] المتصف [illegible] الشك [illegible]

الاحتياط من عدم الاهتمام لاثبات الوجوب وعن الثاني اولا بانه يقع التعارض بينه وبين ما

الاخبار بجواز الاباحة والتعارض بينهما وبين بعضها وان كان بالتباين ولكن مع ترجيح

ابن سنان لعموم المطلق او ترجيحها كلا [illegible] المطلقة [illegible] ما فيه حلال وحرام وهذا خصوص

مطلق من [illegible] جواز الشبهة او [illegible] العلم او [illegible] حكمه [illegible] بان جواز

الشبهة تدل

الوقوف ح

الشبهة تدل على وجوب التوقف عنده وحينئذ الاباحة تدل على جواز ترك عن بعض الادلة

على الاستحباب لوجوب حمل الامر الموجب [illegible] الترك عليه [illegible] في هذا المقام فان [illegible] خبر

الشبهة ما هو صريح في عدم الحرمة وما هو ظاهر بحسب [illegible] ما ورد في كتاب الكافي [illegible] جواز

الثقة بسنده عن الحسن بن [illegible] انه قال واعلم انه في حلالها ان الدنيا حساب وفي حرامها

عقاب وفي الشبهات عتاب [illegible] قال وان كان العتاب فان العتاب يسير وفيه

عن امير المؤمنين عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك [illegible] قال [illegible]

حمى الله عز وجل من يرتع حول الحمى يوشك ان يدخلها فان قوله فمن يرتع حول الحمى

الى الشبهة فلا تكون موجبا كما ان قوله حمى الله حلاله وحرامه والشبهات بين ذلك [illegible]

الافعال [illegible] وما روي ان من ارتكب الشبهات [illegible] او وقعت نفسه الى المحرمات

فتكون غير [illegible] من اشك [illegible] قوله لا ورع كالوقوف عند الشبهة وقوله حجزه التقوى

عن تقحم الشبهات الى غير ذلك فان [illegible] على الاستحباب مع ان [illegible]

ان خلطه [illegible] جواز الشبهة [illegible] الاستدلال منه [illegible] قوله عليه السلام ارتكب المحرمات

وانما تكون غير [illegible] ان [illegible] الشبهات [illegible] المحرمات

ويحتمل معان ثلثة يكون احدها ظاهرا غير مستلزم للحرمة في الشبهة وثانيها غير ظاهر مستلزم لها
وثالثها غير ظاهر مستلزم للاجتناب فيها والاول ان من اخذ بالشبهات ارتكب ما هو متضمن
لمحرمات واقعية غير معلوم الحرمة وحصل في نفسه اثر الحرام من الكدورة والاخلاق المذمومة
والبعد عن الحق وان لم يترتب عليه العقاب من جهة الجهل وثانيها ان من اخذ بها ارتكب
المحرمات الظاهرية التي هي نفس هذه الشبهات وحصل في نفسه اثر الحرام وترتب عليه العقاب
من حيث لا يعلم من غير جهة هذه الرواية ولا [illegible] الرواية ان ارتكاب الشبهات يوجب
الهلاك وثالثها ان من اخذ بها ترتب عليه المحرمات المعلومة الحرمة التي هي غير هذه الشبهات
حيث يحصل في نفسه [illegible] [illegible] ارتكاب المحرمات المعلوم الحرمة
وصير نفسه معرضا للعذاب من غير التفات وشعور ولا يخفى انه لا دلالة للرواية على المعنى الاول على الحرمة
في الشبهة [illegible] الدلالة على الاجتناب فيها ولا على المعنى الثاني [illegible] الدلالة على الحرمة ولكنه
على المعنى الثالث [illegible] الدلالة [illegible] ولا على المعنى الاول فلا دلالة لها
ايضا الا انها تدل على ان الشبهات متضمنة لمحرمات واقعية وثمة [illegible] تكون انما [illegible]

قوله وحصل في نفسه اثر الحرام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قوله وصير نفسه [illegible] [illegible]

قوله [illegible] على ان الشبهات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وكيف ان [illegible]

ويحتمل ان يقال انه ثبت شرعا بخبر المعصوم ان بعض الشبهات محرمات واقعية فيصير
من ارتكب جميع الشبهات العلم بارتكاب محرمات ثمة فيكون الشبهة الاخيرة من الشبهات
بعد ارتكاب غيرها حراما لانه يكون سببا لتحصيل العلم بارتكاب الحرام وتحصيل العلم بارتكاب الحرام
حرام فسببه ايضا حرام لان مقدمة الحرام حرام اذا كان سببا له حراما وتثبت حرمة غير الشبهة الاخيرة بعدم القول بالفصل
[illegible] [illegible] ويندفع بان ارتكاب هذا النوع من الحرام اي الشبهة التي تكون في الشبهات
ليس بحرام لان [illegible] جواز ارتكابه ولا [illegible] المعقولة [illegible] على وجود
كون محرمات في ضمن الشبهات [illegible] لكونها متضمنة [illegible] حرمتها ام لا فلا دلالة
للعقل عليه [illegible] المعارضة [illegible] الاوامر والزواجر الواردة في حكم [illegible]
فيه الضرر [illegible] الشبهة [illegible] الضرر والاخبار الصحيحة صريحة في عدم الضرر
[illegible] ذلك الحكم [illegible] وليس الاخذ بها حراما [illegible] المتوقف [illegible]
من الاخبار الاول [illegible] من اخبار الاحتياط [illegible] الشبهة وان كانت الاخبار الناهية

في ضمن [illegible]

قوله دليل على كون الشبهات محرمة [illegible]

في بيان ان [illegible] [illegible] [illegible]

عن الافتاء والقول بغير علم وهي كثيرة ومنها موثقة سماعة عن ابي الحسن موسى ع وفيها اذا
جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى بيده الى فيه الحديث وصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس
برايك وتدين بما لا تعلم وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع من دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله
حيث احل وحرم فيما لا يعلم وفي رواية مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله ع انهاك عن خصلتين
فيهما هلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم وصحيحة الحذاء عن ابي
جعفر ع قال من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
ولحقه وزر من عمل بفتياه وموثقة ابي رجا عن ابي جعفر ع ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا
فقولوا الله اعلم وفي رواية زرارة قال سألت ابا جعفر ع ما حق الله على العباد قال ان يقولوا
ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وحسنة هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع
ما حق الله على خلقه فقال ع ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون وفي رواية حمزة بن

الطيار

الطيار وفيها لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة
الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسألوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وجه الاستدلال بهذه الاخبار انها دلت على ان ما لا يعلم حكمه يجب
ان يتوقف فيه وما لا نص فيه من هذا القبيل والا لم يكن ما لا نص فيه نقول فيه بالاباحة
الرابع الاخبار الواردة في ان الله سبحانه حكما في كل واقعة الى ان الرسول ص قد بينها كثيرة ومنها
ما رواه البرقي في محاسنه باسناده الى محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا وان جاءكم
ما لا تعلمون فها ووضع يده على فيه فقلت ولم ذلك قال لان رسول الله ص اتى الناس بما اكتفوا
ع عهده وما يحتاجون اليه الى يوم القيامة وما رواه عمر بن قيس عن ابي جعفر ع ان الله تعالى لم يدع
شيئا تحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله ص وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا
يدل عليه الحديث وصحيحة حماد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما من شيء الا وفيه كتاب
او سنة وموثقة سماعة عن ابي الحسن ع وفيها فقلت اصلحك الله اتى رسول الله ص الناس
بما يكتفون به في عهده قال نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيامة فقلت فضاع من ذلك

في بيان [illegible] التوقف

شيء فقال الامر عند اهله وجه الاستدلال بها انها تدل على ان لكل شيء حكم مفروض فلا يمكن
الحكم بالاباحة والاباحة في ما لا نص فيه مركب العقول بان وجد والا فيتوقف والجواب عن الوجهين
الاولين ما مر في النوع الثالث بوجهين احدهما انه يقع التعارض بين هذا النوع وبين [illegible] الثاني
من اخبار الاباحة لعموم مطلق فيجب تقييدها لكونها اخص لما مر وثانيهما ان ما لا يعلم في ما لا نص فيه
هو الحكم الواقعي ان ما لا يحيط فيه حكم التكليف ولا يتعلق به ولا حكمه الظاهري ما وجد فيه الحد [illegible]
اخر حكم ما لا نص فيه من حيث انه ما لا نص فيه معلوم بخبار الاباحة وهو الاباحة فالذي في شيء والناس في شيء
بغير علم مع ان هذا النوع من الاخبار لو كانت دالة على وجوب التوقف في ما لا نص لكان [illegible]
عليها وعلى المتوقفين على السواء لان الطائفتين متفقان في التوقف في الحكم الواقعي والخلاف
في ان التكليف الظاهري في ما لا يعلم حكمه الواقعي [illegible] بحيث [illegible] تركه
وهل يتمسك في القول الظواهر بكيف [illegible] ما لا يعلم الظاهرية قولا ما لا يعلم [illegible]
ولذا قال والدي العلامة طاب ثراه لا ادري ما وجه تشبث الاخباريين بنفي الموقف مع [illegible] موقف [illegible]
في الحكم الواقعي دون الظاهري نعم لو كان [illegible] الظاهري ايضا [illegible] عنه [illegible]

ابر

الحجب لوجوب الترك لكان للتوقف وجه ولكنه ليس كذلك كما يدل عليه تمسكه حيث الشبهة
والاحتياط ومن النوع الرابع فجميع دلالة الاخبار على ان لكل واقعة حكما بينه النبي صلى الله عليه وآله
واودعه عند اهله بل تدل على ان كل واقعة كان لها حكم بين النبي حكمها مسلم ولكن نقول
ليس مدلول تلك الاخبار الا ان لكل واقعة حكما في الواقع وانه مكلف به لكل احد وصل اليه
ويجب الفحص عما لم يصل اليه هو لكنه لا يدل على انه الحكم لمن طلبه ولم يصل اليه لانه تكليف
بما لا يطاق بل هو مسكوت عنه بلا ريب في الحكم بالاباحة له وايضا نقول دلت على ان لكل واقعة
حكما يجب على من طلبه ومن لم يصل حكمه الا بعد الياس حكمه الواقعي بعد الطلب وجد ما به بعد
الطلب الاباحة هو الحكم الواقعي المشترع من حيث انه غير معلوم الحكم بخصوصه ولما لم يكن حكمه من حيث انه
المشترع العلامة في هذا الكلام مع ان هذه الاخبار لو دلت لو دلت على لزوم الحكم في ما لا نص فيه يمكن
ان يكون مباحا فكيف يكون لوجوب الاجتناب ثم ان ما ذكرنا انما كان في الشبهة في الحكم

في الشبهة الموضوعية

واما الشبهة في موضوعه فوجه الكلام فيه انها على قسم لان عدم معلومية الحلية او الحرمة
المشترط فيها كما مر في المقدمة الثانية اما لعدم العلم به اولا كما اذا اشتبه بانه حل

او خمر وكالافراد المشتبهة المحصورة من محظورات الله مع كونه اذا حضر به مع عدم العلم بحدها اولا او

لعروض النسيان مع العلم به اولا كالافراد المشتبهة بما مر بها مع العلم بحدها اولا

ولعروض النسيان ثانيا او لعروض الاختلاط مع العلم بعين الحلال والحرام اولا كالافراد المشتبهة

ما ذكر باذكر مع العلم بما ذكر وقد يكون الشبهة في الموضوع باعتبار الشك في ارتفاع الحالة

الفعلية المتيقنة اولا المرجحة للحلية او الاباحة كالمشتبه في حلية الآكل او حرمته باعتبار

الشك في طريان الغصب عليه ولكنه خارج عن محل الكلام للاتفاق على استصحاب الحالة الاولى

ثم ان ذهب الاخباريون مع القول بالتحريم في الشبهة الحكمية وذكر غير المجتهدين الى

اباحة غير المساوي للحرام من الافراد المشتبهة في جميع الاقسام المذكورة ولكن بعض من

المجتهدين قسموا الشبهة في الموضوع الى قسمين المحصور وغير المحصور والمراد من المحصور ما يعد

في العرف محصورا ومن غير المحصور ما يعد في العرف غير محصور والمرجع تفسير المحصور بما يعسر

عده وغير المحصور بما يعسر عده وتفسير المحصور بما لا يكون الحرج والضرر في الاجتناب وغير المحصور

بالاكلان

في انواع الشبهة في الموضوع المحصور وغير المحصور

بالاكلان منه كالفاضل السبزواري في الكفاية بل اذا وجد بعض الحرج بالاجتناب عن الثوبين

والاكتفاء من اجتناب البعض وقال بعض المجتهدين بوجوب الاجتناب عن الكل في المحصور والاجر

الكل في غير المحصور وهو المنقول عن جمهور العلماء والشرائع والتحرير والدروس وغيرها من كتب الاكثر

وقال والدي العلامة دام ظله بعد نقل كلمات الفقهاء عن هذا التفريق ان المراد الاكثر من غيرهم وقيل

وجوب التنفر عن الحرام في مطلق الشبهة بالقرعة وقيل بقيد المحصور فيه وجماعة المحدث المحلي فخر الدين

ايضا رفض جماعة من المتاخرين ومنهم جدي ووالدي العلامة [illegible] في كتبهما الاصولية والفروعية

مع عدم الفرق بين الشبهتين وترك الاباحة في غير المساوي للحرام والحرمة في الجميع [illegible]

الدفع والارشاد [illegible] اما الاباحة غير المساوي للحرام من الافراد المشتبهة في غير المحصورة

فلوجهين احدهما الاجماع المحقق المتكرر نقله في كلمات الاصحاب وثانيهما الاخبار كرواية

مسعدة بن صدقة وصحيحة الحلبي او رواية عبد الله بن سليمان المتقدمة وما رواه في

[illegible] عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة

وقد قيل في مطلق الشبهة [illegible]

في عدم الفرق [illegible] في غير المحصور [illegible]

[illegible]

كثيرة لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل
لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها اغرم له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم
او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا وصحيحة ابي بصير عن احدهما قال سألته عن شراء
الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا
والمراد بالاختلاط الانضمام الموجب للاشتباه والتعدد اعم من الانضمام الخيانة والسرقة لا يوجب جواز الشراء
وصحيحة الحلبي عن الباقر عليه السلام قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي
ورثت منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك قال ان كنت تعرف
ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا
فكله هنيئا فان المال مالك والمراد بالاختلاط ما ينافي المعرفة وصحيحته الاخرى ايضا عن الصادق عليه السلام
لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن اختلط في التجارة
بغيره قال انه حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد

الزيادة

الزيادة وصحيحة ضريس وفيها بعد السؤال عن السمن والجبن في ارض المشركين اما ما علمت انه قد خلطه
الحرام فلا تأكل واما ما لا تعلم فكله حتى تعلم انه حرام ورواية ابي الجارود وفيها بعد السؤال عن الجبن
وانه يكون فيه الميتة اذا علمت انه ميتة فلا تأكله ورواية الجراح عنه عليه السلام لا يصلح شراء السرقة والخيانة
اذا عرفت ورواية اسحق بن عمار قال لا الا ان يكون قد خلط الحرام حلالا فاختلط جميعا لا يعرف الحلال من الحرام
وما روي عنه عليه السلام قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا لا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس
وهذه الاخبار سوى ما يجاب عنه لموثقة الاخيرين بين الشبهة في الحكم وموضوعه وذكر الشيخ الحر الموثقة
سببا وجزءا احدها قوله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك وهذا يطلق على [illegible]
في نفس الحكم لا موضوعه والا لم يكن الحلال ولا الحرام البين اي ما يكون كونه مما حلله الشارع او حرمه
ظاهرا ومعلوما موجودا لتحقق الاختلاط والاشتباه في الموضوعات من زمان آدم وفيه انه
انما يتم ان لو اريد بالحلال البين والحرام البين ما علم حليته او حرمته في الواقع وهو ممنوع وان قيل
المراد ما علم حليته او حرمته في حق المكلف في صدد الحلال والحرام لهذا المعنى كثيرا مع انه كان

وهو [illegible] بين الشبهة في الحكم [illegible] دون الموضوع [illegible]

المراد الاول يوجد الحلال البين كثيرا كالماء والسماء والشطوط والادوية والموات وما يملك بالعوض
والاصطياد والحرام البين كثيرا كوطي الام والاخت وغيرها من المحارم وثانيها قوله كل شيء فيه حلال
او حرام فهو لك حلال فيه اوله شبه بعد صدق على الشبهة في الموضوع فان اللحم الذي فيه حلال
وهو المذكى وحرام وهو الميتة قد اشتبهت افراده في السوق حاد حصل الشك في تحريم الميتة
لا الصدق عليها ان فيها حلالا وحراما وفيه انه يمكن ان يكون الحلال والحرام في اللحم اي بين
كونها فيه معينين وغير معينين والشبهة في اللحم على الوجه الثاني شبهة في نفس الحكم كما مر
في المقدمة الثانية فيصدق الحديث على الشبهتين وثالثها انه قد ورد الامر بالاجتناب عن
تحيير التحريم والاباحة بسبب تعارض الادلة وعدم النص وذلك واضح الدلالة على ان المراد
الاجتناب عما اشتبه فيه نفس الحكم وفيه انه لا يدل على عدم الاجتناب فيما اشتبه فيه الموضوع
مع انه معارض بما يدل على التخيير فيما اشتبه فيه نفس الحكم ورابعها ان ما ورد في وجوب الاجتناب
عن الشبهات ظاهر العموم لما اشتبه فيه الحكم وللافراد الغير الظاهرة العدوية وغير ذلك

خروج منه

[illegible]

خروج منه الشبهات في طريق الحكم بالاحاديث الدالة على الاباحة في شبهة الموضوع بخصوصه فبقي
الباقي وفيه منع ورود ما دل على وجوب الاجتناب عن الشبهات ولو سلم فنقول ان المخرج للشبهات
في الحكم ايضا موجود وهو ما مر من الاحاديث الدالة على الاباحة فيها ولا يلزم من خروج الشبهتين خروج
جميع افراد العام اذ من الشبهة الشك في الحكم لا لعدم دلالة الى الفقرة والشبهة في الوجوب
دون الحرمة كصلوة الجمعة والشبهات الواقعة في الحكم في الدعاوي والشبهات في الامور المتعلقة
بالحدود والقصاص مثل ان القتل مثلا هل هو بالاكراه او القتل خطاء او عمدا والجراحة هل توجب القصاص
او الدية وخامسها انه قد ورد النهي عن اجتناب كثير من الشبهات في طريق الحكم كقولهم اشتر من
اسواق المسلمين وكل ولا تسئل وفيه انه لا يدل على الامر بالاجتناب في الشبهة في الحكم وسادسها
ان ذلك التفرقة وجه الجمع بين الاخبار لا لكونه اقرب منه وفيه منع عدم وجود وجه اقرب
وهو تخصيص عمومات الاجتناب على الشبهة بغير شبهة الحكم والموضوع او حملها على الاستحباب ويكون
غرض الشيخ المذكور من تلك الوجوه انه قد ورد الامر بالاجتناب عن مطلق الشبهة ثم ورد الرخصة في الشبهة في الموضوع
والاجتناب عن الشبهة في الحكم فيلزم حمل الاول على الاخير وجوابه ورود الامر بالرخصة في الشبهة في الحكم

ايضا فيخرج الشبهة الموضوعية عن تحت عموم اوامر الاجتناب عن مطلق الشبهة وسيأتي تتمتها
انه قد ثبت وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي وذلك لا يتأتى الا بالاجتناب عن كل ما يحتمل تحريمه
ما اشتبه حكمه فيكون الاجتناب عن الكل واجبا لوجوب مقدمة الواجب وفيه ان هذا الكلام
جار في شبهة الموضوع ايضا ونقضه ان فحص الحكم بسؤال النبي والامام عنه وكذا الاخبار التي
لبث الظاهر العرفية في تمسك الائمة عن ذلك وطريق الحكم لا يجب سؤال الحجة عنه ولا كانوا
يسئلون عنه مع علمهم بجميع افراده جزئية معلوم وفيه ان الحجج لو كانوا لا يسئلون عنهم عن شبهة الطريق
ممن ابن علمهم الجلية فيما مع الحكم ارباب الوقف فيما ليس فيه وما بعده الاخبار المتكثرة الواردة
في السؤال عن الموضوع المشتبه وان طريق الحكم لا يجب السؤال عنه ان ارادوا انه لا يجب السؤال فيسئل
عن ان مثل ذلك ما حكمه فلا نسلم عدم وجوبه وعدم علمهم بحكمه وان لم يسئل عنهم فمن كيف يمكن
حكمهم فيه بالحلية ولا يمكن الجزم به وبالجملة ان اجتناب الشبهة في نفس الحكم او مقدور لان
انواعه قليلة ولا الشبهة في طريقه فاجتنابها غير ممكن لما ذكرنا من وجود الاختلاط والاشتباه

في جميع الحلالات

في جميع الحلالات والمحرمات من زمن آدم ووجوب الاجتناب عنها او عن الضرورة حرج عظيم
لا يستلزمه وجوب الاقتصار في اليوم والليلة على لقمة واحدة وترك جميع ما لا يستلزم تركه الهلاك
وفيه ان مقتضاه وجوب الاجتناب عما لا يلزم منه الحرج فيختص الحلية بما يلزم من اجتنابه الحرج
لا مطلقا ولا اباحة عند المهتدي للحرام من الافراد المشتبه في المحصورة فلا بد من الاختيار ان قيل
الحرام هو المعنى الواقعي النفس الامري يجب الاجتناب عن الجميع من باب المقدمة او لزوم الحرج ثم
انما هو في الشبهة الغير المحصورة وكون التكليف مقيدا بالعلم الذي فيه لان العلم الذي يكون التكليف
مقيدا به كما عرفت في المقدمة الثانية هو العلم الذي يكون معه الاتيان بما هو الواجب والاجتناب عن الحرام
ومع العلم بحرمة الواحد لا بعينه في الشبهة المحصورة يمكن الاجتناب عن الحرام اقول نعم لكن
ولكن تدل اخبار الشبهة الا باخبار في الموضوع على عدم وجوب الاجتناب عن الجميع كما قلنا
في المقدمة المذكورة وحقيقة الكلام هنا ان دليل حرمة الحرام يدل على حرمة الشيء
النفس الامري مطلقا سواء كانت نفس هذا الشيء معلومة بعينها للمكلف او غير مشتبهة

[illegible] المشتبه في الشبهة المحصورة
[illegible] الاجتناب عن الجميع [illegible]

[illegible]

بشيء انه حلال او يقطع بانه كذلك حفظا وتخرج لكون كل شيء مكلف بمقتضى علمه الاجمع
واخبار الاباحة في الشبهة في الموضع الثاني وليس الحرام مقيدا بالعلم التفصيلي فان قلت اخبار الاباحة
في الشبهة في الموضوع تدل على ان المشتبه بالحرام حلال مطلق سواء كان بعض الحرام او غيره من المحرمات
فتتعارض هذه الاخبار مع دليل الحرام في الحرام النفس الامري بعموم من وجه فكيف تحكم بالتعارض
بينهما بعموم مطلق اقول وذلك لا يرجح تخصيص اخبار الاباحة في الشبهة في الموضوع لا الموضع له الا القليل والمعتبر
في الشبهة في الموضوع له وليس فيها الا الاخبار له لو كان الموضع له فيه [illegible]
لعلم فيه احد وليفيد [illegible] حلال الحرام فلا [illegible] ولكن اللبس بينها [illegible] ودليل الحرام [illegible]
احلالا ولا حرمة المجموع في غير المحصور والمحصور من جهتين احديهما الاخبار كصحيحة ضريس المتقدمة
حيث قال لا علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل وما لم تعلم فكل ورواية [illegible] المتقدمة
تشتري منه ما لم تعلم انه ظلم فيه احد ورواية عبد الله بن سليمان المتقدمة في الشبهة المحكية كل شيء
حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه الميتة وجه الدلالة انه لم يترك من

المجموع

من المجموع بعد الحرام يصدق انه علم انه قد خلطه الحرام او انه ظلم فيه احد او ان فيه الميتة
ومنها انه باستعمال المجموع يحصل العلم باستعمال الحرام وتحصيل العلم باستعمال الحرام حرام فلا
الا باستعمال الحرام فان قلت قوله كل شيء حلال لك حتى تعلم انه حرام بعينه يدل على حلية المجموع
او تقتضيه وجوب الاجتناب عن الحرام في صورة العلم بكونه بعينه حراما فالمجموع المشتبهين حلال
ولكن استعماله دفعة [illegible] اقول الشيء مطلق [illegible] الحصر [illegible] استعماله العلم باستعمال الحرام [illegible]
من استعماله كذلك واخبار حرمة المجموع اي صحيحة ضريس والروايتين تقيده بالنوع الاخير استدل
القائل بالاجتناب عن المجموع في الشبهة المحصورة بوجوه الاول تنقيح المناط حيث ورد الامر بالاجتناب
عن المجموع في الانائين المشتبهين [illegible] الاشتباه [illegible] غيرهما [illegible]
وفي المشتبه بغير النجس من المحرمات والثاني ان الاجتناب عن النجس والحرام واجب ولا
يتم الا بالاجتناب عن الكل والثالث ان النجس او الحرام القطعي في المشتبهين موجود [illegible]
فطهارة المجموع او حليته حكم بطهارة النجس وحليته وطهارة واحد او حليته ترجيح بلا مرجح

في ابطال القول بالاجتناب عن المجموع في الشبهة المحصورة

وما قيل من ان اشتغال الذمة بالصلوة يستدعي البراءة اليقينية وهي لا تحصل الا بالطهارة من غير المشتبه

وبلبس غير الثوب المشتبه ويتم المطلوب بعدم الفصل والرابع ان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد

الواقعية ه واعلم ان في تنزيل ما ادعى فيه من ان في استعمال المشتبه تسبب مفسدة الحرام وتعليله

في غير المحصورة بان هذه الوجوه لو كانت جارية في غير المحصورة ايضا لدل على الاجتناب عن الكل في غير

المحصور غير ممكن وانه يستلزم الحرج بخلاف المحصور ولان الشبهة المحصورة ليست داخلة فيما لا يعلم حتى تشمله ادلة

الحل او حرمة احدهما او كانت او حرمة احدهما او كانت يقينية ولان استعمال الجميع الذي يحصل به

العلم باستعمال الحرام في المحصور ممكن وفي غير المحصور غير ممكن فلا يصح للمكلف العلم باستعمال الحرام

واستعمال المكلفين جميعهم للجميع غير ضار لان وجدان المني في الثوب المشترك لا يكلف المكلف

ولضعف الاول بمنع القطع بكون العلة الاشتباه بل منع الحل به والثاني بمنع وجوب الاجتناب

عن النجس والحرام عند الاشتباه بل الواجب عدم تحصيل العلم باستعمالهما كما مر والثالث

ان لا يعارضه بان الظاهر والعمل بالقطعيين فيما هو موجود بان الحكم بالطهارة للجميع او حلية

قوله كما لو ارتكب جميع ما في [illegible]
الحرام في الشبهة المحصورة

لا يعادل

لا يعادل ان يشترط الاجتناب يستلزم الحكم بالطهارة بالنجس الواقعي او حلية الحرام الواقعي ولا يعادل البديهية

وشرط الا العرا او منعه ان استعمال بعض الاجزاء اذا لم يكن معه الاخر ليكون من جهة التخيير من قبيل الواجب

المخير فاستواء للمحذور ممنوع وترك الطهارة واحد او حلية الجميع لا ترجيح بلا مرجح فانه كذلك اذا الحكم بالطهارة

واحد او حلية فقط لا يعادل البديهية ولا اذا حكم بالطهارة لكل واحد او حلية على البدلية فلا يلزم ترجيح

بلا مرجح والرابع بان في استعمال الجميع بشرط الاجتماع تعلم المفسدة وفي الاجتناب عنه ولا في استعمال

غير المحصور للحرام تحمل المفسدة ووجوب الاجتناب عنه لتحمل هذه المفسدة غير مسلم والماكس من البعض

بالبراءة يحصل بالطهارة من الاناء المشتبه ولبس غير الثوب المشتبه ملاحظة ادلة الاباحة وما ذكره في الوثوق

بين المحصور وغيره فانه لا اشكال فيه ان اريد استلزام الاجتناب عن الكل في غير المحصور الحرج كليا فممنوع

ه ان العسر والحرج الذي يحصل برفع منهما قد لا يحصل الا بعد ولو اريد جزئيا فقد يتحقق في المحصور ايضا

مثل الثوبين او ثوبة الاواني [illegible] كما يحرج لا احد [illegible] الحكم بالجواز

الكلي للزوم ذلك في المحصور ايضا والالتزام عدمه في غير المحصور ايضا مع ان اللازم العسر والحرج ولزوم

الحكم مدار ما يسمى ولكنه انما يكون مع الشبهة الا انه لم يكن مما يبقى من [illegible] من العشر ان الغير عشرة الالف

ولا اذا الكل فلا يصح ولذا الحكم بناسبة المخالط مع الكل الحد ببقية بيده وموضع معتاده في كل

مرات سمي ولكنه يصير سبب لجواز استعمال النجس للطهارة كالمضطر الى استعماله ولجواز اكل الحرام

لا لعدم استعمال الذمة بعوضه كالمضطر الى الغذاء فان تحقق عدم لزوم في الشبهة ولا اذا اشتبه الحرام في غير العسر والحرج كليا

غير المحصور لزم الضرر على المالك كليا فلا يمكن ترك الجميع كالاكل في غيره والمس للمغصوب الى قيمته

قد يكون الضرر في المحصور ايضا كما اذا اشتبه فرس مغصوب مع عشرة افراس فان ترك الجميع اشد

ضررا مما اشتبه غنم مسروق بين خمسة غنم او اشتبه الموضع المغصوب بين ضيعة وسيعة فان

ترك مجموعها اشد ضررا مما اذا اشتبه مجموع هذا الضيعة وضيعة اخرى مع انه محصور [illegible]

فلابد علة عدم الدخول ان كان العلم بوجود الحرام فهو في غير المحصور ايضا متحقق وان كان

محصورية فهي غير موجبة ولا الكل [illegible] فلان المراد بقوله لا يحصل للمكلف العلم باستعمال الحرام انه

لا يمكن له ذلك لعدم امكان استعمال الجميع في الشبهة المحصورة ففي هذا الوجه انه لا يمكن العلم باستعمال

الحرام

الحرام في الشبهة لامكان استعمال الجميع ولا يمكن في غير المحصورة لعدم امكان استعمال الجميع فيكون

الا ان يشترط الجميع في المدة [illegible] في الثانية غير [illegible] عدم [illegible] لذلك الشرق [illegible]

والدين العدد [illegible] كما اذا اشتبه درهم مغصوب مع درهمين يحصل العلم بالتصرف في الحرام

بالتصرف فيها كذلك اذا اشتبه مع عشرة الالف درهم يحصل العلم بمحض التصرف فيها والفرق تحكم

وثانيا ان امكان حصول العلم باستعمال الجميع في المحصور يوجب المنع من استعمال الجميع وما الملازم من ان استعمال

المراد من المنع المراد الجنس [illegible] لا يحصل العلم باستعمال الحرام

من استعمال الجميع في الشبهة المحصورة وعدم حصوله من استعمال الجميع في غير المحصورة على التقدير امكانه [illegible] غير

بالبدل ولا بامكان حصول العلم باستعمال الجميع في المحصورة وعدم امكانه في غير المحصور [illegible]

غير المحصور العلم

عن المراد [illegible] والجواب [illegible] مع انه لو كان المراد [illegible] لا يكون [illegible]

ثم انه استشهد صاحب الحدائق في [illegible] الاشتبه [illegible] في المحصور [illegible]

ما لا تعدو [illegible] قليلة منها [illegible] الفرق ولا [illegible] شرعيا [illegible]

بمثله لا يثبت الاستقراء ولو ثبت يكون ظنيا وليس بحجة؛ استدل القائل بالقرعة
بما ورد انه كتب الى ابي الحسن وما رواه الشيخ الجليل الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن
الثالث عليه السلام في مسائل يحيى بن اكثم عن رجل اتى الى قطيع غنم فرأى الراعي ينزو على شاة منها فلما بصر بصاحبها
خلى سبيلها فدخلت بين الغنم كيف تذبح وهل يجوز اكلها ام لا فاجاب عليه السلام ان عرفها ذبحها واحرقها
وان لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما فاذا وقع على احد النصفين فقد نجا النصف الآخر
ثم يفرق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى تبقى شاتان فيقرع بينهما فايها وقع السهم بها ذبحت
واحرقت ونجا سائر الغنم والجواب اما عن رواية القرعة فبان المشكل انما هو الحرام الواقعي ولا تكليف
بتجنبه بخصوصه حتى يحتاج الى القرعة والاخبار الكثيرة المتقدمة دالة على حصول البراءة فلا معنى لايجابها صحيحة
وثانيا بانه لا يثبت منها الا الحكم في خصوص المورد ولا تعدي الى غيره كما في الانائين وقيل يثبت
ادلة وجوب الاجتناب؛ واستدل القائل بحلية الجميع حتى يعلم الحرام بعينه بوجوه
احدها العقل فانه يدل على عدم التكليف بالاجتناب لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق وثانيها

النقل

بعض الاخبار المتقدمة الدالة على الاباحة في الشبهة في الموضوع بعمومه كقوله كل شيء حلال
لك حتى تعرف انه حرام بعينه الخبر ونحوه كصحيحة ابي بصير وصحيحة الحلبي وقوله وان كان خلط الحرام حلالا
فاختلطا جميعا لا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس ونحوه؛ الثالث ان التحقيق يدل على عدم التكليف بالاجتناب
رابعها لكن الامتثال كما مر في المقدمة الثانية والعلم الاجمالي بحرمة واحد لا بعينه لا يمكن الامتثال بالاجتناب
عن الكل ومن الاخبار بما مر في كل شيء كما مر في بيان ثبوت حرمة الجمع في المحصور تقييد
بالعلم بعينه من اشتمالها العلم بحرمة الحرام ومن صحيحة ابي بصير انها دلت على ان من خلط ماله
وهو ما ورثه مع غيره لا يجوز شراؤه ويشمله انه اذا اشتبه مع الغير لا بأس بشرائه لعدم العلم بكونه حراما
لا انه اذا اشتبه لا بأس بشرائه الجميع ومن صحيحة الابدال الحلبي ان قوله وان كان مختلطا بغيره حلالا
احدها انه ان كان الربا مختلطا بغيره من ذلك المال الموروث فكل المال لا بأس وثانيها
انه ان كان المال الموروث مختلطا بغيره في التجارة فكل المال لا بأس لاحتمال دخول الربا
في غير ذلك المال وانفصاله عنه اليه وما يفيد للمستدل هو الاول ولكنه لا دليل على تعيينه

وعن بعضهم الاثنينية بان قوله قد اختلط في التجارة بغيره يحتمل معاني ثلثة احدها انه اختلط الربا

في التجارة بغير الربا من ذلك المال وثانيها انه اختلط الربا في التجارة بغير ذلك المال وثالثها انه اختلط

ذلك المال في التجارة بغير ذلك المال وعلى كل من التقادير كيف لا يكون المراد بان له حلال طيب

ان له جميع المال حلال طيب وان له الربا حلال طيب وما يفيد للمستدل ان يكون المراد بقوله اختلط

المال وبقوله انه حلال طيب انه له جميع المال حلال طيب ولكنه غير متعين مع انه يفيد [illegible] الاطلاق

قوله شيئا [illegible] المعين وغيره والظاهر ان المراد انه اذا اختلط ذلك المال في التجارة بغيره [illegible]

خروج الربا عن ذلك المال [illegible] الاخير فان له جميع المال حلال طيب [illegible] كون الربا فيه

وان علم ان من ذلك شيئا معينا او غير معين ربا فليأخذ رأس المال ان غير عالم انه ربا ويرد

الزيادة ان قدر علم انه ربا وعلى هذا فقيد [illegible] خلاف مطلوب المستدل وعلى [illegible] ذكره

وان كان خلط الحرام المحض [illegible] لا بأس ليس صريحا في نفي الباس [illegible] البحث الثاني

في اصل نفي الوجوب في بقية اقسام ما لا نص فيه [illegible] في الوجوب والاباحة او [illegible]

او [illegible] مع الاستحباب او الاباحة مع الكراهة كما مر في المقدمة [illegible] وصح جميع [illegible]

في اصل نفي الوجوب

الصدر والشيخ من اجماع جميع المجتهدين والاخبار يدل عليه وذكر انه في الفصول المهمة لاثبات نفي

وجوب ما [illegible] علمنا وقال صدر [illegible] الظاهر [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الاجماع عليه وبالجملة [illegible] الاجماع

والدليل العقلي المتقدم في اصل نفي [illegible] الامارات والاخبار الدالة [illegible] وما كان [illegible]

[illegible] عن الطيب [illegible] عن الناس [illegible] العلم [illegible] في شيء الا من [illegible]

[illegible] ان [illegible] والعقل [illegible] في الاخرة وقال في [illegible] اثبات [illegible]

ما دل على [illegible] نفي [illegible] فهو حلال

نفي وجوب [illegible] المذكورة في الكتب الاربعة [illegible] هذا الاصل [illegible] الاخبار

الدالة على [illegible] في الامور المعرضة ثم ان اكثر ادلة التوقف [illegible] اصل نفي

يدل على التوقف [illegible] البحث الثالث في اصل نفي اشتغال الذمة [illegible]

الناس [illegible] اشتغال ذمته بحق الغير [illegible] الغير [illegible]

[illegible]

ثبت بلا خلاف عليه وعدم الخلاف فيه والدليل عليه بعد الاجماع اكثر الاخبار الواردة في مسائل
احكام المعادين كالاخبار على من ما حلف ويدل على عدم جريان اكثر ادلة الموافق في خلاف
ذلك الاصل لا بعد الاشتغال اليقيني … ولا … الا انه … اثباته الصامت
الشيء البراءة مع عدم العلم بالاشتغال … فصح نفيه بقولهم الناس في سعة ما لم يعلموا … مسئلة
وقد يستدل باستصحاب عدم الاشتغال وضعفه ظاهر لان المقصود هنا اثبات وجوب نفي
الاشتغال في صورة الشك فيه سواء كان اليقين بعدم الاشتغال اولا او لا بالعرض والاستصحاب يتغير
وجوب نفيه مع اليقين بعدمه اولا تذنيب في اصل نفي الاستصحاب في الكتابة الشرعيين
فما يستدل فيه ولم يذكره من الاصليين الا قليل ومن ذكره جعل … في … القدر
في بعض كتبه ولكن العلماء يتمسكون به في الكتب الفقهية بحيث يظهر اجماعهم عليه وعدم الخلاف بينهم
… ان الاستصحاب في الكتابة الشرعية هو العلم … العمر … الى … او اكثر
… الاشتغال … في حق من لم يتحقق له … الدليل

قوله بالعرض قيد لاولا منه

في اصل نفي الحكم … غير … منه

في نفي شرط الوجوب كالامر فالاصل نفي الحكم الشرعي عن الابنية ولا يصح اثبات احد الاحكام الاربعة
بالاستصحاب لان المقصود هنا اثبات … الشك فيها وان لم يكن اليقين بعدمها اولا
وقد يقال بالعدم الذي يستدل به هنا … لا يمكن نفي الاحكام الاربعة بالاستصحاب لانه قد علم
زوال عدم الحكم الازلي بالاخبار الدالة على ان له في كل واقعة حكما والدالة على انه ما من شيء
الا وفيه كتاب او سنة فلا يكون غير المعلوم من الحوادث بعد زوال العدم الازلي اي شيء
فلا يمكن استصحاب العدم الازلي اقول وجوابه انه لم يعلم من هذه الاخبار زوال عدم الحكم الازلي
مطلقا بل علم زوال عدم الحكم الازلي في الجملة اي زوال عدم احد الاحكام الاربعة لا على التعيين
فيصح استصحاب العدم في كل منها … استصحب عدم … منها فلا يمكن استصحاب عدم
الاخر لان … واحد منها … من لوازم عدم الشيء الاخر … زوال عدم
… كالامر المعروض اقول ليس ذلك من اللوازم الشرعية … اللوازم العقلية
له وما يثبت بعد استصحاب شيء هو اللوازم الشرعية له دون العقلية الا انه …

في ابطال … مكان …
والاحكام …
وبدل الازلي … للعدم الازلي …

قوله كالامر المعروض … زوال عدم
واحد منها … المعروض …

في بيان ان اصالة نفي ... استعمال الاصالة ... [illegible]

شرّ كرمٍ شخص فلا يثبت استصحاب عدم جنابة احدهما جنابة الآخر مع استلزام عدم جنابة

احدهما لجنابة الآخر **تنبيهات الاول** اعلم انه يجوز استعمال اصالة نفي الحرمة

الشرعية في القسم الاول مما الاشتباه فيه من الاقسام الخمسة المذكورة في المقدمة اي الشبهة

واستعمال اصالة نفي الوجوب في القسم الثاني واستعمالهما في الثالث واستعمالهما او استعمال

اصالة نفي الاستحباب او الكراهة في الرابع واستعمال الاباحة او اصالة نفي الحكم الشرعي

ما يصير منشأ للاباحة الشرعية التي هي احد الاحكام الخمسة اذ حكم الشارع فيها في حلية كل

والعبارة الجارية في اخبارنا كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام [illegible] حكم العقل

بان الحكم الشرعي غير ثابت في حلية كل عنده لا بقول الشارع في الآيات والاخبار الوجوب

والحرمة وثبت السعة عند عدم العلم بها وثبت من الاجماع المذكور في البحث الثاني

نفي الوجوب والاستحباب والكراهة عند عدم العلم بها ونفيه [illegible] الاباحة

في العقل والترك عند عدم العلم بها وهي اباحة شرعية ولا تشترط فيها التصريح [illegible]

قوله ... [illegible]

علم ...

بعد علم فيها انه ... فلو كان واذا اردت ان تعلم تفصيل ذلك الكلام

فاسمع ان العلم ... بشيء حلالاً او تركه لا يحصل الا بالاباحة الشرعية ان ... الشارع

حلية تركه ... وعدم حكمه بشيء من الاحكام ... حكم العقل ... الحكم الشرعي ...

حلية تركه عنده ... الشارع كما ذكرنا لا يشترط فيه ان يكون بالتصريح ... الحكم

وجوب شيء وحرمته واستحبابه وكراهته والعبارة الجارية في بعض الادلة يكون وذلك اباحة شرعية

لا انه ... حلية تركه بخلاف ما اذا الحكم الشرعي من الادلة ... لا يكون اباحة شرعية ... جواز

السكوت مع عدم ثبت ... العقل والترك بحكم العقل ... حكم الشارع في الآيات والاخبار

بعدم الوجوب والحرمة وثبوت السعة عند عدم العلم بها وعلم من الاجماع نفيه الوجوب والاستحباب

والكراهة عند عدم العلم بها ... المحرمة ... الاباحة الشرعية ...

في ... العقل والترك نعم ان كان دليل الاصل ... الدليل ... المتقدم لا يثبت اصالة نفي الحرمة

والوجوب والاستحباب والكراهة ... الثابت ... في العقل والترك ...

في بيان ان ... [illegible]

من الدليل العقلي ليس اربعة من اعداد الاحكام الاربعة عند عدم العلم بها وعدم حكم
الشرع بها في حق من لم يحصل له العلم بها فان حكمه في العقل الاول والثاني والثالث
والاول فيه لم يعتبر الشرع الاستحباب والكراهة وهكذا في قسيم الرابع لم يعتبر الشرع الكراهة
وفي الآخر لم يعتبر الاستحباب فلم يتحقق اقسام سوى الفعل والترك فيها فينحصر ثبوت الاباحة الشرعية
في القسم الاخير اقول لا يخفى في ثبوت الاباحة الشرعية في هذه الاقسام الا بعد الشرع الاستحباب
والكراهة لان المعروف فيها كون العلم بعدم كون الفعل راجحا او مرجوحا عند الشرع في الواقع
وفي صفة مجرد الحرمة والوجوب وفي اثبات الصفة نفيهم لتساوي الفعل والترك في الظاهر [illegible]
في هذا التنبيه ايراد احدها ان المراد بالاجماع هنا اصالة نفي الوجوب والاستحباب والكراهة
عند عدم العلم بها الاجماع على نفي الشرع اياها في حق المكلف عند عدم العلم بها لا على انتفائها
في الواقع فان حجية المراد بالاجماع على ما يقال اقول ان اريد بما قال مطلقا ان الاجماع
مع عدم حكم الشرع بها في مورد العلم احد منها فيه فلا يثبت من مجرد الاجماع اصالة نفيها

اي عدم حكم الشرع بعد ما في الواقع
في المورد المذكور فيه

اذ مجرد العلم

اذ مجرد العلم بعدم حكم الشرع بها في المورد لا يكفي في الحكم بعد ان الاباحة حكم العقل ان
لا حكم للشرع فيه بعد هذه الاحكام فكل ما هو مشتبه فيه في حق المكلف صدر او لم يصدر [illegible] بالاطلاق
مع انه يستدل بمجرد الاجماع على اثبات اصالة نفيها وان اريد الاجماع على نفيها في حق المكلفين عند
عدم العلم بها فرجع الى المعنى الاول وثانيها ان الاستدلال على الدليل العقلي بعدم الاثر الاصول الثلاثة
لا يصلح لاثبات الاباحة الشرعية فالاظهر فيه ان المراد منه [illegible] تساوي الفعل والترك فيه [illegible]
ولعل [illegible] بعدم الاحكام [illegible] الاطلاق [illegible] ثم انه قد يتوهم ثبوت الاباحة
الشرعية بنفي الوجوب والحرمة في الاخبار [illegible] ثبوت الصفة [illegible]
من الاباحة [illegible] مع الاستحباب والكراهة التنبيه الخامس [illegible] في العمل [illegible] الا بعد
استفراغ الوسع [illegible] في الفحص عن الامارات والادلة [illegible] والدليل عليه
وجوه منها الاجماع القطعي [illegible] وقوله سبحانه فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والاخبار
الامرة بالسؤال والتفقه في الدين ومنها الصحيح عن [illegible] ليتفقهوا

[illegible]

في اشتراط العمل بالاصل باستفراغ الوسع
في الفحص عن الادلة والامارات

والآية وما يرجع اليها الاحاديث الواردة في ان طلب العلم فريضة ولزوم تحصيل العلوم الشرعية

مع عدم الاشتراط في سقوط التكليف بعدم العلم وجعله من التكاليف وكثرة الاحاديث في ذم من ترك السؤال

عن الحجج عن الاحكام وعدم جواز الحكم الا بعد البحث عن ادلة الاصل وكون [illegible] الحجج يحتج الى الكل من الاحكام

فلان نذرة ورده لا كمستدل بهذه الظواهر انها دلت على وجوب السؤال والتفقه والرجوع الى الاحاديث

وطلب العلم عند عدم العلم مع الامكان فهي تخص صورة الامكان فتخص مطلق من ادلة

الاصل حين تخصيصها بها ثم انه اذا اشترط الفحص عن الدليل في العمل بالاصل فلا يعمل بالاصل الا بعد الفحص

الدليل اذ بعد وجدانه تحصيل العلم بالحكم ولا يكون الا بعد فحص الحكم اذ اعلم احد الا بعد وزرا

قبل الفحص وقد فرع والدي العلامة على اشتراط عدم جواز العمل بالاصل لغير المجتهد اذ لا يمكنه الا الفحص

عن الادلة كالعامي الصرف او الفحص الذي يترتب عليه الاثر كالطلبة اول [illegible] ليس تخصص ادلة الاصل

باثبات الحلية والسعة لمن له ملكة الاجتهاد دون العامي حيث لا يجوز له العمل بالاصل ولذا ليس تخصص ادلة

الفحص بحرمة على من لم يحصل الملكة حيث تحمل بلا قرينة على تخصيص ادلة الاصل بالمجتهد من ادلة

اثبات الحلية والسعة وتقتضي الثانية اثبات الفحص على المكلفين مجتهدين كانوا او غير مجتهدين [illegible]

فيشترط في العمل

قوله ولا يمكنه عطف على قوله لا الفحص منه

فيشترط في العمل بالاصل الفحص عن ادلة الحرمة وادلة الحكم حتى يتحقق اقوال المجتهدين الذين يجوز تقليدهم حق

التقليد فهو الفحص المقدور له بعد العذر الميسور من اراء المجتهدين وموافقته ولا يجوز له العمل بالاصل بعد

ذلك يلزم ان يكون الفحص المقدور تحصيل العلم بعدم الدليل ولو لوقف على الحضرة الى الائمة

وتحصيل الكتب التي يجوز وجود الدليل فيها او يكفي القدر الميسور في وقت العمل وجوبه في الواقعة

وان كان مفيدا للظن بعدم تحقق الاخير او الاحاديث من ادلة الفحص ان بني على الاجماع فلا العقد

المتيقن منه هو الاجماع على وجوب هذا القدر من الفحص ولا الاخبار [illegible] ظاهر منها المراد

هو وجوب السؤال والتفقه والرجوع الى الاحاديث في صورة عدم الظن بعدم [illegible] الذكر وحرمة التفقه

والعلم والاحاديث ولا وجوب مع الظن بعدمه فلا قطع [illegible] ولا لفظ فيها يقتضي القطع [illegible]

حملا عليه ولا بالادلة فلا يلزم تحصيل الامور الشرعية وغيره ما مر مع هذا القدر من الفحص

مع ان اشتراط الفحص الحاصل منه العلم بالعدم يستلزم العسر والحرج مع قول الاجماع [illegible] من احد

من العلماء كما صرح به والدي العلامة [illegible] بالعدم كما امكن احسن [illegible] ان الفحص يشترط

قوله ولو ظن ظهور خلاف [illegible]

في العمل بالاحتياط في الشبهة الحكمية لا الموضوعية لاختصاص ادلة العمل بالاصل [illegible] والانعقاد الاجماع

على عدم اشتراط في اثنائه بل لا يشترط فيه ولو ظن ظهور خلاف الاحتياط نعم [illegible] حجيته ابدا

الظن لانه ليس ظن في الحكم حتى يكون حجة لو قلنا بحجية مطلق الظن [illegible] الظن بظهور خلاف

الاحتياط بعض [illegible] على الظن لكون المشتبه حراما فيلزم من عدم العمل [illegible] الظن [illegible] الرجوع

وعدم دفع الضرر المظنون فقلنا الحكم بحجية المشتبه المظنون حرمته في الواقع ترجيح المرجوح

ولا الحكم بحجيته لا في الواقع بل لا دلالة الاحتياط فلا دال الظن بالضرر مع حكم الشارع بالحلية [illegible]

مع ان وجوب دفع الضرر المظنون ممنوع وكذا لا يشترط في العمل بالاحتياط حين [illegible] في الاشتغال

ونسبة تحقق الغير كما صرح به والدي العلامة طاب ثراه [illegible] ارجع الى [illegible] تقليد

لكن [illegible] الاشتغال [illegible] ذلك [illegible] الرجوع [illegible] بعض المواضع [illegible] بالاحتياط [illegible]

كوجوب [illegible] عن [illegible] الحكم [illegible] الاشتغال [illegible]

ادلة الامر

ادلة الامر وكذا لا يشترط الفحص عن متعلقات الاحكام كما لا [illegible] التفحص عند الشبهة الموضوعية

في العمل بالاحتياط [illegible] لعدم [illegible] في الثالث [illegible] امورا اخر في العمل بالاحتياط

احدها ان لا يصير العمل بالاحتياط سببا للضرر كما اذا احتمل نجاسة [illegible] اوجب [illegible]

[illegible] وقوع [illegible] عدم الاشتغال [illegible] الملابس والقاع [illegible]

والدابة [illegible] سببا للضرر [illegible] الاحتياط [illegible] القطع [illegible] الوقف

والملابس والقاع اصلح [illegible] الاندراج [illegible] العمل بالاحتياط سببا للضرر فيتبدل

[illegible] لا ضرر ولا ضرار [illegible] الاحتياط [illegible] الاشتغال [illegible] الملابس والقاع

[illegible] الاحتياط [illegible] الاشتغال [illegible] الاندراج [illegible]

[illegible] للوقف والصلح [illegible] ان لا يكون العمل بالاحتياط [illegible] العبادات [illegible]

[illegible] العبادة [illegible] الاجزاء المشكوكة [illegible]

اشتغال الذمة بالعبادة يقيني فلا يرجع الا [illegible] العبادة [illegible] الاحتياط [illegible] التقليد

الكلام [illegible] الاجزاء المشكوكة [illegible]

الا ان الالف خاطئ كانت موجهة للملاك البعض الاخر به فالمامور به هو العبادة البعض الاخر به الموجبة

وهى لا تعلم الاشتغال ابدا ورجع الاشتغال الى الاتيان بالعبادة المتضمنة للاجزاء المشكوكة ما لا يكون الاجزاء المشكوكة

في صحة العبادة مقدمة للعلم بالاتيان بالمامور به وجوابها معلوم لا يمكن نفيه باصل البراءة وجوابه ان

ادلة اصل البراءة كقوله ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم والناس في سعة ما لم يعلموا ورفع عن امتي

ما لا يعلمون ونحوها اما تعيين الغرض البعض الاخر بعد حصول العلم بجزئية الاجزاء المشكوكة او عدم وجوبها او استحبابها | في مقتضاه

في صحة العبادة المامور بها فيعلم الاتيان بالمامور به ورجع الاشتغال به ما لا تعلق بالعبادة الخالية عن الاجزاء

المشكوكة [illegible] الشرط لوجوه اخر نفيه لا حاجة الى ذكرها [illegible] ان لا يكون العمل بالاصل مستلزما

لثبوت حكم شرعي اخر كما في احد الاناءين المشتبهين كان احدهما طاهرا والاخر نجسا فان البراءة الحكم بالطهارة

في احدهما وحرمة الاجتناب عن الاخر اقول مراده ما الحكم الشرعي الذي يكون العمل بالاصل مستلزما لثبوته

هو حكم يكون نفيه بالاصل مستلزما لثبوت الحكم المنفي بالاصل اولا كما يظهر من تمثيله بما توهم فيه كون المحكي

بحيث تسليم [illegible] بالاصل لثبوت الاخر ويشهد عليه انه لا وجه لعدم جواز العمل بالاصل اذا كان

مستلزما لحكم شرعي لا يتسلم نفيه بالاصل لثبوت الحكم المنفي بالاصل اولا كما اذا شك في [illegible] ان الاطاعة

قوله ويشهد عليه عطف على قوله يظهر منه

من العمل

فان العمل بمسألة البراءة عن الدين يستلزم وجوب الحج ولا مانع منه واذا كان مراده بالحكم الشرعي ذلك

فمراده بهذا الشرط انه يشترط في جواز العمل بالاصل الا يوجب اصل اخر شيئا اخر ولا العمل به [illegible]

او كليهما اذ لا يمكن [illegible] والاول ترجيح بلا مرجح والثاني جمع بين النقيضين فتعين الثالث ثم

اقول الموافق للتحقيق ان هذا الشرط [illegible] وكلامه [illegible] قريب الثاني اذ يشترط في التعارض ان يكون

بين شيئين متغايرين حتى لا يلزم كون شيء واحد مستلزما لثبوت شيء ونفيه [illegible] اصل البراءة متعدد لا تحقق فيه

التعدد حتى يمكن التعارض بين فردين منه [illegible] نعم الاحكام في موارده [illegible] واحد

لا اصول متعددة متعددة الموارد وما تصور من تعدد الاصل متعدد موارده ليس الا وهما [illegible] واذا اردت

ان تتضح ذلك عليك بملاحظة [illegible] ترك لفظ الاصل [illegible] دليله [illegible] قوله الناس في سعة ما لم يعلموا والنظر الى

ان [illegible] متعدد في موارده الغير المشتبهة [illegible] هذا القول الواحد او الاقوال المتعددة

متعدد الموارد [illegible] ذكره مثالا لمورد التعارض لا تعدد للاصل فيه ولا تعارض اصلا بل [illegible] تعدد الاصل

في كل من المشتبهين الطهارة ولا يلزم من اثبات الطهارة بالاصل في احدهما نجاسة الاخر اصلا

او ترتب ثبوت حكم لوازمها الشرعية لعلاه بجهته وكونه الآخر من اللوازم الخارجية للطهارة

الاول في المعرج واذ لا سبيل للتعدد الى الاصل فكلما منع فيه التعارض منع الغاء ان يكون العمل

بالاصل مستتبعا لحكم آخر وهاهنا الاصل ولم يكن العمل بالاصل الثاني مستتبعا لخلاف العمل بالاول

لانه لو لم يشرع ذلك لزم ان يكون الاثر مستتبعا لخلاف مقتضيه ثم هو مستتبعا لان قبض ما نقول

في العمل بالاصل في الذي المستغرق لدل الاشتغال فانه مستتبع لوجوب الحج المخالف الاصل وفي البعض

بالاصل الطهارة في الماء والتراب المشكوك في الطهارة اللذين ليس غيرهما موجودا فانه مستلزم لوجوب

الوضوء والصلاة المخالفين للاصل اقول وجوب الحج لعدم العمل بالاصل في الذي المشكوك الكذائي

ليس مخالفا للاصل لكونه مخالفا للاصل مع ان يكون الشرع قد جعل الاصل عند الشك فيه الحال الذي

في الذي الكذائي الحكم بعدمه وجعل هو ذلك اصلا ابدا ان جعل الاصل ذلك عند الشك فيه

عدم الدليل عليه بل جعل وجوب الحج وعدمه تابعا لعدم الدين ووجوده وجعل الاصل عند

الشك في الدين الحكم لعدمه وان الحكم بوجوب الحج عند الشك في الدين الكذائي ولعنه بالاصل

وان لا في المعرج معلوم للعمل

وفيه ان جعل الشك في الذي المستغرق

امر الواقع للاصل

امر الواقع للاصل فلا يكون العمل بالاصل عند عدم الدين مستتبعا لحكم مخالف للاصل ولكن وجوب الحج مخالف

للاصل عند الشك فيه لعدم الدليل عليه لا يوجب مخالفة للاصل ايضا وظهر مما ذكرنا الجواب عن المثال

الثاني ايضا واعترف الان بحمد الله تعالى الى الشرع التعارض في الاصل وقد انتهى الى التخميات

فصله صحيح ولا عجب فيه ما قال ذلك فضل الله لو تمم شيء في هذه المسألة ... والله سبحانه

فوسيله وقع الاختلاف في كون الامر للاجزاء اي في ان الاتيان بالمامور به على وجهه اي مستجمع لجميع شرائطه المعتبرة [illegible]

على وجه الاجزاء ام لا وليس المراد بالاجزاء هنا حصول الامتثال وسقوط [illegible] المامور به [illegible]

القضاء [illegible] المصطلح اي الامر [illegible] المامور به [illegible] كما [illegible] او قضاء [illegible]

اختلاف قبيله [illegible] الاجزاء [illegible] القضاء [illegible] وقد [illegible]

اذا [illegible] القضاء [illegible] الاجزاء [illegible] المامور به

في الاداء [illegible] المصطلح [illegible] المصدر [illegible]

المشهور [illegible] للاجزاء [illegible] المطلوب [illegible] الاجزاء

وكذا [illegible] القضاء [illegible] المامور به على وجهه للاجزاء [illegible]

ثم [illegible] القضاء [illegible] لقول [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] القضاء [illegible] العرض [illegible]

[illegible] المامور به

[illegible] القضاء [illegible] المصطلح للامر به [illegible]

وجوب القضاء [illegible] لا الاتيان [illegible] التحصيل [illegible]

احوال [illegible] ثم [illegible] الامر الاول المامور به [illegible] التحصيل [illegible] القول [illegible]

[illegible] المطلق

[illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible]

وحاصله انه عند البعض ان الموضوع هو الظن لا بعينه بل به للاجزاء لوجوه منها انه لو انحصر الاثبات بالمامور به تعبدا

ترتب عليه بلا تمكن من تجديده وتداركه انه يجب القضاء في الحج الفاسد مع كون المكلف مامورا باتمامه ولذلك الحج

ملاحظة القضاء وعدم متمم الحج الفاسد مع ان اتمامه اتيان المامور به على وجهه ومن لهما ان يجب القضاء للصلوة

المؤداة بظن الطهارة اذا تبين الحدث مع ان الكل اتيان المامور به على وجهه مطلقا والجواب عن الاول انه ربما يترتب

ترك القضاء على عدم الكل بالمامور به مطلقا وان اريد به سقوط ما اتى به فسلم ولكن لا يلزم منه ان يكون

القضاء امرا جديدا مع انه لا يعقل الدليل لا شرط المطلوب بل المراد بالقضاء المصطلح وعن الثاني ان

[illegible]

المامور به الدليل الاول في الحج فيه نظر وان الكلام في الكل لم يتم الحج الفاسد فقد اخرج عن الحج الصحيح

تعبدا ومن حوالة القضاء فيما هو في الاداء بخلاف القضاء فانه في الحج الصحيح المفروض وانه في

تفع كون الواجب بعد الحدث قضاء للصلوة المؤداة بظن الطهارة لا يوجب ان يتعلق بها امر دون نفسه

قضاء حتى يلزم انه لما اتى به وبدون عذر في ترك القضاء لا من الصلوة كالاول وعن الثاني ان الكل

بالمامور به في سقوط القضاء والا فيلزم ان الكل للصلوة المؤداة بظن الطهارة في سقوط الاداء على الكل

المامور به سقوط القضاء والدليل على ذلك التعبير الكذب في فوائد الاتيان بالشرع للعلم

كون المامور به بظن انه ثبت حجيته من حيث الاجزاء عن الواقع بعد كون مطابقته للواقع ام لا وفيها ما احرى

واذا علم او ظن ان الظن الذي ثبت حجيته كون شيء مامورا به في مقدار معين فانه للواقع فهل الاتيان به علم بموافقته للواقع او لا

والاول في التعبير بالعدم مقدمات الاولى في ان هذه المسألة مع ان فيها ان الواقع انما يعلم العلم الغير الواقع

المامور به اما الظن الذي حجيته ما يعلم للواقع للاجزاء ولو لم يكن العلية الا ان الاتيان على الاول انه المامور به في الواقع

الكل بالمامور به حيث انه اتيان مع قطع النظر عن العلم او الظن بالمامور به للاجزاء ولو لم يكن العلية الا انه

او الظن بالمامور به وهذا الفرق متعلق مع الحقيقة الظاهرية في المسألتين اذ المراد هنا ان المراد

الاجزاء ان من جهة من حيث انه كشف العلم بالكل او بانه مامور به في المسألة الاجزاء من جهة

من حيث انه اتيان بالمامور به الثانية في الاولى الكل بالمكلف الكل الموافق مراد المكلف في الواقع

الاول والمال في حرمة المكلف من جهة الواقع او الظن به مع حجيته وان كان غير موافق للواقع والكل على انه الظن على الواقع

وكان المكلف به احاله تحصيل الواقع او اللازم الاتيان بالواقع مراده من علم المكلف او ظنه من غير برائته وتعبدا بالاحرى

اللازم الاتيان به علم المكلف او ظن او مراد المكلف الموافق بمقتضى الشرع ان التكليف الواقع مع قطع النظر عن علم المكلف

عن مقدار الكشف الاطلاق ونظر الى ان عنده اذا انكشف فساد اعتقاده ومخالفته للواقع الاتيان به او ظنه في الاول

تحقيق الاتيان بخلاف الثاني الثالثة الظن الذي ثبت حجيته اما بدليل خاص على العمل او على عموم حجية

الظن الا انه في ان الظن الكذائي علم الا اذا كان حجة كنظر ذلك في العموم الكشف الى الدليل كالاجماع

التعميم عند الشرع في كتاب الكل المكلف به الاحوال في حال القصور وان كان الاجزاء لكلف عن المعذور

مع انه

وذكر ان المراد بالظن هو العلم الحاصل من غير الشرع بالخصوص من الاوامر والاحكام والاطلاق

قوله الظن الكذائي اي الظن الذي ثبت حجيته

[illegible]

[illegible]

نسخة [illegible]

مسئلة:

وكان كتعليقه التيمم على الاول كتعليق الاكثر على الصحيح لو وجد الماء في الوقت بعد التيمم والصلوة فلا اعادة كان

الوجوب مطلق الاعمال [illegible] وجدان الماء [illegible] وجوب الوضوء فلا اعادة انه [illegible] الشغل [illegible] الوجوب [illegible]

او بعد في المعدومات [illegible] التعليق الى [illegible] وعدم جريان الادلة [illegible] للاوامر [illegible] لا كان عرفا [illegible] التعليق

من قطع النظر عن علم المكلف [illegible] المكلف [illegible] انه مراتب للاوامر [illegible] انه مراتب [illegible] الا وكذا الكلام التعليق

هذا الكلام الطولي [illegible] على العلم [illegible] التعليق [illegible] [illegible] [illegible] مراتب [illegible]

للاوامر [illegible] في مسئلة الامر [illegible] [illegible] الامر [illegible] الاول [illegible]

على عدم الشروط [illegible] اذا كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الفقه [illegible] الفقه [illegible] [illegible]

على [illegible] الشروط [illegible] على عدم الشروط [illegible] الفقه [illegible] الفقه

في مسئلة

في مسئلة [illegible] الامر [illegible] [illegible] الحكم [illegible] بسبب الحكم [illegible]

لا [illegible] على [illegible] الا [illegible] السؤال [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] فقيل [illegible] فقال [illegible] [illegible] الحجر [illegible] فقال نعم

[illegible] السؤال [illegible] على [illegible] [illegible]

[illegible] على [illegible] [illegible] السؤال [illegible] [illegible]

[illegible] الراي [illegible] الجواب [illegible] الجواب [illegible]

على حكم [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] الاجتهاد [illegible]

كان في المثال المذكور [illegible] الانث [illegible] الذكر [illegible] في الانث [illegible]

[illegible] الذكر [illegible] السؤال [illegible] العموم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الحجر [illegible]

[illegible] الا [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] السؤال [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] [illegible] الحجر [illegible] [illegible]

وكقوله لا اكل في جواب من قال الا تاكل عندي

فانه لا يدل على عدم الاكل عنده في غير المعهود

[illegible] السؤال [illegible] على المعهود

[illegible] [illegible] السؤال الا تاكل [illegible]

[illegible]

قال ثم كان مخصصا وبعض الشيوخ من بعده الصواب منهم فيجعل الامر بيد كونه الا بعد ... المخصص في ...

الى زمن ... كون احد عوض ... في زمن ... كما قيل ولذلك لو ... تنقيح المناط لان الخطاب ...

وان كان الاول من انه في حقيقة ... وان كان الثاني منه تعقيب ... حجة

ولا يعلم انه المخصص ... وان كان الرابع منه فيعمم في غير محل ... ان تحريم ... مستبد

لمن ... منهم ... والمخصص وان كان الثالث منه فمحل ... كما اذا ... المجرد ...

ويمكن الحكم ... لا اذا كان ... في ... الكلام في خصوصية ... المشهور ...

لا اذا كان من اهل العلم ... في ... الى ... ثلثة

المخصص ... وكون الاول جوابا عن ... وانه في وارد في مورد خاص عن ... التخيير

والقول الملاد ... الصادق عليه السلام في رواية ... انه ... ليصلين ... الى ...

قال ... في ... حتى ... قال لا تكون حتى تقول ... في ...

والاول ... كان جوابا ... الاحكام الواردة ... الظاهرة

ولذا كان ... الفقهاء ... من ... العمومات الواردة في ... وموارد خصوصة ...

ويحكمون بحكمها في غير ... فيتمسكون ... الى ... في ...

... الى ... في ... على ... وانه في ... عقبه ... جوال

لا اذا كان من اهل العلم ... بين اهل الشرع ... في ... لكن ... ثابتة

ولذا ادعى العموم ...

في ايرة

في خلال ... والاخرة في مسئلة مخصوصة بعد تحريم ثم كان الاطلاع على الاطراد في الكشف او لو قوله ص

حكمي على الواحد حكمي على الجماعة او بالقياس وتنقيح المناط لان من تتبع كتب الفقهاء ولقصص عن

حال الصحابة والتابعين يظهر له انه كان يفهم العموم منها لا لاجل ... وما ذكر من ... والفرق والتجوز

القول بالفرض ... التوقف تمت المسئلة

في باب [illegible] ومع الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible] أي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أي [illegible]

[illegible]

[illegible]

أي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويكون الوصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم قسم المردد بين المحدود وغيره [illegible]

[illegible]

المردد بين الوضع [illegible]

البدائع

المردد بين [illegible]

[illegible]

المردد بين [illegible]

واذا عرفت هذا فنقول [illegible] الكلام [illegible] في حكم [illegible]

او في حكم [illegible] مقصد [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] الامر الاول [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] العلم [illegible]

[illegible]

وان [illegible] فان الحكم [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] المعقول [illegible]

[illegible]

في صيغة النكرة ومحمول على الاشتراك [illegible] والحق [illegible] ومن ثمة [illegible] الدلالة على العموم [illegible]

للنكرة [illegible] بالسعة في الجمع المعرف [illegible] الاستغراق [illegible] الأول [illegible]

العموم [illegible] لواحد [illegible] لو كان [illegible] العموم

[illegible] في نظر [illegible] حكم [illegible] في جمع [illegible]

لو كان [illegible] على العموم [illegible] العموم من النكرة [illegible]

[illegible]

[illegible] في كل فرد [illegible] العموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والا مع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان الذنب [illegible] التوبة [illegible] ان اعطى

[illegible] عن [illegible] الله [illegible]

[illegible] لكونه [illegible] عليه [illegible]

الحنيفة [illegible] عليه [illegible] الرابع [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] على [illegible] جواب [illegible] الحقيقة

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

وجوابه [illegible] على [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ترك التمتع

بالعمرة الى الحج [illegible] عليهم [illegible]

و [illegible] على [illegible]

٢١٢

ثم [illegible] عليهم [illegible] العدي

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] عن [illegible]

[illegible] علم [illegible]

[illegible] عليهم [illegible]

[illegible]

[illegible] عليهم [illegible]

[illegible] التوبة [illegible]

[illegible] عليهم [illegible]

على [illegible]

[illegible] للصلاة

[illegible]

[illegible] عليهم [illegible]

[illegible] عليهم [illegible]

[illegible] كان [illegible] تعالى [illegible] الله

لغيره [illegible] غيره [illegible] قال في اجزاء الكون

[illegible] غيره [illegible] الكون

[illegible] صادرا [illegible] بقول [illegible] اجزاء الكون [illegible]

[illegible] غيره [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

الذي كان [illegible] الصعود ما ضع [illegible]

لانه [illegible] كان لو الصعود ما ضع لان الصعود على الوجه الذي [illegible]

الصعود [illegible]

لانه كان [illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصعود [illegible] على الوجه [illegible] المسماة [illegible] المذكورات

[illegible] المذكورة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من صحيح

ثبت بسبب جعله حكم ابنه الولد بنسبته الى الاب وخرج الرابع ما اذا جعل فعلا الزم به خصوصه بل دم العلم بها

له وهو في عدم ثبوت حكم بسبب جعله لابنه الولد بنسبته الى الاب ولا يشمل الرابع ما اذا اثبت ابنه الولد مع

قطع النظر عن جعله حكم لان ادم ثبوت حكم ابنه الولد مع قطع النظر عن جعله لا يخرج جعله عن صلاحيته لنسبته

ثبوت حكم ابنه الولد بنسبته الى الاب حيث لا يصلح لكونه جعله للرابع والاصح انه يصح الرابع في مطلقه وبلا ريب على حكم في وجه

وبدل اخر ادلة على هذا الحكم ثم فيه ثبت ابنه الولد مع قطع النظر عن جعله حكم لان لا تظهر ثمرة الرابع

ما قيل ان الرابع فيه اذا اثبت ابنه الولد مع قطع النظر عن جعله حكم لان هذا الكلام جاز على وجه [illegible] بالغير المنية

ضعيف ثم ان جعله لا يكون [illegible] له لو يكون [illegible] وجعله له في كل منها اقوال ~~[illegible]~~ ذكرنا

مشهورها ولا صحة الا القول الا [illegible] فان فيه قوية لكون منحصر اصالة الارادة ولكن اذا الحكم بجانب كل

فرع على [illegible] الروايات في حقه كما رواه الصدوق في الفقيه

عن الصادق ع انه قال لا [illegible] من حلال رسول الله ص [illegible] تعلق

فقد منع رسول الله ص قال لهم الحديث [illegible]

طاهر [illegible] ما رواه الكليني [illegible] رسول الله ص [illegible]

ان رسول الله [illegible] رسول الله

كان

وانه كما [illegible] بالغير المنية [illegible] شيء [illegible] الصحابة [illegible]

[illegible] ما رواه ايضا [illegible] عن ابي

الحسن [illegible] رسول الله [illegible] قال رسول الله [illegible]

[illegible] الاحكام وما رواه ايضا عن ابي عبد الله قال [illegible] لا تعلمت

انك [illegible] ما لا يلي [illegible] قال [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] رسول الله [illegible] الا [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] المقام الرابع في بيان [illegible]

اذا [illegible] حكمه

في [illegible] مع قطع النظر عن جعله [illegible]

اليه [illegible]

بعد

[illegible]

حكمه بنسبته الى الاب [illegible] ما رواه الصدوق [illegible] الحكم [illegible] قال [illegible]

حرمت الصلاة من الموجودة في الكعبة الا ما دلت الدلالة فلو صلى ثم تعمد فيصح كما يصح حال الاضطرار

الى ما يصح ان يصنعوا او يبرون محل الشيء في الفضل المتوقع اذ الاولى الحق الحق [illegible]

[illegible] ولكن الاولى البناء على الجمع جمع ما يصح حيث [illegible] بعيد العموم فكيف الحال الفضلاء

جمع الفرق [illegible] لا يكون الاولى الدخول لاجل عروض حالة او [illegible] الحال في الفرق [illegible]

وجه الجواز فرع عدم النظر [illegible] تقية وليس كبيرا اما كان اذا [illegible] التقية فكان

[illegible] لا يكون [illegible] له اولى [illegible] ان [illegible] تقية [illegible]

فروع: المعروف ان [illegible] سائر [illegible] الجملة [illegible] كثيرة وجوب تعظيم شعائر الله كما يتمسكون فيه

وجوب الطهارة للدخول في المطاف المقدس وحرمة بيع المصحف وكتب الاحاديث من الكفار والاصل فيه قوله تعالى

في سورة الحج ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق

ودلالته على المطلوب تتوقف على ان يكون المراد بالشعائر علامات طاعة الله واعلام دينه وهو غير معلوم لاحتمال

ان يكون المراد بها البدنة او مناسك الحج ومواضعه كلها او مواضع مناسكه ومن ثم فسرها بها ايضا

كما يظهر لمن تتبع في كتب اللغة والتفسير والاحاديث مع انه على فرض العلم بالمرجع الاية ما يدل على الوجوب

وكون التعظيم من تقوى القلوب لا يستفاد منه الا الرجحان وهو مما لا خلاف فيه او [illegible] تعظيم علامات دين الله

تمت [illegible]